الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية في النظام السعودي " دراسة مقارنة "

الدكتـــــور
أنيس حسيب السيد المحلاوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية العلوم الإدارية
جامعة نجران
مدرس القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون -
جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله الحكيم في قضائه العادل في جزائه القائل في محكم كتابه: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [1] والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده البشير النذير، ورضي الله عن صحابته أجمعين وعن تابعيهم بإحسان إلي يوم الدين ..... و بعد .

إذا كان الهدف الأسمى للجوء إلى القضاء من طرف المواطنين هو تحقيق العدالة واستعادة الحقوق ، فإن القاضي مطالب بالنظر والتحري عن حقيقة الدعاوي التي ينظر فيها وما يتعلق بها ، غير أن العصر الذي نعيشه قد اتسعت فيه المعارف وتعقدت وأصبح من المتعذر بل من المستحيل علي أكثر الناس علماً وأوسعهم ثقافة ودراية بشتى العلوم الإحاطة بالدقائق في كافة التخصصات وجميع العلوم والفنون والصنائع وغير ذلك .

فإن القاضي وحده لا يمكنه ذلك بمفرده خاصة إذا كان النزاع يشوبه اللبس والغموض وعدم الإلمام بكل جوانب الموضوع أو تعلق النزاع بوقائع لها طابع علمي أو فني يصعب على القاضي فهمه ليس بسبب نقص الذكاء أو الخبرة أو الإدراك ، بل أن تكوين القاضي في حد ذاته وخبرته القانونية لا تتيحان له إدراك أمور لها أهلها من التقنيين والمتخصصين ، فأصبح من الضرورة بمكان أن يستعين القاضي بغيره للاطلاع علي حقيقة الأمر المتنازع عليه كلما احتاج الأمر إلي ذلك ، هؤلاء منحهم المشرع إمكانية المساهمة في

---

(١) سورة النساء : جزء من الآية رقم ٥٨

حل النزاعات وذلك باستعانة القضاء بهم ويسمون الخبراء القضائيون قال الله تعالى {: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[١].

وحيث إن دور الإثبات العلمي للدليل قد تعاظم مع ظهور الجرائم المعلوماتية أو الرقمية ، وضرورة اشتقاق الأدلة الرقمية المطلوبة للإثبات فيها ، وكشف أنماط الجرائم المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي[٢] في عصر تكنولوجيا المعلومات وطغيان استخدام التقنيات الحديثة في شتى المجالات ، فضلاً عن استخدامها في مجالات الأمن الداخلي والخارجي زادت الجرائم المعلوماتية فزادت المخاطر التي يمكن أن تشكلها هذه الجرائم علي الأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة، للدرجة التي قد تصل إلي حد تهديد كيان الدولة وأمنها القومي بارتكاب بعض الجرائم ، مما يقتضي إعداد العدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم بإعداد الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة علي استخدام احدث الوسائل والأجهزة لكشف وضبط هذه الجرائم واشتقاق وتفسير الدليل الجنائي فيها، وهو الدور الذي يطلع به الخبراء القضائيون ، فأصبح إنشاء المعامل الجنائية الرقمية مطلباً ملحاً لفحص الأدلة الرقمية ، ولتقييم عملية الإثبات الرقمي وتحليل الجرائم في نطاق ما يعرف باسم نظم

---

(١) سورة النحل : جزء من الآية رقم ٤٣

(٢) وهنا تبرز حقيقة واضحة ثابتة هي: أنَّ وسائل الاتصال لم تخترع الجريمة؛ بل كانت كغيرها ضحيَّة لها في معظم الأحوال، وعرضه لسوء الاستغلال مِنْ قِبَل المنحرفين عبر التاريخ الإنساني. انظر: د/ فايز بن عبد الله الشهري : التحديات الأمنية لوسائل الاتصال الجديدة – دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد٢٠- العدد ٣٩- صـ ١٣٣ و١٤٤

الخبرة الأمنية[١].

وعلي الرغم من كون نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري قد بينا قواعد الإثبات الجنائي، وقد أسهب فقهاء القانون الجنائي شرحاً وتفصيلاً لهذه القواعد ووضعت محكمة النقض المصرية العديد من المبادئ القانونية منذ باكورة إنشائها لجمع الأدلة ولصحة إثباتها، لكن الجرائم المعلوماتية نظراً لحداثتها النسبية لم تأخذ القدر الكافي من الشرح وتقنين إجراءات إثباتها سواء من الناحية القانونية أو الفنية ، وهو ما القي علي عاتق المعنيين بكشف وتحقيق هذه الجرائم عبئاً ثقيلاً .

وحيث إن الخبرة القضائية تلعب دوراً مهماً في عملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية أو الرقمية، فقد تفجرت في زماننا مجالات للخبرة لا عهد للبشرية بواحد منها من ذي قبل، وتعددت التخصصات واتسعت ميادين التطبيقات ، فالخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية حلم عند راجيها ، سراب أمام غير المتأهل لها ، عبئ علي من يحصلها ، عناء في تحملها وأدائها ، لكنها من قبل ذلك تاج فوق جبين من يتحلى بها ، لا تخفي معه مكانته على أحد .

ومن ثم جاءت هذه الدراسة تحت عنوان " الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية في النظام السعودي دراسة مقارنة " .

---

(١) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – طبعة ٢٠٠٦م - صـ ٩

أهداف البحث :

١ ــ محاولة الإسهام في التعريف بالخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية كوسيلة إثبات كادت أن تبلغ من الحجية قوة، حيث إن الخبرة شرعت من أجل تنوير القاضي في التحري عن حقيقة الجرم وأسبابه، أو لمساعدته علي اكتشاف الفاعل، أو لتحديد مدي جرمه .

٢ــ التعرف علي المهارات الفنية الواجب توافرها لدي الخبراء القضائيون في عملية الإثبات العلمي الجنائي للجرائم المعلوماتية أو الرقمية .

٣ ــ إلقاء الضوء علي عملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية أو الرقمية بتسليط النظر علي نوع جديد من الأدلة الجنائية التي لا غنى عنها في ظل انتشار استخدام الإنسان لتقنية المعلومات في الأنشطة المشروعة وغير المشروعة .

٤ ــ تذكير ودعوة السلطة التشريعية ورجال القانون والفقه الإسلامي للعمل علي مواكبة ظاهرة الجرائم المعلوماتية بالدراسة والتقنين وبيان القواعد والمواجهات اللازمة في إثبات الجرائم .

٥ ــ تنبيه الأجهزة الشرطية وهيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) والقضاء بحلول عصر جديد لتقصي الحقائق واثبات الوقائع وتحقيق العدالة الجنائية ، يتطلب نقلة علمية وتقنية للكادر البشري العامل في تلك الأجهزة مما يتطلب معرفة تامة بتقنية المعلومات المتصلة بالجريمة العصرية والأدلة الجنائية الرقمية .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث منهجاً يعتمد على التحليل والتأصيل في كل موضوع من موضوعاته ، ولقد سلكت فيه المنهج الآتي :

أولاً : قمت بتوثيق الآيات القرآنيـــة :

ثانياً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية بالإحالة إلى مصدر الحديث وذلك بذكر رقم الحديث ، والجزء ، والصفحة .

ثالثاً : استعنت بكتب اللغة في بيان معـاني المصـطلحات والمفـردات اللغويـة الواردة في البحث بالقدر الذي يبين المعني المقصود منها .

رابعاً : تناولت الموضوع بالتمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن استدعي الأمر ذلك معتمداً على المصادر في الفقه الإسلامي وكتب أساتذة القانون وفقهائه في النظام ، وقد راعيت عند الكتابة سهولة العبارة وجزالة اللفظ ووضوح المعنى ما أمكن حتى يسهل على القارئ فهمها .

خامساً: ذكرت المعلومات المتعلقة بالمراجع من أسم المؤلف والكتـاب والناشـر ورقم الطبعة وتاريخها ومكانها.

سادساً: الاعتنـاء بصـحة المكتـوب وسـلامته مـن الناحيـة اللغويـة وبالجانـب الشكلي على وجه العموم.

خطـة البحث :

بنيت خطتي علي مقدمـــة وثلاثة فصول وخـــاتمـــة :

أما المقدمة : فاشتملت علي أهداف ومنهج البحث .

أما الفصل الأول : تناولت فيه ماهية الخبرة القضـائية في الجـرائم المعلوماتيـة أو الرقمية .

ويشتمل علي ثلاث مباحث :

المبحث الأول : ماهية الخبرة القضائية وأهمتها ومجالاتها .

المبحث الثاني : ماهية الجرائم المعلوماتية وصورها وخصائصها .

المبحث الثالث : ماهية الدليل الرقمي وتقسيماته وخصائصه .

وأما الفصل الثاني : تناولت فيه القواعد القانونية التي تحكم الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية.

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول : شروط صحة أعمال الخبرة .

المبحث الثاني : حجية تقرير الخبرة .

وأما الفصل الثالث : تناولت فيه القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية أو الرقمية .

ويشتمل علي ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الصعوبات التي تواجه عملية الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية .

المبحث الثاني : متطلبات أعمال الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية.

المبحث الثالث : عملية استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

وفى النهاية أتوجه بخالص الشكر والتقدير لجامعة نجران بالمملكة العربية السعودية على قبول هذا البحث ضمن الأبحاث المدعومة - المشاريع البحثية في المرحلة الخامسة – من قبل عمادة البحث العلمي بالجامعة تحت رقم

NU / SHED / 13 / 41. أسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنه ولى ذلك القادر عليه .

دكتور
أنيس حسيب السيد المحلاوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية العلوم الإدارية ـ جامعة نجران
مدرس القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر

الفصل الأول

ماهية الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية

تمهيد وتقسيم :

تعرض على القاضي أحياناً عند النظر في النزاعات وقائع قد يعجز عن الحكم حول مدى صحتها ، أو وثائق لا يستطيع الجزم بصحتها لعدم قدرته على الإلمام بها، وقد تتعلق وقائع النزاع بأمور فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز قدراته وتكوينه كأن يتعلق النزاع بعلم الحسابات أو الهندسة أو الطب أو الإعلام الآلي ، وحتى لا يقف القاضي أمام نزاع معروض عليه عاجزاً ويتهم بإنكار العدالة فقد خول له النظام اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع ليصل إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب.

ومن ثم نتناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث :

المبحث الأول:ماهية الخبرة القضائية وأهمتها ومجالها .

المبحث الثاني : ماهية الجرائم المعلوماتية أو الرقمية وصورها وخصائصها .

المبحث الثالث : ماهية الدليل الرقمي وتقسيماته وخصائصه .

المبحث الأول

ماهية الخبرة القضائية وأهميتها ومجالاتها

تقسيم :

نتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب :

المطلب الأول : ماهية الخبرة القضائية. **المطلب الثاني** : أهمية الخبرة القضائية ومشروعيتها.

المطلب الثالث : مجالات الخبرة في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية.

المطلب الأول

ماهية الخبرة القضائية

أولاً : **الخبرة في اللغة** :

الخبرة في اللغة – بكسر الخاء وضمها – العلم بالشئ ومعرفته على حقيقته ، ومنه خبرته بالأمر أي علمته . وخبرت الأمر أخبُره إذا عرفته على حقيقته ، والخبر بالشئ ، العالم به. صيغة مبالغة، مثل العليم القدير، وأهل الخبرة : ذووها ، واستعمل في معرفة كنه الشئ وحقيقته، ومنه قوله تعالى : {الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ الرَّحْمَٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا }[(١)] . أي اسأل عنه خبيراً يخبُرُ. وخبيره بكذا وأخبره نبأه. واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره[(٢)].

---

(١) سورة الفرقان : الآية رقم ٥٩

(٢) لسان العرب : للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان –الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩هـ – جـ ٤ صـ ١٢ . وجاء في مقاييس اللغة :" الخاء والباء والراء أصلان ، فالأول :

والخُبر: العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر ، وخبرته خبراً وخبرة وأخبرت : أعلمت بما حصل لي من الخبر . والخبرة : المعرفة ببواطن الأمور . وقوله تعلي : {وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [(١)] أي : عالم بأخبار أعمالكم ، وقيل : أي : عالم ببواطن أموركم[(٢)]. والخبرة : الاختبار ، تقول: أنت أبطن منه خبرة وأطول عشرة ، والخابر : المختبر المجرب ، والخُبر : علمك بالشئ ، تقول : ليس لي به خبر[(٣)].

العالم ، والثاني :يدل علي لين ورخاء وغزر . فالأول الخُبر : العلم بالشئ ، نقول : لي بفلان خبرة ، وخبرٌ والله تعالي خبير ، أي العالم بكل شئ ، وقال تعالي : {ولا ينبئنك مثل خبير } سورة فاطر : جزء من الآية رقم ١٤ " أنظر / مقاييس اللغة العربية: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، حققه شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ١٤١٥هـ ١٩٩٤م - صـ٣٤٠

(١) سورة المنافقون : جزء من الآية رقم ١١.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن : للعلامة الراغب الأصفهاني : تحقيق / صفوان عدنان دادوري– دار القلم دمشق – سوريا ، الدار الشامية بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م - صـ ٢٧٣ .

(٣) كتاب العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – طبعة جديدة فنية مصححة ومرتبة وفقاً للترتيب الألف باء – بدون سنة طبع : صـ ٢٢٨ ، أنظر/ أساس البلاغة : للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري : تحقيق الأستاذ / عبد الرحيم محمود – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان – بدون سنة طبع - صـ ١٠٢ ، المصباح المنير في غريب ا لشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري – مكتبة لبنان – بيروت لبنان – بدون سنة طبع - صـ ٦٢ .

ثانياً : الخبرة في الاصطلاح :

تكلم الفقهاء عن الخبرة واعتمدوا علي قول الخبير في الأمور والأحكام الفقهية كقيم المتلفات وأروش الجنايات[١] وقيم السلع المبيعة أو المأجورة لإثبات العيب أو الجور أو الغرر عند أهل التجارة والصنعة ، ومن نصوصهم في هذا المقام ما جاء في مجلة الأحكام العدلية ، حيث نصت المادة ٣٤٦ منها على :"أن نقصان الثمن يصير معلوماً بإخبار أهل ألخبرة الخالين عن الغرض وذلك بأن يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلي الثمن المسمى وعلي مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان[٢].

وقد عبر بعض الفقهاء عن الخبرة بلفظ البصيرة ، وبعضهم بلفظ المعرفة[٣] ففي التبصرة عقد ابن فرحون باباً خاصاً في القضاء بقول أهل

---

(١) الارش من الجراحات : ما ليس له قدر معلوم ، وقيل :هو دية الجراحات ، انظر/ لسان العرب لأبن منظور: مرجع سابق – مادة ارش – جـ٦ صـ ٢٦٣ .

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية : دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثالثة – جـ١ صـ ١٩٠ .

(٣) ذو بصيرة : أي علم وخبرة ، وبصرت بالشئ أي علمته ، والبصير : العالم . أنظر/ لسان العرب لأبن منظور : مادة بصر – باب الراء – فصل الياء- – جـ٤ صـ ٦٥ ، التعريفات للجرجاني : لعلي بن محمد بن شريف الجرجاني (٦٤٠/ ٨١٦هـ) مكتبة لبنان – ساحة رياض المصلح – بيروت – طبعة ١٩٦٩م- صـ ٢٣٩.

المعرفة، وقال:"ويجب الرجوع إلي قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين[١] في معرفة عيوب الرقيق من الإماء والعبيد"[٢] . وجاء في الدر المختار : "من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيراً عند التجار أرباب المعرفة في كل تجارة وصنعة أخذ بكل الثمن أو رده "[٣]. فأهل الخبرة هم أهل المعرفة والدراية بفن من الفنون ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :"والخبير بالأمور المطلع علي بواطنها" [٤].

ومن ثم يمكن القول بأن الخبرة في اصطلاح الفقهاء هي : " إخبار

---

(١) النخاس : بائع الدواب ، وسمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط . وقد يسمى بائع الرقيق نخاساً . والأول هو الأصل . أنظر/ لسان العرب لأبن منظور: مادة نخس – جـ ٦ صـ ٢٢٨

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للإمام العلامة / برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن فرحون اليعمري المالكي – خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ/ جمال مرعشلي – دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م – جـ ٢ص ٧٨

(٣) أي أنه يعتبر في تقويم نقص الثمن في السلع في كل تجارة أهلها وفي كل صنعة أهلها : أنظر/ رد المحتار علي الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – شركة ومطبعة مصطفي البابى الحلبي وأولاده – مصر– الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م – جـ٥ صـ ٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : للإمام تقي الدين أحمد عبد الحليم بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله وساعده ابنه محمد – الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م – جـ ١٨ صـ ٣١

خبير عن حقيقة الشئ المتنازع فيه بطلب من القاضي"[١]. وقيل الخبرة هي ملكة يقتدر معها على بيان حقيقة شئ بياناً شافياً يقطع التنازع[٢].

ثالثاً : الخبرة القضائية في النظام :

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة ، وشروط معينة ، قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تفصل في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو الأمور الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح .

وقد عرف بعض الفقهاء الخبرة القضائية بأنها :" الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه ، والخبرة الفنية

---

(١) د/ محمد الزحيلى : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – دار الفكر – دمشق ، سوريا – دار الفكر المعاصر- بيروت ، لبنان- الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م - صـ ٤٤٤، د/ محمد الزحيلى : الإثبات في الشريعة الإسلامية – دار المكتبي للطباعة والنشر – سوريا ، دمشق – الطبعة الأولي ١٤١٨هـ ١٩٩٨م - صـ ١٣٩،١٤٠

(٢) د/ عبد الرحمن بن حسين الموجان : عدد أهل الخبرة القضائية - مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد ٥٣ رمضان ١٤٣٢هـ - صـ٤٢٩.

تعتبر إجرا من إجراءات التحقيق بحسب الأصل"[١] .

كما عرفها البعض بأنها:" الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق أو القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى مساعدة فنية أو إدارية لا تتوافر لدي عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته"[٢] .أوهي :" إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه"[٣].أو هي :" استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه "[٤].

وعرفها البعض بأنها :" استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو

---

(١) د/ أمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة كلية الحقوق - سنة ١٩٦٤م - صـ ٢٨ وما بعدها ، د/ عادل حافظ غانم : الخبرة في مجال الإثبات الجنائي – بحث بمجلة الأمن العام – سنة ١٩٦٨م العدد٤٣- صـ ١٩ وما بعدها

(٢) د/ نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي – مطبعة كلية الشرطة- سنة ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م- صـ١٩١.

(٣) د/ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة – سنة ٢٠٠١ م – جـ ١ صـ٦٤٥ .

(٤) د/ أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الطبعة الخامسة ٢٠٠٦م - صـ١١٢.

العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل غير ملزم"[١]. أو هي :"العمليات والتقارير التي يقوم بها الخبير المعين من طرف المحكمة في مسائل فنية لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية للقيام بها "[٢] وعرفها البعض بأنها :" طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضي الأمر لكشف دليل أو لتعزيز أدلة قائمة "[٣].

أيضاً هناك تعريف شائع يرى أن الخبرة :" إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها ، أو على العموم إبداء رأى يتعلق بها علماً أو فناً لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بياناً أو رأياً فنياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"[٤].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخبرة علم وفن وإجراء في آن واحد، فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع

---

(١) د/ على الحديدي: الخبرة في المسائل المدنية والتجارية – دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٣م - صـ٩

(٢) د/ عبد العزيز توفيق : شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي – مطبعة دار النجاح الجديدة الدار البيضاء – سنة ١٩٩٥م - صـ ١٨٣.

(٣) د/ علي عوض حسن : الخبرة في المواد المدنية والجنائية – دار الفكر الجامعي- سنة٢٠٠٢م- صـ ٧.

(٤) د/ محمود جمال الدين زكي: الخبرة في المواد المدنية والتجارية– مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٠م-صـ١١ ،١٢.

المستويات، مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به، يمكن للقضاء الاستعانة بهم لاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت انطلاقا مما هو ثابت علمياً ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة ، وهي فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي وقانوني ، وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان القيام به وإنما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من الإلمام بمتطلبات الميدانين تمكنه من المزج بين هذا وذاك، حتى يكون التقرير المطالب بإنجازه منسجماً ومتكاملاً ويعطي صورة حقيقية للقاضي حول النزاع المطروح أمامه ، وهي أيضاً وبصفة أساسية إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي.

والخبير : " هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل"[(١)] فالشخص المتخصص في فن ما ويتم الاستعانة به في كشف الغموض في المسألة المتخصص بها لإثبات وقائع الدعوى المنظورة لدى المحكمة يسمى خبيراً[(٢)].

---

(١) د/ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية – دار إحياء التراث العربي – بيروت – جـ ١ صـ ٢٢٢

(٢) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة ١٩٩٣م – صـ٤٥٧ وما بعدها ، د/ خالد محمد كدفور المهيري : التحقيق الجنائي العلمي في الجريمة التقليدية والمعلوماتية – دار الغرير للطباعة والنشر دبي – الطبعة الثانية بدون سنة نشر – صـ ٤٨٩، د/ محمد برحيلي : إشكالية الخبرة القضائية في المادة المدنية بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة إطالة

فقد يكون موضوع النزاع مسألة فنية من مسائل الحاسب الآلي أو الطب أو الهندسة أو المحاسبة أو الزراعة أو غير ذلك .

والخبرة - كدليل في الإثبات – تنصرف إلي رأي الخبير الذي يثبته في تقريره[١] وبما أن تقرير الخبير يعتبر من الأدلة الفنية فإن إجراء ندب الخبير هو من إجراءات جمع الأدلة[٢] فللمحقق الاستعانة بالخبراء ليستطلع رأيهم في بعض الأمور التي تعرض له أثناء تأدية مهمته في التحقيق الذي ينتهي إليه بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلي محكمة الموضوع ، وأما الخبرة في مرحلة المحاكمة فإنها تساعد القاضي في تكوين عقيدته للفصل في الدعوى .

وفي الحقيقة وواقع الأمر نرى أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي (الفقهي) والنظامي للخبرة واضحة ، فجميعها تقوم علي العلم والمعرفة المتخصصة لكنْه الشئ وحقيقته ، بحيث يستطيع الخبير المختص إظهار ما يتعلق به من تفسيرات بطلب من القاضي للوقوف على جوهر الواقعة في الدعوي المتنازع عليها ، ومن ثم نستطيع أن نخلص بتعريف للخبرة بأنها "استعانة المحكمة أو الخصوم بأشخاص مؤهلين لديهم كفاءة ومعرفة

التقاضي – قراءة تحليلية للنصوص المنظمة للخبرة – المجلة المغربية للمنازعات القانونية – عدد٢ سنة ٢٠٠٤م- صـ ٣٩.

(١) د/ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – مرجع سابق – جـ١ صـ ٦٤٥.

(٢) د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٦– صـ ٣٣٢.

علمية أو فنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا تتوافر لديها ".

وهي تهدف في الواقع تحقيق أمرين : **الأول** : تكوين عقيدة المحكمة : تقوم عندئذ بفحص العناصر المادية الضرورية للتقديرات الفنية التي يمكن أن تؤثر على نتيجة النزاع ، وفي هذه الحالة تكون للمحكمة أن تأمر بإجراء الخبرة تلقائياً .

والثاني : تمكين الخصوم من تقديم الدليل على صحة ادعائهم : وفي هذه الحالة للمحكمة أن تقدر ما إذا كانت هناك ضرورة لقبولها طلب إجراء الخبرة[1].

ويأخذ الخبير حكم الشاهد في أنهما أشخاص يقدمون الأدلة حول ثبوت الواقعة وصحة نسبتها للمتهم أو نفيها ، ويمكن أن يدعى الخبير وتسمع أقواله حول الرأي الفني الذي قدمه في نهاية خبرته ، **بيد أنهما يختلفان عن بعضهما في كثير من النقاط منها** :

١- من حيث زمن اتصال كل منهما بالواقعة : الشاهد كان حاضراً وقت ارتكاب الجريمة . أما الخبير فلا يتدخل إلا بعد وقوعها بمدة طويلة فهو لم يدرك الجريمة إلا لاحقاً وعند تعينه كخبير .

٢- يدلي الشاهد أمام المحقق ما كان قد أدركه من الوقائع أو الظروف التي تتصل بالجريمة أو المتهم عن طريق إحدى حواسه . أما الخبير فيقدم رأيه الفني بناء على ما توصل إليه من نتائج علمية في مخبره عن طريق تطبيق النظريات والأصول العلمية على المادة موضوع الخبرة دون أن يدرك الجريمة عن طريق حواسه .

---

(1) Gerard Tournie – Lexlertise dans le contentieux fiscal.R.S.F.1969- p314.

٣- المحقق أو القاضي حر في تسمية الخبير فعدد الخبراء غير محدود. لكن ليس له ذلك بالنسبة للشاهد الذي وجد في ظروف مكنتهُ من إدراك الواقعة التي يشهد بها فعدد الشهود في القضية محدود، وترتيباً على تلك التفرقة يجوز في مجال الخبرة استبدال الخبير بغيره من الخبراء ، أما الشاهد فلا يتصور استبداله لأن دوره في الدعوى قاصر عليه وحده[١].

٤- تعتبر شهادة الشاهد دليلاً مباشراً في القضية . أما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل آخر فهو أقرب إلي الحكم منه إلي الشهادة .

٥- يمكن للأطراف رد الخبير إذا توافرت أسبابه . بينما لا يملكون رد الشاهد.

٦- يمكن للخبير أن يرفض الخبرة ولا يقبل الندب إليها . لكن ليس للشاهد ذلك[٢].

ولهذا قيل أن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة النوع تنقل إلى حيز الدعوي الجنائية دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلي المتهم ، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوافر لدى عضو السلطة خاصة وتجارب علمية لا يتيح لها وقت القاضي أو المحقق .

---

(١) د/ مصطفي مجدي هرجه : الإثبات في المواد الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – الطبعة الثانية ١٩٩٢م- صـ ١٠١، د/ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية – مرجع سابق – جـ ١صـ ٢٣٣.

(٢) د/ زكي محمد شناق: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي– الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م– صـ ٣٣٢.

المطلب الثاني

أهمية الخبرة القضائية ومشروعيتها

تقسيم :

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين : الفرع الأول نخصصه لأهمية الخبرة القضائية، أما الفرع الثاني نتناول فيه مشروعية الخبرة القضائية .

الفرع الأول

أهمية الخبرة القضائية

تكمن أهمية الخبرة في أنها تنير الطريق للقاضي الذي يهتدي به لتحقيق العدالة ، فالخبرة في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة وإنما بوساطة أهل الاختصاص ، ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنية ، لأنها تتم ممن يتوافر لديهم كفاءة فنية خاصة غير متوافرة لدي القضاة ، فالقاضي شخص متخصص في العلوم القانونية ولا يمكن له الإلمام بباقي العلوم والفنون لكثرة تنوعها وتعددها ، فكان لزاماً عليه أن يستعين بذوي الاختصاص والصنعة في مختلف أنواع المعارف والعلوم لإبداء رأيهم فيها ليكون الحكم القضائي مبنياً على أساس من الوضوح ، فيؤخذ برأي الأطباء في قضية طبية ، والمهندسين في قضية هندسية، وبرأي القائف في قضايا النسب، وبرأي أهل الاختصاص في أمور البيع والتجارة، وبرأي خبراء الخطوط في مضاهاة بعضها ببعض للكشف عن التزوير ....الخ، هذا فضلاً عن المختبرات العلمية التي يقوم عليها أخصائيون لمعرفة حقائق الأشياء المتنازع عليها كمختبرات الطب الشرعي وما تقوم به من عمليات تحليل

لتحديد أسباب الوفاة، وتحليل الدماء وفحص البصمات والكتابات والملابس لمعرفة أصحابها ، وفحص الحرائق لمعرفة أسبابها والقنابل لمعرفة مصدرها، حتى مختبرات فحص التراب والحجارة لبيان ماهيتها وتركيبها وأثرها ، وقد أقيمت معاهد وكليات خاصة لهذه التخصصات[١].

وإذا كان للخبرة تلك الأهمية في الجرائم التقليدية فإن أهميتها تزداد وتصبح ضرورية بل وحتمية في إثبات الجرائم المعلوماتية ، فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلي كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية[٢] وهي بحث لمسائل مادية أو فنية يصعب على المحقق أن يشق طريقه فيها ويعجز عن جمع الأدلة بالنسبة لها بالوسائل الأخرى للإثبات[٣]، ومنذ ظهور جرائم الحاسب الآلي تستعين الشرطة وسلطات التحقيق أو المحاكمة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي ، وذلك بغرض كشف غموض الجريمة ، أو تجميع أدلتها

---

(١) أنظر: د/ أحمد نشأت : رسالة الإثبات – دار الفكر العربي – الطبعة السابعة ١٩٧٢م - جـ ٢صـ ٤٣٣، د/ محمود محمد هاشم : القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – الناشر عمادة شئون المكتبات جامعة الملك سعود – الرياض – الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م – صـ ٣٢٥.

(٢) http :// www.aladel.*gov*

(٣) د/ علي محمود علي حمودة : الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي – بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية – مركز البحوث والدراسات أكاديمية شرطة دبي – محور القانون الجنائي في الفترة من ٢٦- ٢٨ إبريل ٢٠٠٣م – صـ ٢٨٥.

والتحفظ عليها ، أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق ، ويلاحظ أن نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم مرتهناً بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء[١].

وتظهر أهمية الاستعانة بالخبير في مجال الجرائم المعلوماتية عند غيابه ، فقد تعجز الشرطة عن كشف غموض الجريمة ، وقد تعجز هي أو جهة التحقيق عن جمع الأدلة حول الجريمة ، وقد تدمر الدليل أو تمحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه[٢].

فقضية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص أمر ملح وضروري للكشف عن حقائق الأشياء مما يساعد القاضي في بناء تصور واضح عن الدعوي المتنازع عليها، ولذا فهي تعتبر من أهم طرق الإثبات عند الفقهاء والقانونيين، فبها يحسم النزاع على أساس من الحق والعدل خاصة إذا لم يكن ثمة وسيلة إثبات أخرى وليس بين أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة حول موضوع النزاع ، والأصل في ذلك قوله تعالي: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٣] ، وإن ذهب علماء التفسير إلي أن المقصود بأهل

---

(١) A. Bosson , les regles de lexperees por le cade de procedure qenol , D , 1960 , p . 50.

(٢) Robert tayor: combuter crim, "in criminal investigation editeon edited" by charles swanson , n . chamelin and L. territto, Hill, ine. 5th edition 1992. P 1 .

(٣) سورة النحل : جزء من الآية رقم ٤٣ .

الذكر هم علماء أهل الكتاب الواقفين علي أحوال الرسل[١]. إلا أن الآية بعمومها أهل العلم في كل فن : وإنما خص المفسرون أهل العلم بأهل الكتاب لتعلق الموضوع بالكتب والرسل السابقين ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

وعلى رغم أهمية الخبرة فقد وجهت لها سهام النقد حيث قد تنحرف الخبرة عن الهدف المرجو منها . فالخصوم قد يهدفوا من وراء طلب الاستعانة بالخبرة كسب الوقت مما يترتب عليها تأخير الفصل في الدعوى ، والمحاكم قد تلجأ إليها للتخلص مؤقتاً من القضايا ، فضلاً عما يترتب عليها من زيادة

---

(١) إرشاد العقل السليم إلي مزايا الكتاب الكريم المعروف بتفسير أبي السعود : للقاضي محمد بن محمد بن مصطفى ألعمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ) وضح حواشيه : عبد اللطيف عبد الرحمن – منشورات : محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولي ١٤١٩هـ ١٩٩٩م- جـ ٤ صـ ٣٢٥ .

(٢) هذه القضية تباحثها فريقان من العلماء . الأول: علماء أصول الفقه ، والثاني: المشتغلون بعلوم القرآن ، إلا أن بحثها عند الفريق الأول هو الأساس.حيث درسوها بشكل يستوعب كل ما يتصل بها من قرآن وسنة ، أما الفريق الثاني فقد أقتصر بحثهم فيها علي بعض الآيات الكريمة في كتاب الله عز وجل . أنظر / الموافقات في الشريعة للشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) تعليق الشيخ / عبد الله دراز اعتني بها وضبطها الشيخ/ إبراهيم رمضان – دار المعرفة بيروت – لبنان – جـ٢ صـ٤٥ ، وقد تحدث عن معني القاعدة في المسألة التاسعة " الأصل في الأدلة"، وأنظر د/ فضل حسن عباس : إتقان البرهان في علوم القرآن – دار الفرقان – جـ ١ صـ ٣٤٤ .

مصروفات التقاضي[١].

وفي هذا المعني يقول الفقيه الفرنسي " روجيه بيرو" أن الخبرة قد تصبح وسيلة لنقل المنازعات إلى الخبراء بشكل روتيني منتظم ويبلغ الخطر مداه عندما تصدق المحاكم غالباً علي تقرير الخبير بلا قيد أو شرط ، ومن ثم تفريغ الدور الذي تقوم به المحاكم من مضمونه ، ونتيجة لذلك فإن الخصوم يشعرون بأن الخبرة تؤدي إلي تفويض الخبراء في ممارسة السلطات القضائية في الواقع وأن الدعوى تكسب أو تخسر أمام الخبير[٢].

ورغم خطورة هذه الانتقادات إلا أن المحاكم لا تستطيع استبدال الخبرة بوسيلة أخرى ، ولا تستطيع صرف النظر عنها وتجاهلها في حالة إذا ما تطلب الأمر معرفة متخصصة بالمسائل العلمية أو الفنية قد لا تتوافر لدى المحكمة ، وهذا ما يؤكد خطورة الدور الذي يلعبه الخبير في الخصومة ، ومدى تأثير وفاعلية النتائج التي يصل إليها علي قرار القاضي[٣]، لهذا يمكن القول أن الخبرة الفنية غدت في العالم المعاصر من مستلزمات الفصل في أكثر الخصومات في الدعاوى المقامة أمام القضاء ، حتى أصبح يقال أنه " لا توجد دعوى دون خبرة " وهذا يبرز أهمية الخبرة كوسيلة ملازمة لعمل القاضي في

---

(١) د/ زكريا محمد بيومي : الخبرة في النازعات الضريبية – بدون تاريخ نشر – صـ ٦٨.

(٢) R. perr "cours de droit Judicire prive" paris 1976 /77 . p519

(٣) د/ على الشحات الحديدي : دور الخبير الفني في الخصومة – دراسة مقارنة – بدون تاريخ – صـ ٢ ، ٣ .

أكثر الأحكام التي يصدرها ، ومن هنا كانت أهمية هذا الموضوع[١].

الفـــرع الـثـاني

مشروعية الخبرة القضائية

أولا : **مشروعيتها في القرآن الكريم** : وردت آيات قرآنية تدل علي الخبرة منها .

١- **قال تعالي**: { وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[٢].

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة: قال الإمـام الشـوكاني- رحمـه الله - : أي لا يخبرك مثل من هو خبير بالأشياء عالم بها وهو الله سبحانه فإنه لا أحـد أخبر بخلقه وأقوالهم وأفعالهم منه سبحانه وهو الخبير بكنه الأمور وحقائقها[٣].

٢- **قال تعالي** : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٤].

وجه الدلالة من الآية القرآنيـة الكريمـة : توجيـه لسـؤال أهـل العلـم ومـنهم الخبراء قيل : المعنى فاسألوا أهل الكتـاب فـإن لم يؤمنـوا فهـم معترفـون بـأن الرسل كانوا من البشر ... وقال ابن عباس أهل الـذّكر أهـل القـرآن . وقيـل أهل العلم ، والمعنى متقارب[٥].

---

(١) د/ محمد واصل ، د/ حسين بن علي الهلالي : الخبرة الفنية أمـام القضـاء – دراسـة مقارنة – سنة ٢٠٠٤م – صـ ٢٨ .

(٢) سورة فاطر : جزء من الآية رقم ١٤.

(٣) فتح القدير الجامع بـين فـني الروايـة والدرايـة مـن علـم التفسـير : محمـد بـن علـي الشوكاني – جـ٤ صـ ٤٤٨ .

(٤) سورة النحل : جزء من الآية رقم ٤٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي ١٩٨٨م – جـ ١٠ صـ ٧٢.

٣- **قال تعالي** : { فاعف عَنْهُمْ واستغفر لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر}[(١)].

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة : أوصى القرآن النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه في الأمر وهو مستغن عنها ليفيد من خبراتهم ولتكون سنة من بعده . قال الحسن البصري - رحمه الله – " كان النبي صلي الله عليه وسلم مستغنياً عنها ولكن أراد أن تصير سنة للحكام " أي الشورى. فأهل الشورى هم الفقهاء والعلماء ، ذّوو العلم والمعرفة والخبرة والدراية ، الذّين يرجع إليهم القاضي ويستشيرهم ويستعين برأيهم[(٢)].

ثانياً : **مشروعيتها في السنة النبوية** : وردت أحاديث من سنة النبي صلي الله عليه وسلم تبين مشروعية الخبرة منها .

١- عن يحيى بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس يوم بدر فقام الخباب بن منذّر فقال : نحن أهل الحرب نرى أن تغور المياه إلا ماءً واحداً نلقاهم عليه قال: واستشارهم يوم قريظة والنضير ، فقال الخباب بن المنذّر:أرى أن ننزل بين القصور فنقطع خبر هؤلاء وخبر هؤلاء عن هؤلاء ، فأخذّ الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله[(٣)].

---

(١) سورة آل عمران : جزء من الآية رقم ١٥٩.

(٢) د/ عبد الرحمن بن حسين الموجان : عدد أهل الخبرة القضائية – مرجع سابق – صـ٤٣٥ .

(٣) أنظر/ الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للإمام / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٩٩٤م - جـ٢ صـ ١٥٩ ، الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد كاتب الواقدي : دار التحرير القاهرة – سنة ١٩٦٨م - جـ ٢ صـ ١٢، ١٣.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف : أن النبي صلي الله عليه وسلم استشار أهل الخبرة والرأي وكان أغنى الناس عن ذّلك ولكن ليبين أنها سنة ، وفي إحدى طرق الحديث " أهو منزل أنزلك الله إياه أم هو الرأي والحرب والمكيدة " وبذّلك نرى أن الصحابة رضي الله عنهم قد لحظوا الفرق الدقيق بين ما يعتد فيه بالخبرة وما لا يعتد به ، والاعتداد بالشئ في موضعه أدل دليل علي مشروعيته .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم عليَ ذّات يوم وهو مسرور فقال : " يا عائشة ألم ترى أن مجززاً المد لجي دخل عليَ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذّه الأقدام بعضها من بعض" متفق عليه[(١)].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: أن أسامة وزيداً قد تباينت ألوانهما سواداً وبياضاً إلي حد كبير، مما جعل كثيراً من عديم الخبرة يشككون في النسب، وربما أومئوا لذّلك، والرسول صلى الله عليه وسلم قد فرح بقول مجزز ، فدل علي اعتبار قول أهل الخبرة بالأمور ، مثل القيافة ولو كانت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة : للإمام/ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – طبعة محققه على عدة نسخ ومعه ضمنها النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م – رقم ٦٧٧٠، ٦٧٧١ جـ ٣ صـ ٥٤٩، وأخرجه مسلم في صحيحة : للإمام / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤٠١هـ ١٩٨١م – رقم ١٠٨٢جـ٢ صـ ٣٥ ، ٣٦ .

القيافة باطلة لم يحصل بذّلك سرور الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو كان قول مجزز – وهو من أهل الخبرة في هذّا المجال – كقول غيره سواء بسواء لا يقطع النزاع ولا ينهي الخصومة ، لما كان لهذّا التهلل والسرور معنى[(١)].

٣- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال: "لو لم تفعلوا لصلح" قال: فخرج شيصاً[(٢)]فمر بهم فقال " ما لنخلكم" قالوا: قلت كذا وكذا قال:" أنتم أعلم بأمر دنياكم"[(٣)]، وفي رواية :" إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به فإذا كان من أمر دينكم فإلي"[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان الشرعيات أما أمور الدنيا فالأمة أعلم بها، ولما كانت المعارف تتفاوت فإن أعلم الأمة هم أهل الخبرة في كل فن، فيجب الرجوع إليهم عند

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤٠١هـ ١٩٨١م – جـ ١٠ صـ ٣٥، ٣٦.

(٢) شيصاً : هو البسر الردئ إذا يبس صار حشفاً ، وقيل : إذا أردأ البسر . شرح النووي على صحيح مسلم : جـ ١٥صـ ٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة : رقم ٢٣٦٣ جـ ١٥ صـ ٩٦.

(٤) المسند : للإمام/ أحمد بن محمد بن حنبل : راجعه وضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه صدقي محمد جميل العطار – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان– نشر المكتبة التجارية مكة المكرمة – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م – رقم ١٢٥٤٤ جـ ٣ صـ ١٥٢.

التباس الأمور ليفصلوا في ذالك بما لديهم من رأي وخبرة[١].

٤- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال :" أينقص الرطب إذا يبس " قالوا نعم فنهى عن ذلك[٢].

---

(١) د/ عبد الرحمن بن حسين الموجان : عدد أهل الخبرة القضائية – مرجع سابق - صـ ٤٣٧.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه : لسليمان بن الأشعف السجستاني : مع شرحه عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – مع شرحه للحافظ شمس الدين بن القيم الجوزية – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م - رقم ٣٣٥٢ جـ ٤ صـ ١٢٥،١٢٦ ، والنسائي في سننه: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – اعتنى به ووضع فهارسه عبد الفتاح أبوغدة – دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان – الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م - رقم ٤٥٤٥،٤٥٤٦ جـ ٧ صـ ٢٦٨، ٢٦٩ ، والترمذي في سننه : لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي : تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون طبعة - رقم ١٢٢٥ جـ ٣ صـ ٥٢٨ ، وابن ماجة في سننه :للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القز ويني : حققه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون طبعة - رقم ٢٢٦٤ جـ ٢ صـ ٧٦١، والحاكم في المستدرك : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء – دراسة وتحقيق مصطفي عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يقرر الحكم الشرعي في عدم جواز بيع الرطب بالتمر لجفافه ونقصانه سأل أهل الخبرة عن ذلك فأجابوه بالإيجاب ، فدل على أن من جهل أمراً من القضاء والحكام فليرجع إلى أهل الخبرة .

٥- عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه إلي يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه[(١)].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: أن الرسول صلي الله عليه وسلم استعان بأهل الخبرة في الخرص ، فدل علي مشروعية الاستعانة بهم عند فصل الخصومات .

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " ما رأيت أحداً من الناس أكثر مشورة

الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م : رقم ٢٢٦٦،٢٢٦٥،٢٢٦٤ جـ ٢ صـ ٣٨، واحمد في المسند: رقم ١٥١٥جـ ١ صـ ١٧٥ .

(١) أخرجه أبي داود في سننه : رقم ١٦٠٢ جـ ٢ صـ ٣٤٤ ، وأحمد في المسند : رقم ٢٥٣٦٠ جـ ٦ صـ ١٦٣، والبيهقي في السنن ألكبري : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند ببلدة حيد آباد الدكن – الطبعة الأولي – دار المعارف بيروت – لبنان - جـ ٤ صـ ١٢٣ ، والدار قطني في سننه : للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني – عالم الكتب - بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م - رقم ٢٣، ٢٥ جـ ٢ صـ ١٣٤.

لأصحابه من رسول الله صلي الله عليه وسلم[١].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: بالمشورة يظهر وجه الحق والرشد، وعند التنازع يشاور أهل الاختصاص والخبرة في ذلك ليدلوا بآرائهم في مسألة النزاع .

ثالثاً : مشروعيتها بالإجماع :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز الأخذ بالخبرة فيما يختصون فيه أهل المعرفة من علم وبصيرة حاذقة . جاء في تبصرة الحكام :"ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح من عمقه وعرضه ، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ، ولا يتولى ذلك المجني عليه. وقالوا : وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء"[٢].

وجاء في المغني :" إذا أختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا ، أو فيما كان أكثر من ذلك كالهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة أو أصغر منها كالباضعة والمتلاحمة والسمحاق أو الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء ، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة، فيؤخذ بقول طبيبين أو بيطارين إذا وجدا، فإن لم يقدر علي اثنين أجزأ واحد لأنه

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جـ ٢ صـ ١٥٩.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون : جـ ٢ صـ ٨٠.

يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة " [١].

وأن الصحابة رضوان الله عليهم من جهتهم كانت لهم تجاربهم في اللجوء إلي الخبرة . من ذلك قصة المرأة التي كانت متعلقة بشاب من الأنصار ولما أعرض عنها احتالت عليه " فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت بياضها علي ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت الخليفة عمر بن الخطاب فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله، فسال عمر النساء فقلن له : إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فنكر الشاب ذلك واستغاث بأمير المؤمنين قائلاً : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، والله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ؟ فنظر علي رضي الله عنه إلى ما على الثوب، ثم جاء بماء حار شديد الغليان، فصبه على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت[٢].

رابعاً : مشروعيتها بالمعقول :

الأصل في الإنسان الجهل وما يجهله أكثر مما يعلمه فوجب حينذاك أن يسأل من يعلم عما لا يعلمه ليزداد بذلك علماً، ويجب علي القضاة والحكام أن يسألوا أهل الخبرة والاختصاص عما لا يعلمونه من الأمور العلمية

---

(١) المغني : لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه – مطبعة دار المنار – السعودية – الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ - جـ ١٤ صـ ٢٧٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : شمس الدين محمد بن القيم الجوزية – المؤسسة العربية للطباعة والنشر مصر – سنة ١٩٦١م - صـ ٤٨.

والعملية والفنية والصناعية والاجتماعية ..... وغيرها .

خامساً : مشروعيتها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي :

بيَن المنظم السعودي أحكام الخبرة في المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨ من الفصل الثاني في الباب الرابع، والمادة ١٧٢ من الفصل السادس في الباب السادس) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في عام ١٤٢٢هـ موضحاً فيها حق المحقق والمحكمة في اللجوء إلي الخبرة ، وكذلك حقوق الأطراف وواجبات الخبير. حيث نصت المادة ٧٦ على أنه " للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه ".

ونصت المادة ٧٧ على أنه " على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق ، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له، أو وجد مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبيراً آخر بصفة استشارية".

ونصت المادة ٧٨ على أنه " للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض ، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه، ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره" .

ونصت المادة ١٧٢ على أنه " للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على

صورة من التقرير، وإذا كان الخصوم أو الشهود أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجمين، وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك " .

سادساً : مشروعيتها في القانون المصري:

يعتبر تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء من القوانين القديمة بمصر، وكان أول قانون صدر لتنظيم الخبرة بمصر سنة ١٩٢٣م وكان يسمى بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن الخبراء أمام المحاكم الوطنية، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء من الملك فاروق الأول ملك مصر والسودان ولا زال هذا المرسوم بقانون يعمل به بمصر إلى الآن وتضمن (٦١ مادة) اشتملت على الموضوعات التالية: (المادة رقم ١) حددت الخبراء الذين يقومون بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء وهم :خبراء الجدول الحاليين ، خبراء وزارة العدل ، خبراء مصلحة الطب الشرعي ، والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا، (المواد من رقم ٢ – ٥) خبراء الجدول، (المواد من رقم ٦ – ١٥) تأديب خبراء الجدول، (المواد من ١٦ – ٢٥) خبراء وزارة العدل، (المواد من ٢٦ – ٣١) تأديب خبراء وزارة العدل، (المواد من رقم ٣٢ – ٤١) خبراء مصلحة الطب الشرعي، (المواد رقم ٤٢، ٤٣) تأديب خبراء مصلحة الطب الشرعي، (المواد من رقم ٤٤ – ٦٠) تضمنت الأحكام العامة، (المادة رقم ٦١)

أحكام متنوعة[١].

وقد بين قانون الإجراءات الجنائية المصري الاستعانة بالخبرة وذلك في المادة (٢٩) الخاصة بمرحلة الاستدلال التي نصت على أنه " لمأموري الضبط القضائي... ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهياً أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين" ، وفى مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك في المواد من (٨٥ - ٨٩) من الفصل الثالث الخاص بندب الخبراء حيث نصت المادة ٨٥ على جواز الاستعانة بالخبير لإثبات الحالة " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيرة من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل و ملاحظته، وإذا اقتضي الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظراً إلي ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب أخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته، ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم ".

وأكدت المادة ٨٦ على وجوب اليمين على الخبير قبل القيام بعمل الخبرة حيث نصت على أنه " يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة "، ونصت المادة ٨٧ على أنه " يحدد قاضي التحقيق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد"،

(١) أنظر/ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ م .

ونصت المادة ٨٨ على أن " للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى" .كما أجاز المشرع المصري في المادة ٨٩ " للخصوم الحق في رد الخبير إذا وجدت فيه أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى القاضي الفصل فيه مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي"[(١)].

يستفاد مما تقدم مشروعية إعمال الخبرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز للقاضي الاستعانة بأهل الفن والصنعة والعلم، وهي لا تتعارض مع مهنة القضاء بل تساعد القضاء في كشف الحقيقة ، والمنظم السعودي مستهدياً بأحكام شرع الله والقانون المصري أقروا بحق المحقق والقاضي في الاستعانة بخبير مختص أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه .

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م .

المطلب الثالث

مجالات الخبرة بالنسبة للجرائم المعلوماتية أو الرقمية

لا شك أن القاضي مطالب بالنظر والتحري عن حقيقة الدعاوى التي ينظر فيها وما يتعلق بها ، ولقد أفرز التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عصر المعلومات – العصر الرقمي أو الإلكتروني – العديد من الأنشطة المستحدثة التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية ، التي قوامها نظم وبرمجيات الحاسب الآلي ، والشبكات الحاسوبية وشبكات الاتصالات العالمية (الانترنت) ، كأعمال التجارة الإلكترونية ، والمصارف والأعمال المصرفية الإلكترونية ، والإدارة الإلكترونية ، والحكومة الإلكترونية ، مما يترتب عليه أن تتنوع الجرائم التي تقع علي هذه العمليات وفقاً لنوع الوسائل الإلكترونية المستخدمة في ارتكابها .

ومن أمثلة هذه الجرائم : تزوير المستندات المدخلة في أنظمة الحاسبات الآلية أو الناتجة بعد المعالجة ، والغش أثناء نقل وبث البيانات ، والتلاعب في البيانات ، التلاعب في البرامج الأساسية أو برامج التطبيقات[1]، وذلك عن طريق الدخول على الشبكة وتدمير برامج الحاسب أو نشر مواقع تخريبية وفيروسات كفيروس (حصان طروادة)، وفيروس (الحب)، وفيروس (المصيدة)، وفيروس (سيركام)، وفيروس (كليز)، وغير ذلك من الفيروسات، جرائم النصب والاحتيال عبر الإنترنت ، جرائم التجسس على الدول عبر

---

(١) د/ هشام فريد رستم :الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – مكتبة الالات الحديثة – مصر – أسيوط – سنة ١٩٩٤م - صـ ١٣٧- ١٤٠.

الإنترنت ، جرائم محاولة اختراق أنظمتها العسكرية ، جرائم سرقة حقوق الملكية الفكرية عن طريق نسخ البرامج الأصلية وتسويقها أو استخدامها دون إذن مسبق مما يعرض الشركات المنتجة لهذه البرامج للكثير من الخسائر ، الجرائم المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات المسجلة عبر الإنترنت بصورة غير مشروعة أو تقليدها ، سرقة المعلومات بحسبها مجرد معلومات معنوية ، جرائم السب والقذف عبر الإنترنت ، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ، ولهذا فإن مجالات الخبرة في ميدان الجرائم المعلوماتية أو الرقمية تشمل كثير من المجالات العلمية والعملية (مسائل فنية بحتة) التي يحصل التنازع حولها .

وأن القانون لم يعين للقاضي الجنائي طرقاً مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليه تعيين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدة الحسية[(١)]غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل المعلومات العامة ولا يحيط بها إلا متخصص من أهل الخبرة فإن استعانة القاضي بخبير تكون واجبة[(٢)].

إن تشعب الحياة وتطورها المستمر أديا إلى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو

---

(١) د/ حسن الفكهاني ، عبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية – الدار العربية للموسوعات – القاهرة١٩٨١م- جـ١ صـ ١٩١.

(٢) د/ جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية ٢٠٠٣ م - صـ ٤٢٤.

المعرفي ورغم ثقافته الواسعة أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية على الوجه المطلوب، ما لم يتم ذلك بواسطة الأخصائي الذي يتوافر لديه الإلمام الكافي بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث من نتائج جديدة[1] من هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمراً ضرورياً وهاماً لا غنى عنه في الدعوى الجنائية .

ومن ثم استقر الفقه والقضاء على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة ، وأن المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلي أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها[2].

(١) د/ حامد بن مساعد السحيمي : دور الخبير في الدعوي الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي – دراسة تأصيلية تحليلية – رسالة تكميلية لمتطلب للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م - صـ ١٣٥.

(٢) د/ حسن الفكهاني ، عبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية – مرجع سابق - صـ ١٩٩.

المبحـــث الـثـاني

ماهية الجرائم المعلوماتية وصورها وخصائصهـــا

تمهيد وتـقـسيـم :

أضحى العالم اليوم مجتمع معلوماتي كبير فالبشرية حالياً تشـهد مـا ينعت بالثورة المعلوماتية الصناعية Revolutin ln formati que ، فهي التي حولت العالم إلى ما أضحي إليـه اليـوم مـن مجتمـع معلومـاتي كـبير[١] تتـدفق المعلومات بين أرجائه في يسر وسرعة من خلال شبكات كثيفة ومترابطـة مـن الحاسبات ووسـائل الاتصـال - المحليـة والإقليميـة والدوليـة – ويـزداد فيـه الاعتماد على استخدام الكمبيوتر لتخزين واسترجاع ومعالجة المعلومات فهو – الكمبيـوتر – أداة هامـة في تخـزين معالجـة واسـترجاع المعلومـات وأداء الخـدمات الحيويـة في شـتي الحيـاة ومنهـا الخـدمات والمعلومـات المصـرفية والمالية[٢]، وقد أدي تقدم وانتشار " النظم المعلوماتية " وتزايد الاعتماد عليهـا في مجالات الحياة إلي تزايد فـرص ارتكـاب الجـرائم الإلكترونيـة أو الجـرائم المعلوماتية، والجرائم المعلوماتية مثل كـل الجـرائم تتكـون مـن أفعـال مجرمـة قانوناً، والتي تعتبر وسيلة علي الاعتداء علي الأشخاص والأموال والمصـالح

---

(١) د/ مصطفي طاهر : المواجهة التشريعية ظاهرة غسل الأموال المتحصـلة مـن جـرائم المخدرات – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ٢٠٠١م - صـ ٣١٣.

(٢) التقرير الوطني لجمهورية مصـر العربيـة : المقـدم لمـؤتمر الأمـم المتحـدة التاسـع لمنـع الجريمة ومعاملة المجرمين (القـاهرة ٢٨ أبريـل – ٨ مـايو ١٩٩٥م) النسـخة العربيـة جرائم الحاسب وموقف التشريع المصري مـن الجـرائم المعلوماتيـة - صــ ٦٠ ومـا بعدها.

العامة بل علي إسرار الدولة مما قد يهدد أمنها وسلامتها[١].

نتناول هـذا المبحث من خلال ثلاث مطالب : نتناول ماهيـة الجـرائم المعلوماتية في مطلـب أول ، ثـم صـور الجـرائم المعلوماتيـة في مطلـب ثـان ، وأخيراً خصائص الجرائم المعلوماتية في مطلب ثالث علي النحو التالي .

(١) kent w.colton: Electronic fund transfer systems and crime. Washington u.s. Dept. of justice Bureau of justice statistics u.s Gov print off.1992 p.162

المطلب الأول

ماهية الجرائم المعلوماتية

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة المعلوماتية واختلفت الاتجاهات في هذا الأمر بين موسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية وبين مضيق لها[١] ويمكن لنا عرض أهم التعاريف :

تعرف الجرائم المعلوماتية أو الرقمية بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"[٢].

كما تعرف بأنها " أي سلوك غير مشروع يرتبط بإساءة استخدام الحاسب الآلي ويؤدي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة "[٣] ، وهي أي فعل يعاقب عليه النظام تم بمساعدة أو يتطلب ارتكابه الدراية بتكنولوجيا الحاسب الإلكتروني[٤].

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر- د/ نائلة عادل محمد فريد قورة : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية- دراسة نظرية وتطبيقية- رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٣م – صـ ١٩- ٢٦ ، د/ أحمد خليفة الملط : الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – بدون دار نشر سنة ٢٠٠٥م – صـ ٨٩ – ٩٧ .

(٢) د/ هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي ١٩٩٢م – صـ ٢٠ .

(٣) د/ عبدالفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى مصر ٢٠٠٧م – صـ ٣٨٦ .

(٤) د/ نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي- أكاديمية الشرطة كلية الشرطة – القاهرة ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧م – صـ ٣٧٢ ، جرائم الحاسب الآلي : بحث

ويعرفها البعض الآخر بأنها " مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي ينص المشرع علي تجريمها والتي تتعلق بالمعالجة الإلكترونية للمعلومات أو نقلها "[١].

ويعرفها البعض بأنها " فعل أو أفعال غير مشروعة تتم بواسطة أو تستهدف النظم البرامجية أو نظم المعالجة الإلكترونية للحاسب الآلي أو الشبكات الحاسوبية أو شبكة الإنترنت وما علي شاكلتها " وعلي ذلك فتتنوع الجرائم المعلوماتية وتتعدد لدرجة تصعب على الحصر، ما بين التزوير والتزييف الرقمي ألمعلوماتي ، وتدمير وإتلاف البرامج والبيانات والمعلومات، والسطو على البيانات والمعلومات، والاحتيال الرقمي، والتجسس ....الخ[٢].

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاص باستبيان الغش ألمعلوماتي عام ١٩٨٢م والذي أوردته بلجيكا في تقريرها الجرائم المعلوماتية بأنها " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء علي الأمور المادية والمعنوية يكون

منشور بكتاب أعمال لندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية – دبي الإمارات العربية المتحدة مركز دعم اتخاذ القرار القيادة العامة لشرطة دبي ٢٠٠٥م – صـ ١٢٦.

(١) د/ أيمن عبد الله فكري : جرائم نظم المعلومات – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة المنصورة ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م – صـ ٦٨.

(٢) خبير/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري : الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة – المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢-٤/ ١١/ ١٤٢٨ الموافق ١٢-١٤/ ١١/ ٢٠٠٧م – صـ ٦.

ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات " فيتسم هذا التعريف بالوضوح فضلاً عن تحديده لماهية السلوك الإجرامي للجريمة التي قد تقع به إذ شمل كلاً من الفعل الإيجابي والسلوك السلبي المتمثل في الامتناع[(١)].

وعرف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناء علي قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ الجريمة المعلوماتية بأنها " أي فعل يُرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[(٢)].

بيد أننا نري أن الجريمة المعلوماتية أو الرقمية يقصد بها " مجموع الجرائم التي تتصل بالحاسب أو بالنظام ألمعلوماتي سواء كان ذلك النظام أو أحد مكوناته المادية (الأجهزة والمعدات) أو غير المادية (البرامج أو البيانات سواء المختزنة في الحاسب أو المنقولة عن طريق شبكات الاتصال) هو موضع الاعتداء في الجرائم المعلوماتية ، أو كان النظام ألمعلوماتي بوجه عام أو أحد مكوناته المادية أو غير المادية هو الأداة في ارتكاب هذه الجرائم " .

---

(١) د/ دويب حسن صابر : القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الالكترونية وحماية المجتمع – المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية - بدون تاريخ – صـ ٣.

(٢) أنظر الأستاذة / سميرة معاشي : التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٣٢هـ ٢٠١١م – صـ ٦٣ وما بعدها، ماهية الجريمة المعلوماتية – مجلة المنتدى القانوني – صـ ٢٧٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

صور الجرائم المعلوماتية

من الصعوبة تماماً حصر صور الجريمة الإلكترونية ، حيث أن أشكالها متعددة ومتنوعة تزداد تعدداً وتنوعاً كلما زاد العالم في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ، ونتكلم فيما يلي عن صور الجرائم المعلوماتية[1].

---

(١) قسم بعض الفقه صور الاعتداء علي النظام المعلوماتي إلي ثلاثة أنواع : النوع الأول : الاعتداء علي المكونات المادية للنظام المعلوماتي ، النوع الثاني: الاعتداء علي المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي (تعديل البرنامج – التلاعب في البرنامج – الاعتداء على برنامج التشغيل) ، النوع الثالث : الاعتداء علي المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي . راجع في تقسيمات الجرائم المعلوماتية بالتفصيل د/ احمد خليفة الملط : الجرائم المعلوماتية – مرجع سابق - صـ ٢٠٢- ٢٠٥.

كما يمكن تقسيم الجرائم المعلوماتية بطريقة أخري إلي ثلاث صور :

الصورة الأولي: تصنيف الجرائم تبعاً لنوع المعطيات ومحل الجريمة : وتشمل ١- الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب ٢- الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة ٣- الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه (برامج قرصنة البرمجيات).

الصورة الثانية : تصنيف الجرائم تبعاً لدور الحاسب الآلي في الجريمة :وتشمل ١- الجرائم التي تستهدف عناصر (السرية والسلامة وموفورية المعطيات والنظم) وتضم :- الدخول غير القانوني (غير المصرح به)- الاعتراض غير القانوني – تدمير المعطيات – اعتراض النظم – اساءة استخدام الأجهزة . ٢- الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي وتضم :- التزوير الرقمي المعلوماتي – الاحتيال الرقمي المعلوماتي . ٣- الجرائم

١- الدخول غير المشروع في نظم وقواعد معالجة البيانات سواء أحـدث هـذا الدخول تلاعباً أو لا .

٢- الاعتداء علي المواقع الإلكترونية سواء كان ذلك بمسح أو تعديل بيانـات أو التلاعب فيها أو إعاقة تشغيل النظام، فهناك جرائم يتم من خلالها اختراق نظام الحاسب الآلي لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة فيه، وهى تضم الفيروسات الإلكترونية التي تعد من أخطر العناصر التي تهدد أمن

المرتبطة بالمحتوي أو المضون وتضم:- الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية والأخلاقية .
٤- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف وقرصنة البرمجيات .

الصورة الثالثة : تصنيف الجرائم تبعاً لمساسها بالأشخاص والأموال :وتشمل :- ١- طائفة الجرائم التي تستهدف الأشخاص وتضم – الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الأشخاص – طائفة الجرائم الجنسية وتشمل القتل بالحاسب الآلي . ٢- طائفة جرائم الأموال - عدا السرقة – أو الملكية المتضمنة أنشطة الاختراق والإتلاف . ٣ – جرائم الاحتيال والسرقة ٤- جرائم التزوير ٥- جرائم المقامرة والجرائم الأخرى ضد الأخلاق والآداب .٦- جرائم الحاسب الآلي ضد الحكومة . أنظر/ د/ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : الإجرام المعلوماتي – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢م صـ ٣٢-٥٥ ، جواهر بنت عبدالعزيز آل سعود : الجرائم الإلكترونية ومكافحتها ١-٣ الحاسب آداة الجريمة .. وسيلة اكتشافها . إعداد/ منيرة بنت فهد الحمدان.

علي .. http.// www.al- jazirah.com / digimag/27052007/lit11.htm.

الموقع الإلكتروني

H.L.CAPRON-J.A.Johnson computer tools for information age ، 8th Ed , Pearson Education , lnc., upper saddle Rivsey 2004,p290-293.

وسلامة البرامج والبيانات، فقد تؤدي إلى تعطيل أو إضراب نظام التشغيل أو تقليل كفاءة أداء النظام، كما قد تؤدي إلي إتلاف البرامج وفقد المعلومات، وقد تصل إلي إتلاف بعض أجزاء من الدوائر المتكاملة، وتدمير شبكات الاتصالات والحاسبات، وقد تزداد الخطورة نتيجة الانتشار السريع لهذا الفيروس خلال الشبكات، ولقرصنة البرامج دوراً في نقل هذه الفيروسات، ويمكن للفيروس أن يتسلل إلي برامج التحكم في الصواريخ والأقمار الصناعية فيجعلها تضل طريقها أو تنفجر في الطريق، وقد يصيب الفيروس الأنظمة الخاصة بالمفاعلات النووية ليتسبب في إحداث خلل بها ينتج عنه تسرب إشعاعي[1].

٣- انتهاك السرية والخصوصية للبيانات الشخصية والإضرار بصاحبها، والإطلاع على المراسلات الإلكترونية ، والإدلاء بالبيانات الكاذبة في إطار المعاملات والعمليات الإلكترونية.

٤- الاعتداء على الأموال الإلكترونية – وهي الأموال المتداولة إلكترونياً – سواء أكان ذلك في إطار التجارة الإلكترونية أو غيرها، مثل عمليات سحب وإيداع الأموال التي تقوم بواسطة أجهزة الصراف الآلي أو الهاتف المصرفي أو الخدمات المصرفية بواسطة الإنترنت للبنوك إذ يمكن أن تتعرض هذه الأموال

---

(١) د/ حسام الدين الأهواني ، د/ جميل عبد الباقي الصغير : مقدمة في الحاسب الآلي – دراسة علمية ونظرية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م – صـ ١٩٧ ، د/ حسن عبد الباسط جميعي: الإثبات الإلكتروني والجرائم الإلكترونية – بدون سنة نشر- صـ ٣ .

للسرقة والنصب وخيانة الأمانة، وذلك بواسطة بطاقات ائتمان مزورة أو انتهت صلاحيتها أو مسروقة، أو اختراق الموقع الالكتروني للبنوك، أو اختراق أجهزة الحاسب الآلي للبنوك أو عملاء البنوك ...الخ .

٥- التعدي على أموال غيره بالوسائل الإلكترونية ، مثل الدخول لمواقع البنوك والدخول لحسابات العملاء وإدخال بيانات أو مسح بيانات بغرض اختلاس الأموال أو تحويلها من حساب لآخر .

٦- تزوير أو تقليد التوقيع الإلكتروني الذي هو عبارة عن رموز تميز صاحب هذا التوقيع، وهو بهذا المعنى يعد وسيلة تعتمد في المعاملات الإلكترونية ويقوم مقام التوقيع الكتابي[١].

ـ المجرم المعلوماتي :

يتميز المجرم المعلوماتي عن المجرم التقليدي بأنه مجرم علي درجة عالية

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر/ السيد عبد الرازق سندالي : التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية – ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول " الجرائم المتصلة بالكمبيوتر" ٢٠-١٩ يونيو ٢٠٠٧م المملكة المغربية – صـ ٦٩ ، المهندس/ حسن طاهر داود : جرائم نظم المعلومات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض – جرائم الاحتيال والإجرام المنظم – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد ٢٤ العدد ٤٨ – ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م - صـ ٢٩٣ وما بعدها ، د/ محمد حسن الطائي : أمن المعلومات – مجالات الاختراق وآلية التعزيز - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد ٢٠ العدد ٤٠ ، د/ ناول عبد الهادي : تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت – مجلة العدل – العدد ٣١ رجب ١٤٢٧هـ ، د/ عارف خليل أبو عيد : جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – المجلد ٥ العدد٣ – صـ ٨٤

من الذكاء والعلم والتخصص والمهارة ، ولا يميل إلي استخدام القوة والعنف، كما يتميز بأنه إنسان اجتماعي ، فهو لا يضع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع الذي يحيط به بل إنه إنسان متوافق معه ، لكنه يستغل كل ذلك استغلالاً غير مشروع ، تبدأ من التلصص والمعاكسات والتطفل إلي أبشع أنواع الجرائم وأخسها كنشر البرامج الإباحية والتجسس والقتل والإرهاب.

ويمكن تصنيف المجرم المعلوماتي إلي عدة مجموعات :

المجموعة الأولي : الموظفون المتخصصون في مجال الحاسب الآلي ، وهم يحتلون المرتبة الأولى بين مجرمي المعلوماتية .

المجموعة الثانية : الموظفون الساخطون أو الحاقدون علي مؤسساتهم فيقومون بإتلاف أو تدمير أو تسريب المعلومات الخاصة بالمؤسسة .

المجموعة الثالثة : عملاء المؤسسة الذين لهم بعض المشاكل معها تدفعهم للانتقام منها وردا اعتبارهم عن طريق الإضرار بالمؤسسة وإلحاق خسائر فادحة بها .

المجموعة الرابعة : أشخاص ذوو ميول ودوافع سياسية معينة تدفعهم لاختراق نظم الحاسبات الآلية

غير المصرح بالدخول فيها والتي تحتوي على معلومات وبيانات غاية في السرية ، تتعلق بالدفاع والأمن ، ويمثل المساس بها مخاطر كارثية .

المجموعة الخامسة : القراصنة أو المخترقون وهم أشخاص يستغلون الحاسب الآلي من أجل التسلية ولكن بشكل غير قانوني ويمكن تقسيمهم إلي فئتين :

الفئة الأولي : وهم ما يطلق عليهم الهاكرز Hackers وهم القراصنة الهواة ، وجلهم يستهدف بالأساس إلحاق الأذى بالمحتويات التي تضمنتها الذاكرات والدوائر الإلكترونية في شبكات الحواسيب، سواء الخاصة بالمؤسسات والشركات أو الأفراد، لمجرد إثبات أنهم قادرون على هذا، لذلك فهم ينظرون إلى أنفسهم على أنهم أبطال أذكياء، بينما يعتبرهم الآخرون مخربين خبثاء.

الفئة الثانية : وهم ما يطلق عليهم الكراكرز crackers وهم القراصنة المحترفون ، وهم لصوص ومافيا السرقات الإلكترونية عبر الإنترنت، وهدفهم الرئيسي هو سرقة أموال أو بيانات أو أسرار تضمنها شبكات الحاسب بعينها، وذلك باستخدام تقنيات خاصة بالاختراقات المعلوماتية Computer Breaches ، وتتسم هذه النوعية من الجرائم الإلكترونية بسهولة ارتكابها، ما لم تكن ثمة احتياطات وتقنيات مضادة قوية تقف سدًا منيعًا أمامها، وأيضًا بسهولة إخفاء معالمها[1].

الأسباب الدافعة لارتكاب جرائم الكمبيوتر تتمثل في الآتي :

١- الولع في جمع المعلومات وتعلمها .

٢- حب المغامرة والإثارة.

٣- تحقيق مكاسب مالية.

٤- الفضول لدي الكثيرين .

٥- الدوافع الشخصية : فغالبًا ما يرتكب المبرمج جرائم الكمبيوتر نتيجة إحساسه بالقوة والذات، وبقدرته على اقتحام النظام، فيندفع تحت تأثير الرغبة القوية في تحقيق الذات.

---

(١) أنظر د/ أحمد خليفة الملط : الجرائم المعلوماتية – مرجع سابق - صـ ٧٢-٧٤، خبير/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري:الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية – مرجع سابق – صـ ٩.

المطلب الثالث

خصائص الجرائم المعلوماتية

تتميز الجرائم المعلوماتية بالعديد من الخصائص لعل من أبرزها ما يلي :

١- تتم الجرائم المعلوماتية في بيئة رقمية معلوماتية قوامها النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات وتجهيزات الحاسب الآلي ، أي تتم في وبواسطة جناحي الحاسب الآلي : مكوناته المادية (Hardware) ومكوناته البرمجيات (Software)[1].

٢- تعتمد هذه الجريمة علي قمة الذكاء في ارتكابها فيقوم بها مجرم ذو طبيعة خاصة وإمكانيات خاصة – علمية معلوماتية – يستخدم في ارتكاب جريمته الموارد المعرفية Knowledgeware والأساليب الاحترافية ، ومن ثم يصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم. إذ يصعب عليه متابعة جرائم الإنترنت والكشف عنها وإقامة الدليل عليها. فهي جرائم تتسم بالغموض، فوقوع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات يستلزم لقيامها التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي بغرض معالجتها الكترونياً، بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة، والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو تخزينها أو استرجاعها وطباعتها، وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم، ولابد

---

(١) خبير/ عبد الناصر محمد فرغلي، د/ محمد عبيد المسماري- الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية - صـ ١٠.

من ذكاء وفهم الجاني أثناء ارتكابها[١].

٣- من الناحية النظرية يسهل ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني، حيث تتم في وقت ضئيل أحياناً لا يتعدي ثانية أو جزء من الثانية في بعض الجرائم، كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبها .

٤- هذه الجرائم لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها إذ يصعب الحصول علي دليل مادي حيث تُغلب الطبيعة الإلكترونية علي الدليل المتوفر[٢] علاوة علي صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت ، فهذه الجرائم لا تترك أثراً فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، ولذا فإن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها .

٥- إثبات تلك الجرائم يحيط به كثيراً من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنها لا تترك أثراً خارجياً[٣] فهذه الجرائم تستعصي علي الإثبات بالطرق التقليدية وتستلزم طرقاً خاصة مستحدثة للإثبات قوامها التعليم والتدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي، لذا فأنها تقضي وجود رجل شرطة معلوماتي، ومحقق معلوماتي، وقاضي معلوماتي فضلاً عن الخبير المعلوماتي، حتى يتم كشف الجريمة وتعقب الجناة فيها ومحاكمتهم. لذا

---

(١) د/ أحمد خليفة الملط : الجرائم المعلوماتية – مرجع سابق - صـ ١٠٥ .

(٢) د/ نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي – مطبعة كلية الشرطة- سنة٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م - صـ ٣٧٣ .

(٣) د/ جمال محمد غيطاس : أمن المعلومات والأمن القومي – دار نهضة مصر ٢٠٠٧م - صـ ٢١٤.

فان عملية الاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة المؤهلة والمدربة تصبح حتمية، لكشف واشتقاق وتحليل وتفسير الدليل الجنائي الذي يقدم للمحكمة لتقرير البراءة أو الإدانة، فضلاً عن حتمية تدريب رجال الضبط القضائي والمحققين والقضاة علي نظم وتكنولوجيا المعلومات، وكيفية ضبط وتداول (التعامل) وفهم الأدلة المتخلفة عن هذه الجرائم، فالوصول للحقيقة بشأنها يستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية .

٦- هذه الجرائم لا تعرف الحدود بين الدول والقارات، فهي جرائم عابرة لحدود المكان فيمكن عن طريق الحاسب الآلي – أو حتي الهاتف النقال – لشخص في الهند أن يرتكب جريمة تزوير أو تزييف أو سرقة معلومات أو نقود ....الخ ضد شخص طبيعي أو معنوي في اليابان أو العكس .

٧- في الغالب الأعم لا يتم الإبلاغ عن هذه الجرائم من المجني عليه – خاصة في حالة شركات ومؤسسات الأعمال - إما لعدم اكتشاف الضحية وإما خشيته من التشهير .لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، فإحجام الشركات والمؤسسات في مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عما يرتكب داخلها من جرائم تجنباً للإساءة إلي السمعة ورغبة في عدم زعزعة ثقة العملاء[1] ففي أحدي الوقائع تعرض أحد البنوك،

---

(١) د/ منصور بن عبد الرحمن بن عسكر : دور المؤسسات الاجتماعية في التبصر من جرائم تقنية المعلومات – صـ ١٠ www.ahu.ehu.jo/tda/papers%5c66.doc ، د/ أحمد خليفة الملط : الجرائم المعلوماتية – مرجع سابق – صـ ١٠٦ .

وهو بنك Marchant bank city في بريطانيا لسرقة ٨ مليون جنيه إسترليني من إحدى أرصدته إلى رقم في سويسرا ، وتم ضبط الفاعل متلبساً بسحب المبلغ المسروق ، وبدلاً من محاكمته قام البنك بدفع مليون جنيه له بشرط التزام الفاعل بعدم الإعلام عن جريمته ، وإعلام البنك عن الآلية التي نجح من خلالها في اختراق نظام الأمن بحاسوب البنك الرئيسي[١] زد علي ذلك أن الجرائم التي لم تكشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها .

٨- غالباً ما تكون الخسائر الناجمة عن الجرائم المعلوماتية فادحة للمجني عليه[٢].

٩- أدلة الإدانة في هذه الجرائم غير كافية ويرجع ذلك إلي عدة عوامل تتمثل في عدم وجود أي أثر كتابي إذ يتم نقل المعلومات بالنبضات الالكترونية[٣].

---

(١) الاستا ذ/ يونس خالد عرب : جرائم الحاسوب – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير ١٩٩٤م - صـ ٧٢.

(٢) د/ نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي – مرجع سابق - صـ ٣٧٣.

(٣) د/ دويب حين صابر : القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية- مرجع سابق - صـ ٦.

موقف النظام السعودي والقانون المصري من تجريم الجرائم المعلوماتية :

سنت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، الذي أقره مجلس الوزراء الموقر برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ الذي يهدف إلى الحد من نشوء الجرائم المعلوماتية وذلك بتحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها[(١)]، وتعتبر المملكة العربية السعودية أول دولة عربية سنّت نظام خاص بمكافحة الجريمة الإلكترونية، ويهدف النظام الجديد إلى حماية المجتمع من جرائم المعلوماتية والحد منها والمساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة وحماية الاقتصاد الوطني .

أيضاً كان حرص المشرع المصري عظيماً في مواكبة النهضة التكنولوجية والمعلوماتية التي يعيشها العصر ، فأصدر قانون خاص

(١) جاء في المادة الثانية من هذا النظام : " يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية ، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي : ١- المساعدة علي تحقيق الأمن المعلوماتي ٢- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية . ٣- حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب . ٤- حماية الاقتصاد الوطني .

للاتصالات[١] رقم ١٠/ ٢٠٠٣م لتأمين نقل وتبادل المعلومات ، وقانون آخر للتوقيع الإلكتروني رقم ١٥/ ٢٠٠٤م لتأمين معاملات الأفراد عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" ، فضلاً عن أن هناك جهوداً تبذل لإصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية لإصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية لسلامة وتأمين المعاملات المختلفة من كافة جوانبها القانونية الجنائية، وهناك دراسات جادة لإعداد قانون لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

كما وقعت الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت[٢] بروتوكول تعاون مع كلية الحقوق جامعة عين شمس بهدف تثقيف وتدريب طلبة وخريجي كليات الحقوق و الآداب والإعلام والسياحة والآثار والتجارة والحاسبات والمتخصصين ، والسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة والسادة المحامين والعاملين في القطاعات القانونية في المؤسسات وتأهيل وإكساب المتدربين المهارات القانونية والعلمية والعملية والفنية الخاصة بارتباط المعلوماتية والاتصالات بتخصصاتهم ومدى تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات في انجاز مهام إعمالهم والتعريف بماهية التعامل مع الإشكاليات القانونية في حقل المعاملات الالكترونية حول موضوعات تشمل كيفية إثبات الشخصية،كيفية التوقيع الالكتروني، أنظمة الدفع النقدي الرقمي، المال

---

(١) وعُرف الاتصالات في هذا القانون في م ١/ ٣ بأنها " أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أياً كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكياً أو لا سلكياً "

(٢) موقع الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت والمعلوماتية www . eapiic . net .

الرقمي أو الالكتروني ، سرية وأمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الالكترونية، التعاقدات المصرفية الالكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك أو المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها، علاقات وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة، مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتي والجريمة الالكترونية وماهية التنظيم القانوني للعالم الافتراضي بأقسامه من المعاملات القانونية الرقمية وعقود التجارة الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت والتعريف بأنماط وأشكال الجرائم عبر الإنترنت وماهية الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات وعرض احدث التقنيات الفنية العالمية للتعامل مع مثل هذه النظم.

المبحث الثالث

ماهية الدليل الرقمي وتقسيماته وخصائصه

تمهيد وتقسيم :

بظهور شبكة الإنترنت وانتشار النظم المعلوماتية قامت تحديات لم تكن موجودة من ذي قبل أمام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ، فعلى المستوى الموضوعي– القواعد العامة للنظام الجنائي بالمعني الواسع – ظهرت تقنيات في ارتكاب الجرائم التقليدية ، وظهرت طائفة من الجرائم المستحدثة ، ومن أمثلة[1] الجرائم التقليدية التي يتم تنفيذها عن طريق استخدام وسائل تقنية فنية الاستيلاء على الأموال عن طريق الاحتيال المعلوماتي، وجرائم القتل باستخدام شبكات الاتصال عن بعد، أما الجرائم المستحدثة في مجال المعلوماتية اختراق شبكات المعلومات والاستيلاء على المعلومات الموجودة في قواعد البيانات، والدخول والبقاء في الأنظمة المعلوماتية بطريق غير مشروع. هذا التحدي الذي ظهر بظهور شبكة الإنترنت أثر في الجانب الإجرائي – نظام الإجراءات الجزائية – عن طريق مشكلة الإثبات وجوهر هذا الأخير الدليل الجنائي، ويزيد الأمر تعقيداً مسألة تقرير الجزاء الجنائي الذي هو منهج السياسة الجنائية الحديثة . لذلك لابد من استجابة الأدلة الجنائية لهذه التحديات عن طريق التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في إثبات الجرائم المعلوماتية أو الرقمية .

---

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير : الجوانب الإجرائية للجرائم المختلفة بالإنترنت – دار النهضة العربية ٢٠٠٢م – صـ ١٣٧– ١٤٠.

ومن ثم فإننا سوف نتناول هـذا المبحث من خـلال ثـلاث مطالـب : نتناول ماهيـة الدليل الرقمي في مطلب أول ، ثم تقسيمات الدليل الرقمي في مطلب ثان ، وأخيراً خصائص الدليل الرقمي في مطلب ثالـث علـي النحـو التالي.

المطلب الأول

ماهية الدليل الرقمي

يعرف الدليل الجنائي الرقمي باعتباره نوعاً متميزاً بخصائص نوعية لا تتوافر في غيره من الأدلة الجنائية بأنه :" معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها وشبكات الاتصال ، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شئ أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه "(١).

في حين عرفه البعض الأخر بأنه : "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء ، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل : النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم ، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه، وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"(٢).

---

(١) د/ محمد الأمين البشرى : الأدلة الجنائية الرقمية – مفهومها ودورها في الإثبات – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ١٧ العدد ٣٣ سنة ٢٠٠٠م – صـ ١٠٩.

(٢) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دار الكتب القانونية – مصر المحلة ألكبري – سنة ٢٠٠٦م – صـ ٨٨.

ويعرف "كيسي" الأدلة الجنائية الرقمية بأنها تشمل :" جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها . والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة ، الرسومات ، الخرائط ، الصوت أو الصورة"[١].

بيد أننا نرى مع بعض الفقه[٢] أن الدليل الرقمي هو:" ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير الإدانة فيها أو البراءة " .

---

(١) Eoghan casey, Digital Evidence and computer crime, London : Aca- demic, 2000.p,260.

(٢) خبير/ عبد الناصر محمد فرغلي ، د/ محمد عيد سيف المسماري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية – مرجع سابق صـ ١٣.

المطلب الثاني

تقسيمات الدليل الرقمي

تنقسم الأدلة بصفة عامة إلي أربعة أنواع هي :

النوع الأول: **الدليل القانوني** : ويقصد به الأدلة التي حددها المشرع وعين حالات استخدامها ومدى حجية كل منها .

النوع الثاني: **الدليل الفني**: ويقصد به الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير أو تقييم دليل مادي أو قولي وفق معايير ووسائل علمية متعددة .

النوع الثالث: **الأدلة القولية** : وهي الأدلة التي تنبعث من أشخاص أدركوا معلومات مفيدة للإثبات بإحدى حواسهم كالاعتراف وأقوال الشهود.

النوع الرابع: **الأدلة المادية**: وهي الدليل الناتج من عناصر مادية ناطقة بنفسها ويؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر[(١)].

فأين تقع الأدلة الرقمية من هذه الأنواع ؟ هل تعتبر الأدلة الرقمية أدلة مادية لكونها ناتجاً من عناصر مادية ملموسة وتستخدم العلم ونظرياته ؟ أم تعتبر من الأدلة الفنية لانبعاثها من رأي خبير فني ووفق معايير علمية معتمدة ؟

يرى البعض أن الأدلة الجنائية الرقمية ما هي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان إلي الاستعانة بجميع ما يبتكره العلم من أجهزة مخبريه ووسائل التقنية العالية ومنها الحاسوب محور الأدلة الرقمية . فالأدلة الجنائية الرقمية في منظور أنصار

---

(١) د/ محمد الأمين البشري : الأدلة الجنائية الرقمية – مرجع سابق - صـ ١١٠.

هذا الاتجاه لا تختلف عن آثار الأسلحة والبصمات أو البصمة الوراثية D.N.A[١].

بينما يري البعض الآخر أن الأدلة الرقمية هي نوع متميز من وسائل الإثبات ولها من الخصائص العلمية والمواصفات القانونية ما يؤهلها لتقوم كإضافة جديدة لأنواع الأدلة الجنائية الأربعة أنفة الذكر[٢].

وحيث أن الجريمة المعلوماتية تختلف عن الجريمة التقليدية في كون الأولى تتم في بيئة غير مادية عبر نظام حاسب آلي أو شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت- حيث يمكن للجاني عن طريق نبضات الكترونية رقمية لا ترى أن يعبث في بيانات الحاسب أو برامجه وذلك في وقت قياسي قد يكون جزء من الثانية ، كما يمكن محوها في زمن قياسي كذلك قبل أن تصل يد العدالة إليها ، مما يصعب الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم ، حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوافر[٣].

كما أن الدليل الرقمي ليس صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور والأشكال ، وقد قسمها البعض إلي ثلاث أقسام : **القسم الأول**: أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها. **القسم الثاني**: أدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت .**القسم الثالث**: أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات، وهذا التقسيم يتطابق مع تقسيم الجريمة عبر الحاسب الآلي[٤].

---

(١) Eoghan casey, Digital Evidence op. cit.,5.

(٢) د/ محمد الأمين البشري : الأدلة الجنائية الرقمية – مرجع سابق - صـ ١١١.

(٣) د/ نبيل عبد المنعم جاد: جرائم الحاسب الآلي – بحث منشور بندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية – مركز دعم اتخاذ القرار بالقيادة العامة لشرطة دبي – مطبعة بن دسمال – دبي سنة ٢٠٠٥م - صـ ١٢٨.

(٤) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: البحث والتحقيق الجنائي الرقمي – مرجع سابق - صـ ٨٨.

المطلب الثالث

خصائص الدليل الرقمي

يتميز الدليل الجنائي الرقمي بالعديد من الخصائص لعل من أبرزها ما يلي :

أولاً : الدليل الرقمي يتكون من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة، ولا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية للإنسان. بل يتطلب إدراكه الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية Hard ware)) ، واستخدام نظم برامجية حاسوبية Soft ware)).

ثانياً : الدليل الرقمي ليس أقل مادية من الدليل المادي فحسب . بل تصل إلي درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان وجودها غير المعلن[(١)]، وذلك لأن مصطلح الدليل الرقمي يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقمياً ، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع خاص ، وتتصل بالضحية علي النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني[(٢)].

ثالثاً : يمكن استخراج نسخ من الدليل الجنائي الرقمي مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية . الشئ الذي لا يتوافر في أنواع الأدلة الأخرى – التقليدية – مما يشكل ضمانة شديدة الفاعلية للحفاظ علي الدليل

---

(١) د/ عمر محمد بن يونس : مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الإنترنت - ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بمصر – في الفترة من ٥- ٨ مارس ٢٠٠٦م – صـ ١٢.

(٢) د/ محمد الأمين البشري : التحقيق في الجرائم المستحدثة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض- الطبعة الأولي ٢٠٠٤م - صـ ٢٣٧ وما بعدها .

ضد الفقد والتلف والتغيير ، عن طريق عمل نسخ طبق الأصل من الدليل[١].

رابعاً : يمكن التعرف علي الدليل الرقمي المزور أو التي جري تحريفه بمضاهاته مع الدليل
الأصلي بالقدر الذي لا يدع مجالاً للشك[٢].

خامساً : الدليل الرقمي يمكن استرجاعه بعد محوه وإصلاحه بعد إتلافه وإظهاره بعد إخفائه ، مما يؤدي إلي صعوبة الخلاص منه ، وهي خصيصة من أهم خصائص الدليل الرقمي بالمقارنة بالدليل التقليدي ، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغائها ، سواء تم ذلك بالأمر Delete ، وحتى لو عمل إعادة تهيئة أو تشكيل للقرص الصلب Hard disk باستخدام الأمر Formatوالبرامج التي تم إتلافها أو إخفائها سواء كانت صوراً أو رسوماً أو كتابات أو غيرها مما يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الأمن والعدالة طالما تم علم رجال البحث والتحقيق الجنائي بوقوع الجريمة[٣].

سادساً : يتميز الدليل الجنائي الرقمي عن غيره من أنواع الأدلة بسرعة حركته

---

(١) خبير/ عبد الناصر محمد فرغلي ، د/ محمد عيد سيف المسماري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية – مرجع سابق صـ ١٥.

(٢) د/ محمد الأمين البشري : تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت – الحلقة العلمية الانترنت والإرهاب – من ١٧-٢١/ ١١/ ١٤٢٩هـ ١٥-١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٨م- صـ ٢٦ .

(٣) خبير/ عبد الناصر محمد فرغلي ، د/ محمد عيد سيف المسماري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية – مرجع سابق - صـ ١٥.

عبر شبكات الاتصالات لكونه ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لأخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود المكان والزمان .

سابعاً : يمكن من خلال الدليل الرقمي رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت ، فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه ، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي[١].

وقد قضت المحاكم بإمكانية اعتماد مثل تلك الأدلة غير الملموسة لأنها تتميز عن غيرها من أنواع الأدلة الأخرى بما يلي :

١- يمكن استخراج نسخ منها مماثلة ومطابقة للأصل ولها ذات الحجية.

٢- يمكن بالأساليب العلمية الملائمة تحديد وتأكيد ما إذا كانت الأدلة الرقمية قد تعرضت لتعديل أو تحريف .

٣- من الصعب إتلاف الأدلة الجنائية الرقمية ، وفي حالة محوها أو إتلافها يمكن استرجاعها من ذاكرة الحاسوب .

٤- إذا حاول المتهمون إتلاف الأدلة الرقمية يمكن الاحتفاظ بنسخ منها في أماكن آمنة علماً بأن للنسخ قيمة الأصل[٢].

---

(١) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : استخدام بروتوكول Tcp lp في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر – المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات – رقم العدد٤ المحور الأمني والإداري – ٢٦ – ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ م – صـ ٦٤٩- ٦٥٠.

(٢) د/ محمد الأمين البشري : الأدلة الجنائية الرقمية- مرجع سابق - صـ ١١٢.

الـفصـل الثاني

القواعد القانونية التي تحكم الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية

تـقـسـيـم :-

نظراً للأهمية البالغة للخبرة القضائية ، والدور الذي يلعبه الخبير في عملية الإثبات الجنائي ، ينبغي أن يتوافر فيه مجموعة من الشروط والضوابط بعضها يتعلق بالخبير والبعض الآخر يتعلق بمدي حجية تقريره ، وهو ما سوف نتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين .

المبحث الأول : شروط صحة أعمال الخبرة .

المبحث الثاني : حجية تقرير الخبرة .

المبحث الأول
شروط صحة أعمال الخبرة

ينبغي أن يتوافر في تعيين الخبير مجموعة من الشروط التي تمكنه من تأدية عمله على الوجه الذي يوصل إلي الحقيقة ويخدم العدالة الجنائية، وقد وردت عدة شروط للخبير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نتناولها في الآتي .

أولاً : **شروط الخبير في الفقه الإسلامي** :

حدد فقهاء الإسلام مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في الخبير وتتمثل فيما يلي :

١- **الإسلام** : أشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون

الخبير مسلماً فلا تقبل خبرة الكافر[١]، وقال المالكية : "ولو اضطر إلى ترجمة كافر أو مسخوط[٢]لقبل فعله وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله من جهة معرفته بالطب"[٣].

٢- **التكليف** :(أن يكون الخبير بالغاً عاقلاً)، فالبلوغ والعقل من شرائط أهل التصرفات الشرعية ، والخبير يلزم الخصوم بقوله كالقاضي ، من حيث أن القاضي ينظر في تقديره ثم يجتهد ، وقد يؤدي رأي الخبير إلي قناعة القاضي ، وعلي ذلك فلا تجوز خبرة الصبي ولا المعتوه أو المجنون ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء إلا أن الأحناف أجازوا قسمة الصبي الذي يعقل القسمة بإذن وليه ، لأن البلوغ ليس بشرط لجواز القسمة عندهم ، وهذا يكون في قسمة التراضي، أما في قسمة الإجبار فلا يجوز للقاضي أن ينصب قاسماً غير مكلف[٤].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبوعبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطابي – دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - جـ٨ صـ ١٠٧، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي : لشمس الدين محمود بن عبد الله الزركشي – تحقيق/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبري – مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولي ١٤١٣هـ - جـ ٧ صـ ٢٨٤ .

(٢) المسخوط : الفاسق .

(٣) مواهب الجليل للخطاب : جـ٨ صـ ١٠٧ .

(٤) حاشية الخرشي علي مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله بن علي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - جـ٧ صـ ١١٢ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية

٣- **أن يكون الخبير عدلاً** : ومن لوازم ذلك أن يكون أميناً غير خائن لأن الخبرة من جنس القضاء ، وقد يعتمد علي قول الخبير فكانت العدالة شرطاً ، وهذا الشرط اشترطه جمهور الفقهاء[(١)]، وأجاز المالكية الاعتماد علي خبرة الفاسق عند الضرورة ، لأن إخباره ليس من جهة الشهادة ، وإنما هو علم يأخذه القاضي عمن يبصره ويعرفه مرضياً كان أو مسخوطاً واحداً كان أو أثنين [(٢)]، وتعني العدالة التسوية بين الأمرين أو الخصمين وترك الميل إلى أحدهما[(٣)].

٤- **أن يتوافر لدى الخبير المعرفة العلمية والفنية في التخصص الذي يعمل فيه** . ولا يكفي المعرفة النظرية بل لابد أن يكون لديه قدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية من خلال التمرين والممارسة والتجربة ، وهذا

القاهرة – جـ ٥ صـ ٢٥٢ ، كشاف القناع علي متن الإقناع : لمنصور يونس بن إدريس- تحقيق / عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ – جـ ٦ صـ ٤٨٠ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المر داوي الحنبلي – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٩٠م- جـ ١١ صـ ٤٨٠ .

(١) حاشية الخرشي علي مختصر خليل : جـ٧ صـ ١١٢، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : جـ ٥ صـ ٢٥٢ ، الإنصاف للمر داوي : جـ ١١ صـ ٤٨٠، كشاف القناع عن متن الإقناع : جـ ٦ صـ ٤٨٠

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومفاتيح الحكام لأبن فرحون : جـ١ صـ ٢٥٠.

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة : لأبو القاسم علي بن محمد بن أحمد – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - جـ ١ صـ ٢٠٤.

الشرط مجمع علي ضرورة توفره في الخبير، فلابد أن يكون عالماً فيما يخبر به ، كما لا يصلح للقضاء إلا من عرف بالعلم[١] والمعتبر في القائف بصفته خبيراً عند الشافعية والحنابلة ما يقوله عن خبرة وبصيرة ، وإذا حصلت التجربة اعتمدوا إلحاقه [٢].

٥ـ العدد : أشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنفية العدد في المقومين بصفتهم خبراء إذا قرروا أنه في التقويم لابد من مقومين عدليين ، لأن التقويم مجرد تخمين ، والمقوم يخبر بقيمة الشئ فهو كالشاهد[٣]. كما اتفقوا على الاكتفاء بقاسم واحد في القسمة التي ليس فيها تقويم

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي : لأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي – تحقيق / عادل عبد الموجود ، على معوض – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - جـ ٨ صـ ٣٤٨.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع : جـ ٤ صـ ٢٩٢ ، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : لأبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القز ويني الشافعي – تحقيق / على محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - جـ ١٣ صـ ٢٩٧ .

(٣) حاشية عيون الأخبار تكملة در المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد علاء الدين بن عابدين – تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد عوض – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي١٤١٥هـ - جـ ١٠ صـ ٤٣٤ ، حاشية الخرشي : جـ٧ صـ ١١٢ ، ٥٤٣ ، أدب القضاء : لأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي – تحقيق/ محمد الزحيلى – دار الفكر دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - صـ ٤٥٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمر داوي: صـ ١١ صـ .٣٢٩

للحصص لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم ، ولأنه ينفذ ما يجتهد فيه فأشبه القائف والحاكم ويستوي الحقوق لأهلها[١].

وفيما عدا ما سبق أختلف الفقهاء في نصاب قبول شهادة أهل الخبرة ، حيث أشترط بعض الحنفية ورواية عند مالك والشافعية والمعتمد عند الحنابلة العدد في قبول شهادتهم في الترجمة ، وفي تزكية الشهود ، لأن ذلك شهادة فاعتبر فيها العدد[٢].واستحب المالكية العدد في أهل الخبرة ، إلا أنهم أجازوا خبرة الواحد ، لأن إخباره ليس من جهة الشهادة ، أو أنه هو علم يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه مرضياً كان أو مسخوطاً واحداً أو أثنين[٣].

وقد أشترط الفقهاء في الخبير شروطاً أخرى منها : أن يكون الخبير سميعاً بصيراً ناطقاً عفيفاً عن الطمع نزيه النفس وافر العقل برئ من الشحناء بينه وبين الناس ، وأن لا يكون من أهل الأهواء والعصبية ، جامعاً للأمانة[٤]، وبالتأمل في الشروط السابقة للخبير يتضح أن الفقه الإسلامي قد راعى أن

---

(١) حاشية الخرشي : جـ ٧ صـ ١١٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: صـ ١١ صـ ٣٢٩.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبو إسحاق الشيرازي – تحقيق / محمد الزحيلى – المبسوط – دار المعرفة بيروت الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - جـ ١٦ صـ ٨٩ ، حاشية الخرشي : جـ ٨ صـ ١٩ .

(٣) تبصرة الحكام : صـ ١ صـ ٢٤٣.

(٤) الحاوي الكبير : لأبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي - تحقيق / علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - جـ ١٦ صـ ١٤٨ .

يكون الخبير ركيزة من ركائز تحقيق العدل ، وبالتالي راعى في هذه الشروط تحصين الخبير ، والحيلولة بينه وبين الزيغ عن الحق، وأن يكون قادراً علي إبداء الرأي في المسألة المعروضة عليه، وبذلك تؤدي الخبرة دورها في إظهار الحقيقة وتحقيق العدل[١].

ثانياً : شروط الخبير في نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

باستقراء نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي وكذا نصوص نظام المرافعات الشرعية السعودي ، يتضح أن المنظم السعودي لم يحدد شروط الخبير تفصيلاً كما في الأنظمة والقوانين الوضعية ، وربما رأى المنظم السعودي أن هذا الأمر يرجع إلي الشروط التي قد حددها فقهاء الإسلام ، وبالتالي فإن القضاء سوف يأخذ بها حتماً ، إذ أن الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية هي المصدر الذي تستمد منه جميع الأنظمة .

بيد أن هناك بعض المواد في النظام التي يفهم منها أن هناك شروطاً يجب توافرها في الخبير كغيره من موظفي الدولة ، لكي يقوم بتلك المهمة ، وذلك ما ورد في المادة (٧٦/ ١) من مشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية علي أنه :" يقوم بأعمال الخبرة المسجلون في سجل الخبراء لدى المحاكم ، والخبراء المرخص لهم من وزارة العدل ، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى العاملون في المجال المطلوب ، وتسوغ الاستعانة بأي خبير تنطبق عليه شروط الخبرة "

---

(١) د/ حامد بن مساعد السحيمي : دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي – مرجع سابق – صـ ٤٤ .

ونصت المادة (١٣٦) من نظام المرافعات الشرعية على أنه :" تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة الخبراء وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها" ، ونصت المادة(١٣٧) من ذات القانون على أنه :" يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم "، وبصدور اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية حددت المادة ١٣٦ وما بعدها أنه يشكل في المحاكم قسم يسمى – قسم الخبراء – يضم أعضاء هيئة النظر والمهنيين والمترجمين والمساحين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة .

وفي الحقيقة وواقع الأمر يلزم أن يحدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي شروط الخبير التي اعتمدها فقهاء الإسلام ، وذلك بالنص عليها نظراً لأهمية عمل الخبير ، حتى لا تتغير بتغير الأفراد الذين يوكل إليهم تحديد هذه الشروط ، وحتى تكون بمثابة الميزان الحاكم في اختيار الخبراء.

ثالثاً : شروط الخبير في القانون المصري :

نتناول شروط الخبير من حيث الصلاحية العلمية والفنية و الصلاحية الأخلاقية والأدبية .

(أ) – الصلاحية العلمية والفنية للخبير :

نص المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢م الذي ينظم شئون الخبراء في المادة ١٨ منه على عدة شروط يجب توافرها فيمن يعين خبيراً أياً كانت الطائفة التي ينتمي إليها وهى .

١- أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٢- أن يكون حائزاً لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد معترف به .

٣- أن يكون مرخصاً له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه .

٤- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف .

٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ومن ثم لا يصلح لشغل وظيفة خبير[(١)]:

١- من حكم عليه بعقوبة جنائية . حيث من يحكم عليه بهذه العقوبة يحكم عليه بعقوبة تتبعه بقوة القانون هي الحرمان من الوظيفة حتى لو رد إليه اعتباره .

٢- من حكم عليه من محكمة الجنح أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

٣- وكذلك يحرم المفلس من مزاولة مهنة الخبراء باعتبار ذلك أثراً من أثار صدور حكم الإفلاس . فقد نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات علي أنه إذا ارتكب الشخص جناية الإفلاس بالتدليس فأنه يحرم من مباشرة الحقوق والمزايا كالعمل في خدمة الحكومة مباشرة وصلاحيته أن يكون خبيراً.

---

(١) د/ زكريا محمد بيومي : الخبرة في المنازعات الضريبية – بدون تاريخ – صـ ٧٠ .

(ب) – الصلاحية الأخلاقية والأدبية للخبير[(١)]:

يشترط أن يتمتع الخبير بصلاحية أخلاقية وأدبية فى عدة مظاهر أهمها استقلال الخبير بحيث يكون محايداً أو موضوعياً فضلاً عن أمانته ونزاهته ، ويرتكز استقلال الخبير فى عدة محاور مجتمعة :

١- غياب الروابط المالية والأدبية بين الخبير والخصوم .

٢- تنفيذ عمله بالوسيلة التي يراها كفيلة بتحقيق الهدف من تدخله .

٣- ممارسة الخبير عمله دون الأعمال التي قد تتعارض مع الخبرة[(٢)].

أما عن الموضوعية والنزاهة فهي الصفات التي تجعل الخبير موضع ثقة القاضي والخصوم على السواء . فإذا كان بين الخبير وأهل الخصوم رابطة شخصية فيجب أن يتنحى من تلقاء نفسه ، وليس للخبير أن يكون محكماً ولو بغير أجر في نزاع يتصل بعمله ، كما لا يجوز تعينه حارساً قضائياً أو وكيلاً للدائنين ، ولا يجوز له الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أ ى عمل آخر يتعارض وكرامته واستقلاله فى عمله[(٣)].

بيد أنه يجب لكي يصبح الشخص خبيراً قضائياً في أي فرع من فروع الخبرة بشكل عام وفي مجال الخبرة المعلوماتية بشكل خاص أن يكون مؤهلاً علمياً ومهنياً ، وذلك بحصوله على شهادة جامعية بل ودراسات عليا فى فرع

---

(١) د/ هلالي عبدا للاه أحمد : النظرية العامة للإثبات الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٨٤م – صـ ١١٢٩.

(٢) د/ على الشحات الحديدي : دور الخبير الفني في الخصومة – دراسة مقارنة – بدون تاريخ– صـ ٦٠ وما بعدها.

(٣) د/ زكريا محمد بيومي : الخبرة في المنازعات الضريبية – مرجع سابق – صـ ٧١ .

التخصص ، فضلاً عن حصوله علي التدريب المهني والقانوني المناسب، نظراً لعظم الدور الموكول إليه ، ليس هذا فحسب بل واستمراره فى عمليتي التدريب المهني والتعليم المستمرين خلال حياته الوظيفية ، حتى يتمكن من مواكبة كل ما هو جديد في مجال تخصصه لحظة بلحظه ، وهذه المهمة تقع بشكل أساسي على جهة الخبرة التي ينتسب إليها الخبير(١).

علماً بأن الخبير لا يشترط فيه فقط كفاءة علمية عالية في مجال التخصص بل يجب أن يضاف إليها سنوات من أعمال الخبرة في المجال الذي تميز فيه وعلى وجه الخصوص الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي . فقد يتعلق الأمر بتزوير المستندات أو بالتلاعب في البيانات ، أو جريمة من جرائم الأموال أو الغش أثناء نقل أو بث البيانات ، أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، أو عرض أو صور أو أفلام مخلة بالآداب العامة(٢).

نخلص مما سبق في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري أنه يلزم لمن يتصدي لأعمال الخبرة عموماً وفى الجرائم المعلوماتية خصوصاً ، أن يكون مسلماً ولا بأس الاستعانة بالخبير غير المسلم عند الضرورة ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك ، وليس له سوابق قضائية حتى ولو رد إليه اعتباره ، وأن يتوافر

---

(١) خبير/ عبدا لناصر محمد فرغلي، د/ محمد عبيد المسماري- الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية – مرجع سابق – صـ ٢٦.

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة : التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية – محور القانون الجنائي - دبي خلال الفترة ٢٦/ ٢٨ ابريل ٢٠٠٣م - صـ ٢٨.

لديه القدر الكافي من العلـوم والمعـارف النظريـة والخـبرات العلميـة ، وهـذا الشرط الأخير يمكن وصفه بالأهلية الخاصة للخـبير أي أهليـة بحـث وتقـدير المسائل المختلفة، وأما باقي الشروط فهي تشكل الأهلية العامة للخبير.

المبحث الثاني

حجية تقرير الخبرة

سلطة القاضي في تقدير الخبرة الفنية من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي حيث تجاذب هذه المسألة فريقين متعارضين ، وبين هذا وذاك برز رأي توفيقي حاول المزاوجة فيما بين الفريقين السابقين تماشياً مع خصوصية هذا الدليل .

الفريق الأول: القائلون بحجية تقرير الخبرة :

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته ، ومن بينهم مفكري المدرسة الوضعية الذين اعتبروا الخبير هو قاضي الوقائع حيث قال أحد أبرز رموزها " أنر يكو فيري" في كتابه علم الاجتماع " نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف وهذا ما دفع الوضعيين إلى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبين بالمحلفين العلماء"[(١)].

يتفق هذا التوجيه مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز العثمانية في قرار لها تقول فيه أن ما يقرره الخبير ليس من قبيل الشهادة بل هو من قبيل الحكم ، فالحاكم يستعين به ليعلمه ما لا يعلم ، ولما كان ما يقوم به نتيجة أبحاث فنية وعلمية مما لا يقع تحت تمحيص الحاكم وانتقاده لعدم صلاحيته لذلك كان حجة ملزمة للحكم ، ولا يعني هذا أن عليه أن يعتمده في مطلق الأحوال ، بل يعني أن ليس له أن يحكم بما يخالفه استناداً على رأيه وعملاً بوجدانه، وإذا

---

(١) د/ غازي مبارك الذنيبات: الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان سنة ٢٠٠٥م - صـ ٢٨٢.

ما تبين له وجه ريبة فله أن يحيل الأمر إلي لجنة فنية تمحص وجه الحقيقة وتجلوه بما ينفي الريبة من قلب الحاكم[١]، وهو ما أيده بعض الفقه[٢] حيث أعتبر الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات وجب على المحكمة الأخذ به والحكم وفقاً له دون تدعيمه أو مساندته بأدلة أخرى .

وقد سار الفقيه " جارو" في نفس هذا الاتجاه حيث انتقد مبدأ "القاضي الخبير الأعلى أو القاضي خبير الخبراء" ، ويرى أنه من الوجهة العملية فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته ، إذ من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانباً على الرغم من أنه يتضمن تقدير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه ، فإلمام الخبير بمجال عمله مما يخرج تقدير تقريره عن مجال رقابة وفحص القاضي ، وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة فإنه من الناحية العملية محدد بتقارير الخبراء ، ولهذا فإنه يرى أن مبدأ القاضي خبير الخبراء لا يتحقق تطبيقه عملاً إلا إذا أعد القضاة إعداداً خاصاً يمكنهم من التحقق من أعمال الخبرة وتقديراتهم الفنية[٣].

ولأن معطيات التطور العلمي والتقني في شتى المجالات قد أمدت الإنسانية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة جعلت البعض يتسلح للقول بضرورة إخراجها من دائرة

---

(١) د/ غازي مبارك الذنيبات: الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية- مرجع سابق- صـ ٢٨٢.

(٢) د/ محمد محي الدين عوض : قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – سنة ١٩٨٠م - صـ ٦٦٧.

(٣) GARRAUD (R), traite theorique et pratique dinstruction criminelle et de procedure, T.V, paris, sirey, 1929, p564.

السلطة التقديرية للقاضي وبذلك إضفاء الصفة الإلزامية لها ، ولهذا سيكون نظام الأدلة العلمية هو النظام المستقبلي المعتمد حيث سيحل الخبير في القضاء فيكون له الدور الفعال والأساسي، وعليه يتم استبعاد سلطة القاضي التقديرية فيجعل الخبير هو الحاسم لا قناعة القاضي ، ومن ثم طالب بعض الفقهاء[١] أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى ، فعلى القاضي تكوين عقيدته واستنباط قناعته من نتائجها لكونها تتعلق بمسائل فنية ليس فى مكنته مناقشتها أو استبيان ما لحقها من عيب ، ولأنه هو الذي استنجد بالخبير لفك رموز ما أشكل عليه . أي الكشف عن الحقيقة فكيف له ذلك.

الفريق الثاني : الرافضون لحجية تقرير الخبرة :

يرى أصحاب هذا الرأي أن القاضي هو خبير الخبراء، وما تواترت عليه التشريعات من أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة[٢] فمن المسلم به أن

---

(١) د/ أمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية – مرجع سابق – صـ ٣٠٧ ، د/ محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – سنة ١٩٩٩م- جـ١، ٢ صـ ٤٠٤ ، د/ هلالي عبد الله أحمد : النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٨٧م- صـ ١١٠١ .

- MARSLCO (A) ,Lezioni di diritto processuale penale, Napoli, Jovene, 1952, p185.

(٢) أنظر د/ عبد الحميد ألشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون تاريخ - صـ ٢٠ ،د/ محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية– الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية – بدون تاريخ – صـ ١٩٠ ،

للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة علي بساط البحث والمناقشة ومنها الخبرة ، بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه ، مع وجود فرقاً جوهرياً بين وظيفته ووظيفة الخبير ، إذ يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار حكم في واقعة معاقب عليها ويصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى بعد تقريرها وأخذ ما هو مناسب منها وطرح ما لم يقتنع به ، أما عمل الخبير فهو وإن أقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقريراً برأيه الشخصي بشأن الوقائع محل البحث المحالة له ، إلا أنه لا يرقى إلي مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي.

الأمر الذي يؤكد أن رأي الخبير ليس حكماً وإنما هو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بها ، فللقاضي تقدير مدى جدية وصحة ما يقدمه الخبير من رأي بشأن الواقعة أو المسألة التي طلب منه بيان الرأي فيها ، ويصل القاضي إلي تحقيق هذه الجدية وما يوحي به تقدير الخبير من ثقة عن طريق الاستدلال المنطقي في العمل القضائي ، ويمكنه أن يستعين بأدلة الإثبات الأخرى إن وجدت كالشهادة أو الاعتراف أو القرائن التي استنبطها لتدعيم الثقة فيه[1]. فالخبرة ما هي إلا

د/ محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٨٨م – صـ ٤٨٠ ، د/ مسعود زبده : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر ١٩٨٩م – صـ ٦٦.

(١) د/ فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دار الثقافة عمان ٢٠٠٦م– صـ ٣١٦، د/ عبد الحكم فوده: حجية الدليل الفني في المواد الجنائية

تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة ، وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة ، ولهذا يقال :" بأن الخبرة ما هي إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة وهل هي واضحة "[(١)].

ولما كان الأمر كذلك فإن الخبرة لا تفوق الأدلة الأخرى حجية ، ومن ثم فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وليس مجبر على التقيد بها ، لأنها في كثير من الأحيان ما تكون محلاً لأخطاء عديدة ، ضف إلى ذلك أن إضفاء الصفة الإلزامية للخبرة يجعلها تتعارض مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة التي تقوم على مبدأ القناعة القضائية التي ترفض بطبيعتها كل حجية مسبقة لدليل ما ، بالإضافة إلي أن الخبير بشر هو عرضة للخطأ ، والخطأ كما هو معلوم خلة بشرية ، ولهذا بات من الضروري إيجاد رقابة قانونية فعالة للتأكد من مدى جديته ، وفي إطار ذلك يمارس القاضي سلطته التقديرية بالنسبة لرأي الخبير .

ومضمون الخبرة هي مجرد رأي المختص بالنسبة لدليل إثبات ، فتقرير الخبير يوضح بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم يبين وجهة نظره الفنية إزاء ما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات ، ولهذا فإن ما يصل إليه الخبير من

والمدنية والأحوال الشخصية - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ١٩٩٦م- صـ ٢٦ .

(١) RACHED(A.A) ,De l,intime conviction du juge, pedone,1942,p209.

إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ، ولابد أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات ، وما يمارسه القاضي من سلطة بشأن تقدير قيمة رأي الخبير، تتمثل بالرقابة القانونية علي الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به الخبير إليه[١].

وإذا كان للقضاة التقدير الحر والسلطة الكاملة على نتائج أعمال الخبرة إلا أن هناك من أورد ضوابط أساسية تعين القاضي على القيام بمهمته حتى لا يضل أو يتعسف ، ومن هذه الضوابط : هل روعيت القوانين والمبادئ التي تحكم أعمال الخبرة مراعاة دقيقة ، وهل طبقت أحكامها تطبيقاً صحيحاً ، وهل كانت استنتاجات وخلاصة رأي الخبير والأسانيد التي تدعم رأيه مبررة ومسببة تسبيباً كافياً ، وهل هناك توافق بين تقارير الخبرة وشهادة الشهود أو اعتراف المتهم ، وإذا كان هناك أكثر من خبير فهل هناك إجماع بينهم[٢].

الفريق الثالث : الاتجاه التوفيقي :

لمحاولة التوفيق بين الرأيين المتعارضين ذهب جانب من الفقه إلي

---

(١) أ/ خروفه غانية : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية – جامعة منتوري – قسنطينة -كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م– صـ ١٢٤، أ/ بولغليمات وداد : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – فرع القانون الخاص - جامعة فرحات عباس – سطيف – ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م - صـ ٩٢ .

(٢) د/ هلالي عبدا للاه أحمد : النظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية – مرجع سابق - صـ ١١٠٠.

وجوب التمييز بين مسألتين على غاية من الأهمية تتمثل أولاهما : في القيمة العلمية القاطعة للدليل ، وثانيهما : في الظروف التي وجد فيها هذا الدليل[١].

فحتى يتقيد القاضي وفقاً لهذا الرأي بما هو وارد بتقرير الخبرة وجب عليه أن لا يتناول الأمر الأول وهو القيمة العلمية القاطعة للدليل، إذ أن هذا الأمر ليس في مقدوره وإلا لما لجأ إلي الاستعانة بالخبير ابتداء ، فقيمة الدليل يعززها أنها تقوم على أسس علمية دقيقة ، ولا حرية للقاضي في مناقشتها كونها تشكل حقائق علمية ثابتة بعد التحقق من قطعية ويقينية الدليل العلمي، فإن القاضي يذهب إلي أبعد من ذلك حيث يتوجب عليه تمحيص الدليل وفقاً للظروف والملابسات التي وجد فيها ، وهذه الظروف أو الملابسات تدخل في نطاق تقديره الذاتي لأنها من طبيعة عمله ، وباستعادته لسلطته التقديرية يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته علمياً عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقياً مع ظروف الواقعة وملابساتها[٢].

يبدو أن أصحاب هذا الرأي يرجحوا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، حيث لا يولون أهمية لقطعية الدليل العلمي وحجته المقنعة ، فاستلزامهم كمقدمة أولية أن يكون الدليل ذا قيمة علمية قاطعة لا يعني أكثر من معاينة وجوده وفقط ، وعند هذا الحد تنتهي قيمته دون أن تفرز مثل هذه

---

(١) د/ هلالي عبدا للاه أحمد : النظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية – مرجع سابق – صـ ١١٠٣.

(٢) د/ هلالي عبدا للاه أحمد : النظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية – مرجع سابق – صـ ١١٠٣.

المقدمة نتيجة بديهية وهي محو سلطة القاضي التقديرية أو على الأقل التقليل منها ، بمعنى متى وجد مثل هذا وجب الأخذ به بطريقة آلية ، فيجب أن لا ننكر وجود بعض الأدلة المستمدة من الخبرة الفنية العلمية مما لا يقبل المجادلة فيه ، حيث الثبوت العلمي لهذه الأدلة اكتسبت حجية ثبوتية صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي وتقني في الاختبارات المتعلقة بها[١].

وفي الحقيقة وواقع الأمر لما كانت المحكمة ملزمة بالإحالة إلى رأي الخبرة الفنية وأخذ الرأي فيما يتعلق بمسألة فنية إلا أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث ، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها ، فإن ما استخلصته المحكمة من مطالعتها للعقد موضوع الاتهام لا يحتاج إلي خبرة في تقديره لأن اختلاف المواد يمكن تبينه بالعين المجردة[٢]إلا أن ذلك لا يمتد إلي المسائل الفنية فلا يجوز للمحكمة تفنيدها إلا بأسانيد فنية[٣] فقد يصعب عليها أن تشق طريقها فيها

---

(١) د/ نجاح حشمو : دور الأشعتين فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الفنية – مجلة المحامون السورية – العدد ١٠ لسنة ١٩٨٥م – صـ ١٢٢٩ وما بعدها ، د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي : أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة – منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة ١٩٩٩م – صـ ١٥٦.

(٢) الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٤/ ١/ ١٩٧٢م .

(٣) نقض ٢٩/ ٥/ ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ صـ ١٤٣ ، نقض ٢٧/ ١١/ ١٩٦٧ س ١٨ صـ ٢٥١، وقضت في هذا المعني بأن " رأي الخبير الفني لا

إلا عن طريق خبرة فنية أخرى[١].

وذلك يظهر من خلال الواقع العملي إذ أن القاضي غالباً ما يسلم بما خلص إليه الخبير في تقريره ويبنى حكمه على أساسه، وهذا التصرف منطقي، فلا شك في أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به ، وليس في شأن ثقافته أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه ، بالإضافة إلي ذلك فهو الذي انتدب الخبير ووثق فيه ورأي أنه مناسب لمهمته[٢].

يصلح تفنيده بشهادة الشهود ، فإذا كانت المحكمة قد أطرحت رأي مدير مستشفي الأمراض العقلية في الحالة العقلية لشخص واستندت في القول بسلامة عقله إلي أقوال شهود ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها علي أسباب لا تحمله " نقض ٢/ ١١/ ١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٤٤ صـ ٥٤١ ، وفي ذات المعني نقض ٨/ ١/ ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ ق ٦ .

(١) ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أنه ﴿ لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية ، فإذا كان الحكم قد استند بين ما استند إليه في إدانة المتهمين إلي أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضي بأسماء الجناة إلي الشهود ، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه علي التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين علي المحكمة أن تحققها عن طريق المختصين فنياً وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه ... ﴾ أي أن ليس لمحكمة الموضوع أن تفصل في مسألة فنية دون أن تستعين بخبير فني يدلي بدلوه في تلك المسألة الفنية. الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٦٤م ، الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٦٤.

(٢) خبير/ عبد الناصر محمد فرغلي ، محمد عبيد المسماري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية – صـ ٣٠.

حجية الإثبات بالأدلة الرقمية في القوانين الوضعية :

استقر الفقه والقضاء على أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة واستنباط القرائن وما تحمله الوقائع من دلالات ، شريطة أن يكون الدليل ثابتاً بيقين ، مرتبطاً بالواقعة الرئيسة ومنسجماً مع التسلسل المنطقي للأحداث ، ومن الطبيعي أن ينسحب هذا الرأي علي الأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية ، بل أكثر منها حجية في الإثبات لأنها محكمة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل كما أنها في ذات الوقت معالجة بوسائل التقنية المعلوماتية التي أصبحت تستغل في الجرائم المستحدثة[١].

ففي العصر الراهن تكاد تجمع كافة النظم القانونية علي حجية الملفات المخزنة في النظم ومستخرجات الحاسوب ، والبيانات المسترجعة من نظم الميكروفيلم والميكروفيش ، وحجية الملفات ذات المدلول التقني البحت ، والإقرار بصحة التوقيع الإلكتروني، وتساويه في الحجة مع التوقيع الفيزيائي ، والتخلي شيئاً فشيئاً عن أية قيود تحد من الإثبات في البيئة التقنية ، والسنوات القليلة القادمة ستشهد تطوراً أيضاً في الاتجاه نحو قبول الملفات الصوتية والتناظرية والملفات ذات المحتوى المرئي وغيرها ، لذا اتجهت معظم

---

(١) Amadt, B.L and plaza, E., " case, based Reasoning : foundational lssues, Mathodalogical variations, and syations, Approaches" ,Alcom, Artficial intelligence communications, 7(1), 1994, p . 18 .

التشريعات إلي قبول الوسائل الإلكترونية كبينة في الدعاوي المصرفية[١].

وتجدر الإشارة إلي أن المشكلة لا تزال تكمن في التعاطي الجزئي مع تدابير عصر المعلومات التشريعية ، إلا أن المحاكم لم تواجه مشكلة في تعاملها مع الأدلة الجنائية الرقمية ، وذلك للأسباب التالية :

١- الثقة التي أكتسبها الحاسوب والكفاءة التي حققتها النظم الحديثة للمعلومات في مختلف المجالات.

٢- ارتباط الأدلة الجنائية الرقمية وآثارها بالجريمة موضوع المحاكمة .

٣- وضوح الأدلة الرقمية ودقتها في إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والسلوك الإجرامي .

٤- إمكانية تعقب آثار الأدلة الرقمية والوصول إلي مصادرها بدقة .

٥- قيام الأدلة الرقمية علي نظريات حسابية مؤكدة لا يتطرق إليها الشك مما قوى يقينية الأدلة.

٦- انتهاء العلم برأي قاطع إلي صحة النتائج التي توصل إليها علوم الحاسوب .

٧- الأدلة الجنائية الرقمية يدعمها عادة رأي خبير ، وللخبرة في المواد الجنائية دورها في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقييمها وعرضها أمام المحاكم

---

(١) أ/ يونس عرب : جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – موسوعة القانون وتقنية المعلومات – منشورات اتحاد المصارف العربية – الطبعة الأولي ٢٠٠٢م– صـ ٣٠٧ وما بعدها .

وفق شروط وقواعد نظمها القانون وأقرها القضاء[١].

٨- انتشار الجريمة التخيلية وجرائم التقنية العالية كظاهرة مستحدثة لم يترك مجالاً للبحث عن وسائل لتحقيق العدالة في سياق تلك الأنماط من السلوكيات إلا من خلال ذات التقنية التخيلية[٢].

حجية الإثبات بالأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي :

تنتمي الأدلة الجنائية الرقمية في الفقه الإسلامي إلي باب القرائن ، ولحداثة العلوم الرقمية التي تقوم عليها هذه الأدلة فأننا نعتمد علي حجية الإثبات بالقرائن في الحكم على حجية الدليل الرقمي باعتباره أقوى الأدلة المادية وأكثرها علمية ، حيث يرى جمهور الفقهاء جواز الاعتماد على القرائن في الإثبات وأوردو العديد من النصوص التي تدعم رأيهم من ذلك[٣].

قال تعالي : {وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ}[٤]. بشأن تلوث قميص يوسف عليه السلام بدماء كاذبة . وقوله تعالى : {وَأَلْقَىٰ فِي

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية أنه: " إذا كانت المسألة المعروضة عليها من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لإبداء الرأي فيها ، فالمحكمة ملزمة بندب خبير ، بل هي ملزمة بالأخذ برأي هذا الخبير إذا كان العلم قد انتهى برأي قاطع إلي صحة النتائج التي تم التوصل إليها " نقض ١٣ مايو ١٩٦٨ مجموعة الأحكام رقم ١٠٧ حكم رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٨ ص ٣٨ .

(٢) د/ محمد الأمين البشري : الأدلة الجنائية الرقمية – مرجع سابق– صـ ١٢٨.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن قيم الجوزية : صـ ٦٤.

(٤) سورة يوسف : الآية رقم ١٨.

الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ، وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}[(١)]. وقوله تعالى: { يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ }[(٢)].

ومن نماذج الإثبات المادي ما حكم به إياس بن معاوية بين رجلين اختصما في ثوبين ، إذ جاء إليه رجلان في ثوبين أحدهما أحمر اللون والآخر أخضر .فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل تاركاً ثوبي ، ثم جاء هذا الرجل فوضع ثوبه تحت ثوبي ثم دخل فاغتسل فخرج قبلي وأخذ ثوبي ومضى به ، وقمت بمتابعته وسؤاله إلا أنه زعم بحقه في الثوب الذي أخذه ، فقال له إياس : ألك بينة ، قال: لا ، قال : ائتوني بمشط ، وفحص رأس كل من الرجلين بالمشط ، فخرج من رأس أحدهما خيط أحمر ومن رأس الآخر خيط أخضر ، فقضى بالثوب الأحمر للرجل الذي وجد في رأسه خيط أحمر ، وبالثوب الأخضر للرجل الذي خرج من رأسه خيط أخضر[(٣)].

وفي العصر الحديث يرحب الفقه والقضاء الشرعي بأعمال الأدلة المادية في مجال الإثبات الجنائي ، طالما كانت قائمة علي أسس علمية وخبرات معملية يقدمها المتخصصون في مختلف مجالات العلوم الطبيعية ، ففي المملكة العربية السعودية – المرجعية الأولى لتطبيقات أحكام الشريعة الإسلامية – أخذت المحاكم بالأدلة المادية والخبرة العلمية في الإثبات في كثير من الجرائم

---

(١) سورة النحل : الآيتان رقم ١٥ ، ١٦.

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية رقم ٢٧٣.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن قيم الجوزية : صـ ٦٤.

التعزيرية[١].كما قام الفقهاء بإثراء ميدان الأدلة العلمية بأدبيات وقواعد منظمة لشروط وإجراءات التعامل مع الأدلة العلمية[٢].

فقبول المحاكم الشرعية لآثار البصمات وتقارير الطب الشرعي والآثار البيولوجية وغيرها من الأدلة المادية التي أصبحت تعتمد في حد ذاتها على التقنيات الرقمية يجعلها لن تتردد في الأخذ بالأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها الأكثر دقة والأعلى تقنية ، فالإسلام دين العقل والمنطق ومنبع المعرفة الصالح لكل زمان ومكان ، لكونه الخالق العليم والقائل في محكم التنزيل : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[٣].

يظهر مما تقدم بعض القواعد التي تبين مدي التزام القاضي الجنائي بالخبرة الفنية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية :

أولاً : لا يلتزم القاضي الجزائي بالخبرة الفنية إلا إذا كان هناك غموض في وقائع الدعوى لا يستطيع أن يستجليه بنفسه من خلال ما ورد فيها من أوراق

---

(١) أحكام محكمة الرياض العليا رقم ٦٩ / ١ بتاريخ ١٨/ ١٠ / ١٤٠٣ هـ (السرقة)، ١٥١ / ١٠ بتاريخ ٢٦ / ٤/ ١٤٠٩ هـ (الزنا) ، ٣٦٨ / ٧ بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤١٠هـ (الزنا) ، ٥٩ / ٤ بتاريخ ٢٦ / ٢/ ١٤١٣ هـ (السكر) ، ١١٤/ ٢ بتاريخ ٢٦/ ١٠ / ١٤١٣هـ (السرقة).

(٢) معجب معدي الحويقل : دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٩٩٩ م .

(٣) سورة النحل : الآية رقم ٤٣.

أو أدلة[١].

ثانياً : إن تقدير آراء الخبراء أمر موضوعي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض علي اعتبار أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وذلك متى كان ذلك التقدير يستند إلي ما يقوم عليه في أوراق الدعوى وكان التقدير سائغاً[٢].

ثالثاً :ليس للمحكمة الجزائية أن تقضي في أمور فنية علمية لا يستوي في معرفتها ذوو الاختصاص وغيرهم ، فالتفسير الفني يجب أن يترك لأهل الخبرة لا لمحكمة الموضوع ، وإن كانت هي الخبير الأعلى لأنه يتعين عليها ألا تحل محل أهل الخبرة في المسائل الفنية والعلمية البحتة.

رابعاً : يقضي المبدأ العام بعدم جواز اعتماد أية خبرة فنية في الحكم إلا إذا تمت بإشراف الجهة القضائية صاحبة الاختصاص[٣].

خامساً : لا يحق للمحكمة أن ترفض الأخذ بالخبرة الفنية إلا إذا وجدت في أدلة الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها فيها ، أو بخبرة فنية أخرى تناقض الخبرة الأولى التي قامت بإجرائها .

سادساً : يقضي الأصل أن الخبرة الفنية غير ملزمة للمحكمة بل هي دليل من

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأن " تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية فإذا تعزر وجود تلك الورقة تقدر السن بواسطة خبير ..." الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٤/ ١٢/ ١٩٩٤.

(٢) نقض مصري الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٩٤.

(٣) نقض مصري في ١٣/ ٤/ ١٩٧٥ مجموعة المكتب الفني – السنة٢٦ - صـ ٣٢٣ ، ونقض ١٤/ ١/ ١٩٨٥ مجموعة المكتب الفني – السنة ٣٦- ص ١١٧.

جملة الأدلة المعروضة عليها وبأن المحكمة هي الخبير الأعلى وتملك سلطة واسعة في تقدير الأدلة ، إلا أن هذا مشروط بأن لا تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع أن تشق طريقها إليه بإبداء الرأي فيها ، وأن عدم أخذه بالخبرة الفنية يوجب عليها في حكمها بيان أسباب ذلك[1].

ومن ثم فالتأكيدات المستمرة في العديد من الأحكام بالسلطة التقديرية الواسعة التي يملكها القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية ، إلا أن هذا يقف دائماً أمام المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع القاضي مهما بلغ من الحكمة والفطنة أن يلم بها ، إذ أن عليه أن يلجأ فيها إلي الخبرة الفنية بالاستعانة بأهل العلم والاختصاص ، ولا يستطيع أن يتجاهل الرأي فيها إلا بخبرة أخرى تزيل الغموض أو النقص فيها أو تناقضها ، والجرائم المعلوماتية أو الرقمية تعتبر من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلي خبرة فنية ، ويتمتع تقرير الخبير فيها بالحجية .

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" الأصل أن للمحكمة السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها إلا أن هذا مشروط بأن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيها" نقض ٩/ ٤/ ١٩٨٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٩ ص ٣٨٨ .

الفصل الثالث
القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية أو الرقمية

تمهيد وتقسيم :

تركت الثورة المعلوماتية انعكاسات واضحة على إثبات الجريمة المعلوماتية ، بالنظر إلي طبيعة هذا النوع من الجرائم وما تتسم به من خصائص وسمات ، الأمر الذي بات يثير كثيراً من التحديات أمام القائمين بمكافحتها والتصدي لها وكيفية التعامل معها، لذا نتناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث .

المبحث الأول: الصعوبات التي تواجه عملية الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية

المبحث الثاني : متطلبات أعمال الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية.

المبحث الثالث : عملية استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية .

المبحث الأول

الصعوبات التي تواجه عملية الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية

جرائم الحاسب الآلي تتسم بصعوبة اكتشافها وإثباتها، فالجريمة المعلوماتية تتم في بيئة أو إطار لا علاقة له بالأوراق أو المستندات، بل تتم بواسطة الكمبيوتر أو الشبكة العالمية (الإنترنت)، ويمكن للجاني عن طريق نبضات اليكترونية لا ترى العبث في بيانات الحاسب الآلي أو برامجه وذلك في وقت قياسي قد يكون جزء من الثانية، وهذه البيانات أو المعلومات التي يتم العبث بها يمكن محوها كذلك في زمن قياسي قبل أن تصل يد العدالة إليه، لا سيما وأن عملية الضبط لا تتم سوى بمعرفة خبير فني أو متخصص[(١)].

ويواجه الخبير القضائي صعوبات متعددة في سبيل جمع الأدلة الرقمية من أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكات الرقمية نذكر منها ما يلي[(٢)] :

أولاً : تقع الجرائم المعلوماتية في بيئة افتراضية لا تترك أية آثار مادية محسوسة يغلب عليها أنها مستترة .لأن الجناة يعمدون في كثير من الأحيان إلي إخفاء سلوكهم الإجرامي عن طريق تلاعبهم بالبيانات، الذي يتم في الغالب في غفلة من المجني عليه خلافاً للجرائم التقليدية التي يمكن إدراكها بالحواس كما هو الحال في المحررات المزورة ، والنقود والطوابع المزيفة ، والأسلحة النارية ،

---

(١) عبدالفتاح بيومي حجازي : القانون الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى مصر ٢٠٠٥م – صـ ٢٤ .

(٢) د/ سعيد عبد اللطيف حسن : لإثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت – الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات – دار النهضة العربية القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٩٩م – صـ ٩٥ وما بعدها .

وما يمكن أن يخلفه الجناة من آثار مادية أخرى في مسرح الجريمة كآثار الأقدام والدماء والأصابع والشعر وما إلى ذلك [١].

ثانياً : سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جداً . إذ يتم ذلك عادةً في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة علي لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب[٢] على اعتبار أن الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلي الجهاز ، وما أن يحس الجاني بأن أمره سينكشف حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر ، الأمر الذي يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبها أمراً في غاية الصعوبة ، ومع مرور الوقت اكتسب الجناة خبرة واسعة في التلاعب بالبيانات وإتلافها ، في غضون ثوان معدودة قبل أن تتمكن الأجهزة المختصة من كشفهم أو التعرف عليهم ، ويتأتى هذا عادةً بالتوسل ببرامج معينة لها خاصية إتلاف أو تدمير البيانات بصورة تلقائية بعد مضي فترة من الزمن بحسب رغبة مصمم البرنامج وفي الوقت الذي يشاء.

ويجتهد المهندسون في مجال تقنية المعلومات لابتكار برامج معينة لهذا الغرض ، وتكمن آلية عملها في أنه بمجرد محاولة شخص غير مرخص له

---

(١) د/ هشام محمد فريد رستم : الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية: مرجع سابق – صـ ١٨ ، د/ جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢م – صـ ١١٣ وما بعدها ، د/ أسامة أحمد المناعسة وآخرون : جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دراسة تحليلية مقارنة – دار وائل للنشر – عمان ، الأردن ٢٠٠٠م – صـ ٢٨٩ .

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – مرجع سابق – صـ ١١٣-١١٦ .

ولوج النظام أو استخدام جهاز الحاسوب المزود بهذا البرنامج، فإن هذا الأخير يصدر أمراً للجهاز بحيث يتم إتلاف البيانات المخزنة به ومحوها بصورة تلقائية ، ولعل صعوبة كشف الدليل تزداد بصورة خاصة متي ارتكبت هذه الجرائم في مجال العمل من قبل العاملين ضد المؤسسات التابعين لها، فبحكم الثقة في هؤلاء يسهل عليهم اقتراف جرائمهم دون أن يتركوا أية آثار تدل عليهم .

ثالثاً : يلجأ الجناة إلي تدمير وإتلاف البيانات المخزنة بجهاز الحاسوب عن طريق إغلاق الجهاز بصورة فجائية ودون التقيد بالطريقة الآمنة. ذلك أن الإغلاق الفجائي وغير الآمن كثيراً ما يتسبب في تدمير بعض البرامج أو إحداث عطب أو تخريب لملحقات الحاسوب ، وربما يتأتى ذلك من خلال تزويد الجهاز ببعض الفيروسات المتمثلة في القنابل المنطقية ، وبعبارة أخرى أن مستخدمي الحاسوب والإنترنت هم من ذوي الخبرة في هذا الميدان ، مما من شأنه أن يمكنهم من إدخال تعديلات على أوامر التشغيل ، بحيث لو تجرأ أي شخص لإدخال أمر ما أو حاول نسخ أو طبع أية بيانات فإن هذه البيانات تكون عرضة للتدمير والإتلاف بغية عرقلة أجهزة الضبط والتحقيق وعدم تمكينها من الوصول إلي الأدلة وضبطها[1].

فالمجرم المعلوماتي يتصف في الغالب بالذكاء والخبرة الواسعة مقارنة

---

(١) د/ موسى مسعود ارحومة : الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية – مقدم إلى المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون – الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس خلال الفترة من ٢٨-٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م – صـ ٤

بنظيره المجرم العادي ، وهذا يمكنه من التخطيط لجريمته ، قبل أن يقدم على ارتكابها محاولاً بذل الجهد في ألا يُكتشف أمره ، متوسلاً بأساليب وتدابير الحماية الفنية التي من شأنها إعاقة مهمة أجهزة الاستدلال والتحقيق في الوصول إلى الدليل، كما في استخدام كلمات المرور password ، وترميز البيانات وتشفيرها للحيلولة دون الاطلاع على محتواها أو ضبطها[١].

وبالنظر إلى ازدياد انتشار هذه البرمجيات في الدول المتقدمة وما ينجم عنها من مخاطر فإن بعضها استحدث تشريعات تم بموجبها تجريم اللجوء إلي هذه التقنيات بدون ترخيص من الأجهزة المختصة ، ومن هذه الدول هولندا حيث ثنت تشريعاً يقضي بوضع ضوابط لعمليات التشفير ، ومنها ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ، إلى جانب إيداع مفاتيح التشفير لدى هذه الجهات ، وكذلك فعلت فرنسا الشئ ذاته ، ومن شأن الإقدام على هذا التشفير بدون ترخيص أن يصبح الفعل جريمة يعاقب عليها النظام ، وأيضاً معاقبة الشخص الذي أعد برنامج التشفير بدون ترخيص[٢].

رابعاً : **صعوبة الوصول إلى الدليل** . لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها ، لإعاقة المحاولات الرامية إلي الوصول إليها والإطلاع عليها أو استنساخها مما

---

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – مرجع سابق – صـ ١١٥ .

(٢) أ/ عطية عثمان محمد بوحوش : حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية – رسالة التخصص العالي الماجستير – مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا – فرع بني غازي ٢٠٠٩م – صـ ٧٠ .

يشكل عائقاً أمام المحقق الجنائي أو الخبير[١].

خامساً : **إخفاء الهوية** . الوصول إلى الدليل الرقمي تعترضه عقبة أخرى تكمن في أن الجناة المتمرسين يجتهدون في إخفاء هوياتهم للحيلولة دون تعقبهم أو كشف أمرهم ، بحيث تظل أنشطتهم مجهولة وبمنأى عن علم السلطات المعنية بمكافحة الجريمة ، ومن الأمثلة التي تساق على ذلك استخدام الجاني حاسباً آخر غير حاسبه الشخصي ، كاستخدام الحواسيب الموجودة في الأماكن العامة ، أو اللجوء إلى مقاهي الإنترنت ، على اعتبار أن كل هذه المقاهي لا تقوم بتسجيل أسماء مرتاديها أو التحقق من هوياتهم ، لا سيما إذا علمنا أن شبكة الإنترنت تتيح لمستخدميها استعمال الخط الواحد من أكثر من شخص في آن واحد معاً مما يجعل المراقبة والتعقب للمشتبه فيه أمراً ينطوي على صعوبة وغير ميسور في كثير من الأحيان ، وربما تتعقد المسألة أكثر عند استخدام الإنترنت اللاسلكي ،الذي هو آخذ في الانتشار في أيامنا هذه علي حساب الإنترنت السلكي[٢].

سادساً : **الضخامة البالغة لكم المعلومات والبيانات المتعين فحصها**. مما يتعذر معه على

---

(١) د/ حسين بن سعيد ألغافري : التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبة الإنترنت – خاص بموقع المنشاوي للدراسات والبحوث www.minshawi.com – صـ ٣٥ .

(٢) د/ هلالي عبدا للاه أحمد : الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية – علي ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣نوفمبر٢٠٠١م – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الأولي ٢٠٠٦م .

المحققين الأكفاء الوصول إلى الدليل[١] فمن الناحية العملية يواجه المحققون تحديات كبيرة في فحص البيانات ، فذلك أمر مكلف ويستغرق في العادة وقت طويلاً، وكثيراً ما يؤدي بالنهاية إلي جعل المحققين ورجال الأمن يضجرون ، وقد يصرفون النظر عن مواصلة البحث لاقتناعهم بأنه لا جدوى من ذلك، وينظرون إليه على أنه جهد ضائع وغير مثمر .

فكما هو معلوم تتميز الحواسيب على اختلاف فيما بينها بقدرتها الهائلة على تخزين البيانات بما يوازي مئات الألوف من الصفحات الورقية ، وهذا يعني ببساطة أنه لو أتيح للأجهزة الضبطية مثلاً طباعة محتويات أحد الأقراص الصلبة فإن ذلك يتطلب كميات هائلة من الورق ، وقد تكون النتيجة رغم هذا الجهد سلبية بحيث لا يمكنها كشف الدليل المراد ضبطه أو تحصيله ، وهذا مرده في المقام الأول عدم وجود آلية للفرز الذاتي للملفات المخزنة حتى يمكن الوقوف على الملفات غير المشروعة وضبطها ، ومن هنا فالأمر جد مرهق بل وغير مجد في كثير من الأحيان ، لما يستغرقه من وقت لا

---

(١) د/ أسامة أحمد المناعسة وآخرون : جرائم الحاسب الآلي والإنترنت : مرجع سابق – صـ ٢٩١، د/ هشام فريد رستم : الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – مرجع سابق – صـ ٢٤ ، أ / عطية عثمان محمد بوحوش : حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية- مرجع سابق – صـ ٧١،٧٢ ، عمر محمد بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٤م – صـ ٩٨٥ ، أ/ عبد الرحمن بحر : معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت، دراسة مسحية على ضباط الشرطة بدولة البحرين : رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٩٩٩م – صـ ٤٦ .

طائل منه ، ما يجعل القضاء لا يكترث بالدليل الرقمي ، ولا يعول عليه كثيراً لافتقاره إلى الصدقية التي تجعله جديراً بالثقة ، وإذا كان هذا حال الدول المتقدمة فما بالك بالدول النامية التي لا تزال تفتقر إلى الكفاءات اللازمة في هذا الحقل التقني(١).

سابعاً : **طبيعة مسرح الجريمة**. المسألة تزداد تعقيداً حينما يكون محل البحث هو الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) إذ يصبح ضبط الدليل والبحث عنه أمراً في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً أحياناً ، على اعتبار أن التفتيش والضبط فى هذه البيئة الافتراضية يتطلب أن يتم خارج حدود الدولة وفي نطاق دولة أخرى مما يتطلب الحصول على إذن مسبق بذلك من سلطاتها ، لما ينطوي عليه من مساس بسيادة هذه الدولة، ناهيك عما يسفر عنه البحث من انتهاك لخصوصية الآخرين ممن تتعلق بهم البيانات أو المعلومة موضوع الضبط أو التفتيش(٢).

ثامناً : **الإحجام عن الإبلاغ** . إحجام المجني عليهم عادةً عن الإبلاغ عن الجرائم التي يكون ضحيتها إلى السلطات المختصة . فقد سجلت الإحصاءات في بعض الدول الغربية ومنها فرنسا انخفاضاً ملحوظاً في نسبة الإبلاغ عن هذه الجرائم حرصاً على إخفاء أساليب ارتكابها للحيلولة دون تقليد الآخرين

---

(١) د/ موسى مسعود ارحومة : الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية - مرجع سابق – صـ ٥ .

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – مرجع سابق– صـ ١١٥ ، أ/ عطية عثمان بوحوش: حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية – مرجع سابق – صـ ٧٣ وما بعدها .

للجناة ومحاكماتهم في جرائمهم[١].

ويمكن أن يعزي إحجام البعض عن الإبلاغ لعدة أسباب أهمها :

١- عدم إدراك الأفراد أو مستخدمو الأنظمة الحاسوبية ومسئولي الشركات أن مثل هذه الأفعال والهجمات تعتبر جرائم يمكن معاقبة مرتكبها بموجب التشريعات والأنظمة المطبقة ضمن إقليم الدولة أو المطبقة دولياً .

٢- خوف الجهات التي وقعت عليها الجرائم . خاصة المؤسسات والشركات المالية من أن يؤثر انتشار خبر الحادث على سمعتها ومصداقيتها وظهورها بمظهر مشين أمام الآخرين، لأن تلك الجرائم ارتكبت ضدها، مما قد يترك انطباعاً بإهمالها أو قلة خبرتها أو عدم وعيها الأمني[٢]ولم تتخذ الاحتياطات الأمنية اللازمة لحماية معلوماتها ، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على أرباحها وقيمة أسهمها[٣].

٣- خوف المؤسسات والشركات التجارية من أن تؤدي أعمال التحقيق إلى احتجاز حواسيبها أو تعطيل شبكاتها لفترة طويلة ، مما قد يتسبب في زيادة خسائرها المالية جراء التحقيق ، عطفاً على ما قد تسببت الجريمة خسارتها

---

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – مرجع سابق– صـ ١١٦ ، أ/ عطية عثمان بوحوش: حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية – مرجع سابق – صـ ٨١ .

(٢) د/ طارق عبد الله الشدي: آلية البناء لنظم المعلومات– دار الوطن للطباعة والنشر– الرياض ١٤٢٣هـ – صـ ٢١٠ .

(٣) د/ باسم الحمادى :إثبات جرائم الإنترنت صعب – بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٧ محرم ١٤٢٣هـ - موقع www.alrivadh.sa – صـ ١٤.

أصلاً .

٤- بعض الضحايا قد تساوره الشكوك حول مقدرة رجال إنفاذ القانون على التعامل مع هذا النوع المستحدث من الجرائم .

٥- الرغبة في أخفاء الأسلوب الذي ارتكبت به الجريمة لكي لا يتم تقليده من الآخرين مستقبلاً[١].

٦- قد تكون بعض هذه الجرائم محدودة الأثر مما يدفع بعدم الإبلاغ عنها، فقد يقوم مخترق ما للنظام بإظهار رسالة تفيد بقيامة بهذه العملية، أو يقوم مجرم آخر بإرسال فيروس حاسب آلي إلى جهاز المستفيد ويكون هذا الفيروس محدود الأثر، أو تقوم برامج الحماية من الفيروسات بالقضاء عليه.

٧- قد يكون الإفصاح عن التعرض لجريمة معلوماتية من شأنه حرمان شخص من خدمات معينة تتعلق بالنظام المعلوماتي ، فقد يحرم الموظف في الجهة من خدمات معينة على الإنترنت عموماً حين يتعرض لجريمة معلوماتية ناتجة عن الاختراق أو زيارته لأماكن غير مأمونة أو غير مسموح بزيارتها .

٨- عدم معرفة الضحية بوجود جريمة أصلاً، وعدم القناعة إنها ممكن أن تحدث في مؤسسته[٢].

تاسعاً : تضاؤل خبرة أجهزة العدالة الجنائية من مأموري ضبط وسلطة تحقيق ومحاكمة . إذ يفتقر هؤلاء إلى التأهيل الكافي في هذا الميدان التقني ، وهذا يزيد

---

(١) د/ زكي أمين حسونة : جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكتيك المعلوماتي – المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – صـ ٤٧٦.

(٢) د/ – حسين بن سعيد ألغافري : التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبة الإنترنت - صـ ٣٨.

من صعوبة وصولهم إلى الدليل الرقمي وكيفية ضبطه والمحافظة عليه ، فنقص الخبرة لدى هؤلاء قد يفضي إلى تدمير الدليل وإتلافه، على اعتبار أن جهلهم بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية يجعلهم في كثير من الأحيان يقعون في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية أو تدميرها، مثل إتلاف محتويات الأقراص الممغنطة وأوعية المعلومات التي تُخزن بها البيانات[1]. ذلك أن كشف هذه الجرائم يقتضي أن تكون الأجهزة المعنية على دراية كافية بأساسيات التعامل مع هذه الجرائم وكيفية تقصيها وضبطها وصولاً إلي مرتكبيها ، مما يعني ضرورة تلقي هؤلاء دورات تدريبية بشأن إستراتيجية التحقيق والاستدلال عن هذه الجرائم ، إذ بدون ذلك لا يمكنهم مواجهة أساليب هؤلاء الجناة المعقدة التي يتوسلون بها عادة لارتكاب جرائمهم، فهذه المتطلبات تفتقر إليها الأجهزة المذكورة ، لا سيما في الدول النامية، ما يجعل دورها في كشف هذه الجرائم ومكافحتها محدوداً للغاية ، وغالباً ما يكون مآل الجهود التي تبذلها في هذا المجال الفشل والإخفاق .مما تقدم يتضح أن الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية أمر صعب الوصول إليه لما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال الكمبيوتر.

---

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – مرجع سابق– صـ ١١٥، د/ سيلمان بن مهجع العانزي: وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات – رسالة ماجستير في العلوم الشرطية – كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٣م – صـ١١٩.

المبحث الثاني

متطلبات أعمال الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية

الحديث عن متطلبات أعمال الخبرة القضائية التي ينبغي أن يكتسبها الخبير في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية ، التي تتنوع فيها الوسائل الإلكترونية والأجهزة التي تستخدم نظم الحاسبات الآلية (الكمبيوترية) كما تتنوع شبكات الاتصال بينهما، وتتمايز خصائصها الفنية فتندرج تحت تخصصات فنية وعلمية دقيقة، مما يستوجب والحال كذلك أن تدقق جهات التحقيق والمحاكمة عند اختيارها للخبير، فيجب أن تتيقن أنه يتوافر لديه الإمكانيات والقدرات العلمية والفنية في مجال التخصص الدقيق للحقل الذي يطلب منه بحثه، ولا يكفي في ذلك حصول الخبير على درجة علمية معينة وإنما يجب أن تتوافر لديه أيضاً الخبرة العلمية التي تمكنه من اكتساب كفاءة فنية عالية[1]. وبالنظر إلي الطبيعة الفنية والعملية للخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية ، فإن الحديث هنا يتركز على تلك المتطلبات التي تتسم بالجدة والحداثة ، وتعتبر إفرازاً للتطور الإنساني في مجال تقنية الاتصالات والحوسبة وأمراً مستجداً في من يتعامل مع هذه الجرائم المستحدثة .

---

(١) د/ هشام فريد رستم : الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – مرجع سابق – صـ١٤١،١٤٠ .

ويمكن تحديد متطلبات أعمال الخبرة في الجرائم المعلوماتية في الموضوعات الآتية[١].

---

(١) يرى البعض أن المهارات الفنية اللازم توافرها لدى الخبير في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت تكمن في: ١- التعرف علي المكونات المادية للحاسب الآلي والتعامل معها : أن يتمكن الخبير من معرفة الشكل المميز للحواسيب ومسمى كل منها، والهدف من استخدامه ، وما هي احتمالات توظيفه لارتكاب أي من الجرائم المعلوماتية حيث إن عدم تعرفه عليها قد يؤدي إلي إهمالها أو حتى إتلافها بدون قصد أو تعديل البيانات الموجودة فيها نتيجة الجهل بها .

Usss, united states secret service (2002). Best practices for seizing Elestronic Evidence . on line : www. Secretservice. . Gov/electronic evidence. Shtml.

ليس هذا فحسب بل لابد وأن يلم الخبير بكيفية التعامل مع تلك المكونات من أجهزة وملحقات ووسائط تخزين بصفتها أدلة محتملة، واكتساب هذه المهارات يعد أحد الأهداف المرجوة من البرامج التدريبية الخاصة بالتحقيق في الجرائم الحاسوبية لدى العديد من الدول كالولايات المتحدة وكندا واستراليا

Thompson , David (1990) . computer crime The lmprovement of lnvestigative skills : Final Repart : part Tow www. Acpr. Gov. au /pd/ACPR101.pdf 21/10/2003.

٢- معرفة أساسيات عمل شبكات الحاسب الآلي وأهم مصطلحاتها : يتم ارتكاب الكثير من الجرائم المعلوماتية من خلال شبكة الإنترنت ، وبالتالي فإن الخبير بحاجة إلى معرفة مبادئ الاتصال الشبكي وأنواعه المختلفة وكيفية انتقال البيانات من جهاز إلى جهاز آخر على شكل حزم ، ومبادئ البرتوكولات الرئيسية الخاصة بالاتصال بالشبكة. أنظر : د/ محمد بن نصير محمد السرحاني : مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت "دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية" – رسالة ماجستير في العلوم الشرطية – كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

– الرياض ٢٠٠٤م – صـ٩٥ ،٩٦ ، وتكمن أهمية معرفة الخبير لعمل الشبكات في كونها ضرورية لتصور كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي في الفضاء السيبرانى من اختراق للشبكات والحواسيب واعتراض حزم البيانات أثناء انتقالها عبر الشبكة والتجسس عليها وتحويل مسارها ، كما أنها تعطي المحقق تصوراً جيداً عن مدى إمكانية متابعة مصدر الاعتداء على الشبكة والمعوقات الفنية التي تحول دون ذلك .

Shindre, Debra(2000) . Scene Of The Cyber crime : Computer Forensics Hand Book . Rockland , MA : Syngress publishing .

٣- تمييز أنظمة تشغيل الحاسوب المختلفة والتعامل معها : يجب أن يكون لدى الخبير فهم بأنواع الأنظمة التشغيلية لأجهزة الحاسب الآلي وخصائص ومميزات كل نظام وأبجديات أنظمة الملفات التي يعتمد عليها .

lSTS, lnstitute. for security Technology studies (2002) . Law Enforcement Tools and Teshnologies for lnvestigating Cyber Attacks: A National Needs Assessment. Available on line at 4 /6 / 2003 : www . ists. Dartmouth . end/ TAG/Lsts na . pdf.

فمعرفة الخبير بهذه الأنظمة ضرورية حتى يشارك في متابعة وفحص وتفتيش مسرح الجريمة ، وأكثر أنظمة التشغيل شيوعاً وشهرة والتي يجب أن تتوافر في أي برنامج تدريبي هي أنظمة ويندوز وأنظمة يونيكس، ولينكس ، ونظام ماكنتوش .

٤- التعرف على الصيغ المختلفة للملفات وتطبيقات الحاسوب الرئيسية التي نتعامل معها : تعد الملفات الوعاء الحقيقي لأدلة الإدانة في الكثير من القضايا المتعلقة بشبكة الإنترنت بما تحويه من معلومات . غالباً ما يتم حفظ البيانات الرقمية داخل جهاز الحاسب الآلي على شكل مجموعة أو كتل من البيانات تمثل وحدة واحدة تسمى الملفات ، وحيث يتميز كل ملف ببيئة وصيغة خاصة تسمى Format تميزه عن غيره وغالباً ما ترتبط كل صيغة بنوع محدد من المحتوى . كأن يحتوى الملف على بيانات تمثل صورة أو صوت أو فيديو أو مستند خطي أو غير ذلك . أنظر د/ محمد بن نصير محمد السرحاني : مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت– صـ٩٧. ومن ثم فإن قدرة الخبير على

معرفة صيغ هذه الملفات وما يمكن أن تحويه ، ومعرفته لأهم التطبيقات التي يمكنه من خلالها قراءة أو سماع أو مشاهدة محتوى هذا الملف يعد أمر في غاية الأهمية .

٥- إجادة التعامل مع خدمات الإنترنت الرئيسية : شبكة الإنترنت تمثل أداة جمع وتحريات مناسبة للخبير ، حيث أنها خلقت مجتمعاً افتراضياً شبيهاً إلى حد ما بالمجتمعات الحقيقية ، ويدور في مجتمع الإنترنت هذا الكثير من الحديث الذي يفيد الخبير في توضيح غموض بعض الجرائم ، ومن الممكن أيضاً أن يستخدم الإنترنت كأداة تعليمية للإطلاع على مستجدات جرائم الحاسب الآلي والإنترنت وطرق التصدي لها ، وكوسيلة اتصال وتبادل المعلومات فيما بين رجال نفاذ النظام .

Davis , David (1998) lnternet Detective: An lnvestigator,s Guide . . West Midland, UK: police Research Group.

٦- معرفة الأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الإنترنت : معرفة الخبير بهذه الأساليب وكيفية استخدام هذه الأدوات أمر في غاية الأهمية فبها يتوصل خبير الحاسوب الجنائي إلي أدلة أو قرائن عن الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأدوات التي تساعده على القيام بذلك .

٧- معرفة أهم تقنيات أمن الحاسوب والإنترنت وأدواتها وطريقة عملها : اكتساب هذه المهارات وإن كان يبدوا في الظاهر أمراً معقداً بعض الشئ إلا أن الأمر في حقيقته ليس كذلك ، حيث أن المطلوب أن تساعد هذه التقنيات الخبير باستيعابها وربطها بمجريات التحقيق.

٨- الإطلاع على بعض الجوانب المتعلقة بجرائم الإنترنت : تتميز هذه الجوانب بأنه يغلب عليها الطابع النظري بحيث يمكن اكتسابها من خلال القراءة والإطلاع سواء من خلال المطبوعات أو الإنترنت ومن أهم هذه الجوانب : الواقع الحالي والاتجاهات المستقبلية للجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت ، والفئات المختلفة التي ينقسم إليها مرتكبو هذه الجرائم والخصائص المشتركة التي تميز كل فئة ، ومعرفة وفهم التشريعات المختلفة المتعلقة بهذه

أولاً : الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه، ونوع نظام التشغيل، وأهم الأنظمة الفرعية التي يستخدمها، بالإضافة إلي الأجهزة الطرفية الملحقة به، وكلمات المرور أو السر أو نظام التشفير.

ثانياً : طبيعة بيئة الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية، ونمط وسائط الاتصالات، وتردد موجات البث وأمكنة اختزانها .

ثالثاً : الإلمام بالموضع المحتمل للأدلة والشكل أو الهيئة التي تكون عليها .

رابعاً : التمكن عند الاقتضاء من عزل النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو تدميرها أو إلحاق ضرر بالأجهزة.

خامساً : التمكن عند الاقتضاء من نقل أدلة الإثبات إلى أوعية ملائمة بغير أن يلحقها تلف .

الجرائم والإلمام باتجاهات القوانين والتشريعات في البلدان المختلفة ، والوقوف علي الأبعاد الدولية لهذه الجرائم وآليات التعاون المشترك بين الدول ، والتعرف على الاتفاقيات والمعاهدات الموجودة بهذا الخصوص ، ومعرفة مصادر المعلومات المتوفرة على مواقع الإنترنت عن هذه الجرائم من خلال المواقع المتخصصة ذات المحتوى الجيد والمصداقية والاستفادة منها. د/ حسين بن سعيد ألغافري: التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت – صـ ٥ ،٦.

٩- معرفة الجرائم المتعلقة بالإنترنت والخصائص التي تتميز بها : الوعي الجيد بهذه الجرائم وبأنواعها المختلفة يعتبر بمثابة حجر الأساس في مواجهتها وبدونه لن تنجح السبل والوسائل الأخرى ، فلا يعقل أن تتم مواجهة جريمة معلوماتية إذا كان الخبير القضائي يجهل ماهيتها .

سادساً : التمكن من تجسيد الأدلة في صورة مادية بنقلها إذا أمكن إلى أوعية ورقية يتاح للقاضي مطالعتها وفهمها مع إثبات أن المسطور على الورق مطابق للمسجل على الدعامة الممغنطة.

سابعاً : قدرة الخبير علي وصف أثر التحقيق من الوجهة المالية على المشاركين في استخدام النظام .

ثامناً : قدرة الخبير على إتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك إعطاب أو تدمير الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية[١].

وفي الحقيقة وواقع الأمر يتطلب في الخبير في المجالات الالكترونية الرقمية أن يجمع بين المؤهل العلمي والخبرة العملية ، ويمكن اعتبار الخبير الالكتروني الذي عمل فترة طويلة في القواعد الفنية خبيراً حتى ولو تخلف الجانب العلمي لديه ، أما من اقتصر على التعمق العلمي دون ممارسة فعلية للعمل فلا يستطيع أن يكون خبيراً .

ومن ثم يجب أن تتوافر في الخبير الالكتروني الرقمي معرفة ما يلي[٢]:

١- لغات البرمجة وأنظمة التشغيل الجديدة .

٢- تصميم البرامج وتشغيلها ومعرفة الجديد منها .

٣- طرق تحليل البرامج أو أنظمة التشغيل .

٤- أن يؤمن الخبير بوجود أشخاص آخرين مثله لديهم القدرة على اختراق

---

(١) أنظر/ د- هشام فريد رستم : الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – مرجع سابق – صـ١٤٣،١٤٢ ،.

(٢) د/ مصطفي محمد موسى : التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية – مطابع الشركة شارع المرور القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٩ – صـ ٢٢٢.

الشبكة[١].

ولمحاولة الاستفادة من الدول التي سبقتنا في هذا المجال سوف نتناول فيما يلي قانون الدليل الخاص بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية الذي حصر الخبراء الالكترونيين الرقميين في الآتي :

١- المبرمج الذي قام بتحرير البرنامج واختياره .

٢- محلل النظم الذي صمم وحدد برنامج الحاسب الآلي الذي أنتج الدليل .

٣- المشغل الذي يقوم بتشغيل البرنامج .

٤- مهندس الصيانة الالكتروني الذي يقوم على صيانة الجهاز الأصلي والتأكد من عمله بصورة صحيحة

٥- مبرمجو صيانة النظام والمسئولين عن سرية عمل الحاسب الآلي الرقمي المستخدم في تنفيذ البرمجة .

---

(١) علاوة علي ما تقدم يرى البعض أن الخبير المعلوماتي يجب أن يكون لديه العلم والخبرة والمهارة التي تمكنه من أداء مهمته على الوجه الأمثل لذا يجب أن يكون ملماً بما يلي : ١- نظم الحاسب الآلي بمكوناته المادية والبرامجية ٢- وسائل وبرامج وطرق فحص نظم الحاسب الآلي كبرامج كشف وإزالة الفيروسات وبرامج استرجاع البيانات والمعلومات وإصلاح التالف منها وإظهار المخفي منها وبرامج فك الشفرات وكلمات السر .... الخ . ٣- وسائل وبرامج نسخ البرامج والملفات وعمل نسخ من القرص الصلب طبق الأصل .٤- كيفية تفسير الملاحظات والربط بين الأشياء واستخلاص نتائج ذات دلالة علمية فنية قضائية .٥- كيفية الربط بين الدليل المادي والدليل الرقمي في الوقائع محل البحث . أنظر/ عبد الناصر محمد فرغلي، د/ محمد عبيد سيف المسماري : الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية – مرجع سابق – صـ٣٣.

٦- طاقم عمليات البيانات الذي يعد البيانات بالصورة التي يستطيع الحاسب الآلي الرقمي قراءتها .

٧- أمناء مكتبة الأشرطة الذين يتحملون مسؤولية توفير الأشرطة والأسطوانات التي تشتمل علي البيانات المصدرية الصحيحة .

٨- موظفو المدخلات والمخرجات والمسئولين عن معالجة المدخلات والمخرجات يدوياً قبل وبعد أداء العمل .

٩- المستخدم النهائي الذي يمد بالمعلومات المدخلة ويصرح بتنفيذ برامج الحاسب الآلي الرقمي ويستخدم نواتجها.[(١)].

وفي العصر الحالي ونتيجة لما نشاهده من تطور تكنولوجي وتقني باهر ومستمر، فإن الخبير الإلكتروني الرقمي من أهم أعوان المحقق والباحث الجنائي، لأنهم يقدمون أعمالاً تؤدي إلى مصادر الأدلة الجنائية الالكترونية، وبالتالي كشف الجرائم الالكترونية، والوصول إلي نتائج إيجابية فيها ، ومن ثم يتعين على الخبير في الجرائم المعلوماتية المرتكبة عبر الإنترنت، التنسيق مع المحقق الجنائي قبل محاكمة الجاني في هذه الجريمة ، على أن يشمل اللقاء كافة الخبراء الذين ساهموا مع سلطات الضبط أو التحقيق في تلقي البلاغ أو إجراءات الضبط والتفتيش أو فحص البرامج وجمع الأدلة الجنائية ، على أن

---

(١) د/ عبد الله حسين علي محمود : إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات – المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية – دبي الأمارات العربية المتحدة – أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات ٢٠٠٣ م – صـ ٦١٧.

يتم في اللقاء حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقاً لأهمية كل دليل أو بيئة أو قرينة ، كما يجب علي المحقق الجنائي أن يشرح لهؤلاء الخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم، مع التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العملية بعناصر وأركان الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية ضد المتهم(١).

ومن أجل ذلك فأنه لابد من إيجاد أسلوب خاص للتحقيق في الجرائم المعلوماتية يجمع بين الخبرة الفنية والكفاءة المهنية ، ومن الممكن حيال ذلك إتباع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : تبادل المعلومات بين المحقق وخبير الحاسب الآلي ، وذلك قبل البدء في التحقيق وأخذ أقوال الشهود والمشتبه فيهم أو استجواب المتهمين ، بحيث يشرح المحقق للخبير أهمية ترتيب المتهمين والشهود وطريقة توجيه الأسئلة إليهم ، ومن جهة أخري يقوم الخبير بشرح الأبعاد الفنية والنقاط التي ينبغي استجلائها من الأشخاص وكافة المصطلحات الحاسوبية التي يمكن استخدامها مع بيان معانيها ليتم الاستفادة منها عند الضرورة .

الخطوة الثانية : يتم حصر النقاط المطلوب استجلائها من قبل الخبير والمحقق قبل البدء في التحقيق ليتولى المحقق بعد ذلك ترتيب النقاط .

الخطوة الثالثة : يتم أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين من قبل المحقق وبحضور الخبير ، الذي يجوز له توجيه الأسئلة الفرعية أثناء الاستجواب وفق

---

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – بهجات للطباعة والتجليد – مصر ٢٠٠٩م – صـ ٩٩.

الكيفية التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً قبل البدء في التحقيق .

الخطوة الرابعة : التنسيق بين المحقق والخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاته الخاصة بالشاهد أو المتهم الذي تم التحقيق معه، مع مراعاة أن هذا الأخير لا يجوز إجباره علي تقديم دليل يدينه(١).

كما تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة تملك سلطة تقديرية بالنسبة لتقرير الخبير الذي يرد إليها إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية فلا يجوز لها تفنيدها إلا بأسانيد فنية تخضع للتقدير المطلق لمحكمة الموضوع ، ومن ثم فلا تستطيع المحكمة أن تفندها وترد عليها إلا بأسانيد فنية قد يصعب عليها أن تشق طريقها فيها إلا عن طريق خبرة فنية أخرى(٢).

---

(١) د/ محمد الأمين البشري : التحقيق في جرائم الحاسب الآلي- بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣/ ٥/ ٢٠٠٤م الطبعة الثالثة – صـ١٠٧٣.

(٢) د/ علي محمود علي حمودة : الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي – مقال متوفر علي الموقع التالي http : www. Arablawinfo : com .– صـ ٥٣.

المبحث الثالث
عملية استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية

تكنولوجيا المعلومات في تطور مستمر وكل تطور جديد تتبعه خطوات معينة يجب القيام بها لكي نستطيع أن نحد من الاختراقات والهجمات العشوائية والإجرامية، واستخلاص الدليل من المعدات الإلكترونية أصبح الآن جزءاً لا يتجزأ من تطبيق القانون ، وجرائم الإنترنت تتعدد ما بين مهاجمة المعلومات بغرض تدميرها أو الاستيلاء عليها ، أو قد يكون المقصود بالهجوم هو الأجهزة كنشر فيروس يعمل على إتلاف وحداته الرئيسية مثلاً، أو قد يكون الأمر مجرد اختراق لكلمة سر خاصة ببنك أو مؤسسة كبرى بغرض الاحتيال والحصول على الأموال، وقد تكون لمجرد إثبات الذات والقدرة العالية في مجال الكمبيوتر. إن الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية أمر صعب الوصول إليه لما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال الكمبيوتر[(١)].

ولما كانت عملية تجميع الأدلة العلمية الجنائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية تعد من أهم وأصعب الأمور التي تواجه عملية الإثبات الجنائي ، لذا كان لزاماً أن يتم اللجوء إلي خبير قضائي معلوماتي متخصص لاشتقاق الدليل العلمي الفني الجنائي ، **والخبير المعلوماتي أو الرقمي** هو الخبير المتخصص والمدرب على معالجة جميع أنواع الأدلة الرقمية وفحصها

---

(١) د/ محمد صفوت : استخلاص الدليل الجنائي الرقمي – الحلقة الأولى - متوفر على الموقع الإلكتروني .
http : //www. al- jazirah. Com/ digimag / 280324 / wr46 . Htm

وتحليلها[١].

ويرى بعض المتخصصين[٢] أن عملية تجميع الأدلة الجنائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية التي تتم عبر الشبكة العالمية ـ الإنترنت ـ تتم عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى : مرحلة تجميع المعلومات المخزنة لدى الطرف مقدم الخدمة – third party servers حيث تتبع الحاسبات الخوادم التي دخل المجرم منها ومحاولة إيجاد أي أثر له.

المرحلة الثانية : مرحلة المراقبة prospective surveillance فهناك فرضية بأن المجرم لابد أن يعود أو يحوم حول مسرح جريمته ، وتتعدد طرق مراقبة هذه الحواسيب نذكر منها :

١- استخدام برامج مراقبة يمكن تحميلها للبحث عن المعلومات المشتبه فيها وحصر وتسجيل بيانات كل دخول وخروج بالموقع .

٢- استخدام ما يعرف بالحشرات أو Bugs وهي أجزاء توضع في الحاسب الآلي لمراقبته.

٣- استخدام كاميرات مراقبة لشاشة الحاسب الآلي معدة للاستخدام التجاري، وابسط الطرق لمراقبة الحاسب هي الدخول لمكان وجوده وزرعه .

٤- زرع فيروس كمبيوتر أو دودة من نوع حصان طروادة ، وهذه الوسيلة لها

---

(١) د/ محمد الأمين البشري : التحقيق في الجرائم المستحدثة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض ٢٠٠٤م- صـ ٢٤٣ .

(٢) orin s. kerr* DIGITAL EVIDENCE AND THE NEW CRIMINAL PROCEDURE, COLUMBIA LAW REVIEW [vol. 105 : 279] , 2005, p285.

ميزة تتمثل في أنها تستطيع مراقبة أكثر من جهاز في آن واحد ، ولكن يجب عدم السماح للفيروس بالانتشار وإلا سوف يصبح هدفاً لبرامج الدفاع ضد الفيروسات .

المرحلة الثالثة : **ضبط الأجهزة المشتبه فيها وفحصها فحص فنياً شرعياً**. وفي هذه المرحلة يبدأ عمل الخبير المعلوماتي في فحص النظام الحاسوبي المشتبه فيه بمكوناته العلمية ومكوناته البرامجية ، سعياً لاشتقاق الدليل المادي لتقديمه لجهة التحقيق أو الحكم ، لتقرير مدي وقوع الجريمة باستخدام النظام المضبوط من عدمه ، ولتقرير إدانة المتهم أو تأكيد براءته ، وذلك جميعه وفق الأسس والقواعد الفنية المتعارف عليها والمتبعة في مجال الخبرة المعلوماتية[1].

---

(١) يرى البعض أن خطوات اشتقاق الدليل بمعرفة الخبير المعلوماتي يمكن إيجازها في أربع خطوات : الأولى : خطوات ما قبل التشغيل والفحص : أ- التأكد من مطابقة محتويات إحراز المضبوطات لما هو مدون عليها . ب- التأكد من صلاحية وحدات النظام للتشغيل . ج- تسجيل بيانات وحدات المكونات المضبوطة . كالنوع والطراز أو الموديل والرقم المسلسل. الثانية : خطوات التشغيل والفحص : ١- استكمال تسجيل باقي بيانات الوحدات من خلال قراءات الجهاز .٢- عمل نسخة أو نسخ مطابقة للأصل من كل وسائط التخزين المضبوطة ، وعلى رأسها القرص الصلب Hard Disk ، ويفضل البدء بذلك قبل الخطوة (أ) من خطوات ما قبل التشغيل ، لإجراء عملية الفحص المبدئي على هذه النسخ لحماية الأصل من أي فقد أو تلف أو تدمير ، سواء من سوء الاستخدام أو لوجود فيروسات أو أفخاخ أو قنابل برامجية. ٣- تحديد أنواع وأسماء المجموعات البرامجية برامج النظام (نظام التشغيل) وبرامج التطبيقات وبرامج الاتصالات ، وما إذا كان هناك برامج معينة ذات دلالة بموضوع الجريمة ، برامج إنشاء ومعالجة الصور في جرائم التزييف والتزوير

والمونتاج ...الخ .٤- تحديد ما إذا كان هناك برامج أو ملفات أو بيانات أو معلومات ذات دلالة ترابطية بموضوع الجريمة ، كصور للعملات وصور للعلامات المائية وشريط الضمان والأرقام المسلسلة ...الخ في جرائم تزييف العملة ، أو للمستندات والتوقيعات وبصمات الأختام وبصمات الأصابع بجرائم التزوير ، ووجود رسائل تهديد في صندوق الصادر في البريد الإلكتروني في جريمة القتل أو التهديد بالقتل وغير ذلك .٥- إظهار الملفات المخبأة والنصوص المخفية داخل الصور .٦- تحويل الدليل الرقمي إلى هيئة مادية وذلك عن طريق طباعة الملفات أو تصوير محتواها إذا كانت صورة أو نصوص أو وضعها في وعاء أخر حسب نوع البيانات والمعلومات المكونة للدليل. بيد أن جميع ما سبق يمكن أن يتم بنجاح على النسخ طبق الأصل ، ولكن عند استرجاع الملفات التي تم محوها من على الأصل يتم الآتي :١- استخدام أحد برامج استعادة البيانات ، وكذلك بالنسبة للملفات المعطلة أو التالفة ، وهذه البرامج متوافرة حتى للعامة مثل برامج Easy Recover ، Recovr4all Profwssional، ولكن الجهات المتخصصة دائماً تحرص على استخدام أحدث البرامج ، وقد تطور لنفسها ولغيرهم برامج خصيصاً لذلك .٢- تخزين هذه الملفات أو البيانات وعمل نسخ طبق الأصل أخرى من الاسطوانة أو القرص المحتوى لها لفحصها عن طريق تطبيق ا لخطوات سالفة الذكر التي تم عمل النسخ طبق الأصل. الثالثة : تحديد مدى الترابط بين الدليل المادي والدليل الرقمي : حيث يتم فحص كل من الدليل المادي المضبوط والدليل المادي المستخرج من جهاز الحاسب الآلي (والذي أصله الدليل الرقمي) الموجود بملفات النظام المضبوط صور نصوص أصوات ...الخ ، وبذلك يكون تم الربط بين الدليل الرقمي والدليل المادي مما يكسب الدليل الموثوقية واليقينية اللتان تؤديان إلى قبوله لدى جهة التحقيق وجهة الحكم. الرابعة : مرحلة تدوين النتائج وإعداد التقرير : في هذه المرحلة يتم إعداد تقرير يجمع خطوات وإجراءات البحث ويرفق به في الغالب الملاحق

وواقع الأمر أن الأدلة الرقمية عادة ما توجد في مخرجات الطابعة والتقارير والرسوم وفي أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها ، وفي الأقراص المرنة والصلبة وأشرطة تخزين المعلومات، وفي أجهزة المودم والبرامج وأجهزة التصوير ومواقع الويب والبريد الإلكتروني ، **لذلك تستخدم عدة طرق أو أدوات تساهم في جمع الأدلة الرقمية منها** :

١- **برنامج أذن التفتيش** Computer Scorch Warrant Program، وهو برنامج قاعدة بيانات يسمح بإدخال كل المعلومات الهامة المطلوبة لترقيم الأدلة وتسجيل البيانات منها ويمكن لهذا البرنامج أن يصدر إيصالات باستلام الأدلة والبحث في قوائم الأدلة المضبوطة لتحديد مكان دليل معين أو تحديد ظروف ضبط هذا الدليل.

٢- **قرص بدء تشغيل الكمبيوتر** Bootable Diskette ، وهو قرص يُمكن الخبير والمحقق من تشغيل الكمبيوتر، إذا كان نظام التشغيل فيه محمياً بكلمة مرور ويجب أن يكون القرص مزوداً ببرنامج مضاعفة المساحة Double space فربما كان المتهم قد استخدم هذا البرنامج لمضاعفة مساحة القرص الصلب.

٣- **برنامج معالجة الملفات** مثل X tree Pro Gold، وهو برنامج يُمكن الخبير والمحقق من العثور على الملفات في أي مكان على الشبكة أو على القرص الصلب، ويستخدم لتقييم محتويات القرص الصلب الخاص بالمتهم أو

الإيضاحية المصورة أو المسجلة وغيرها ، لاعتمادها ثم تصديرها إلي جهة التحقيق أو جهة الحكم . انظر : خبير/ عبد الناصر محمد فرغلي ، د/ محمد عبيد المسماري : الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية – مرجع سابق – صـ ٣٥، ٣٦ .

الأقراص المرنة المضبوطة أو يستخدم لقراءة البرامج في صورتها الأصلية، كما يُمكن من البحث عن كلمات معينة أو عن أسماء ملفات أو غيرها.

٤ـ **برنامج النسخ** مثل Lap Link ، وهو برنامج يمكن تشغيله من قرص مرن ويسمح بنسخ البيانات من الكمبيوتر الخاص بالمتهم ونقلها إلى قرص آخر سواء على التوازي Parallel Port أو على التوالي Serial Port وهو برنامج مفيد للحصول على نسخة من المعلومات قبل أي محاولة لتدميرها من جانب المتهم .

٥ـ **برامج كشف الديسك** مثل AMA Disk, View disk ، ويمكن من خلال هذا البرنامج الحصول على محتويات القرص المرن مهما كانت أساليب تهيئة القرص .

٦ـ **برامج اتصالات** مثل LANtastic ، وهو يستطيع ربط جهاز حاسب الخبير أو المحقق بجهاز حاسب المتهم لنقل ما به من معلومات وحفظها في جهاز نسخ المعلومات ثم إلى القرص الصلب[1] . هذه هي أهم الطرق العامة لجمع الأدلة الرقمية، والتي يجب أن يقوم بها خبراء في هذا المجال نظراً لعلمية ودقة هذه الأدلة .

---

(١) الإطار العلمي لاستخلاص الدليل الرقمي وجمعه من مسرح الحادث : منتديات ستار تايمز-
على الموقع الإلكتروني . www. Startimes.com / f.aspx ? t = 170163 -

الخاتمة

في ختام هذا البحث أتوجه إلى الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسخرنا لطاعته وخدمة دينه، وأن يملأ قلوبنا بتعظيمه وحبه، وأن يحيطنا برعايته وعنايته ، ويختم لنا من هذه الدنيا بالحسنى ، وبعد عرض فصول ومباحث هذا البحث " الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية في النظام السعودي دراسة مقارنة " توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلي :

أولاً : النتائج :

١- الخبرة في اللغة – بكسر الخاء وضمها – العلم بالشئ ومعرفته على حقيقته. وفي اصطلاح الفقهاء هي : إخبار خبير عن حقيقة الشئ المتنازع فيه بطلب من القاضي، وفي النظام هي : استعانة المحكمة أو الخصوم بأشخاص مؤهلين لديهم كفاءة ومعرفة علمية أو فنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا تتوافر لديها. والخبير هو : كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ، والخبير المعلوماتي أو الرقمي هو: الخبير المتخصص والمدرب على معالجة جميع أنواع الأدلة الرقمية وفحصها وتحليلها .

٢- ثبتت مشروعية الخبرة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وبالنظام والقانون، واتفق الفقهاء رحمهم الله على الأخذ بالخبرة فيما يختصون فيه أهل المعرفة من علم وبصيرة حاذقة ، وأن الخبرة يكفي فيها قول خبير واحد فهو كالحاكم بخلاف الشهادة إذ لابد فيها من تعدد الشهود ، وأجازت كثير من التقنيات استعانة المحقق بالخبراء .

٣- تعد الخبرة نوع من أنواع المعاينة يطلق عليها المعاينة الفنية ، وهى وسيلة إثبات إلا أن الذي يتولى أمرها الخبير المختص المكلف من قبل المحكمة نظراً لاستحالة إلمام القاضي بكل العلوم والفنون، فالمحكمة هي التي تقرر القيام بالخبرة حسب المصلحة، وتعتبر دليلاً في الدعوى وللمحكمة أن تأخذ به أو تطرحه إذا لم تطمئن إليه، فهو رأي استشاري غير ملزم وهذا خاضع لسلطتها التقديرية .

٤- أشترط فقهاء الإسلام والنظام السعودي والقانون المصري لمن يتصدي لأعمال الخبرة عموماً وفى الجرائم المعلوماتية خصوصاً، أن يكون مسلماً ولا بأس الاستعانة بالخبير غير المسلم عند الضرورة، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وليس له سوابق قضائية حتى ولو رد إليه اعتباره، وأن يتوافر لديه القدر الكافي من العلوم والمعارف النظرية والخبرات العلمية، وهذا الشرط الأخير يمكن وصفه بالأهلية الخاصة للخبير أي أهلية بحث وتقدير المسائل المختلفة، وأما باقي الشروط فهي تشكل الأهلية العامة للخبير، وفي العصر الحديث يرحب الفقه والقضاء الشرعي بأعمال الأدلة المادية في مجال الإثبات الجنائي، طالما كانت قائمة علي أسس علمية وخبرات معملية يقدمها المتخصصون في مختلف مجالات العلوم الطبيعية

٥- القضايا التي يعتمد فيها على قول أهل الخبرة والمعرفة كثيرة غير محددة نتيجة للتطورات العلمية الحديثة، ومع انتشار الجرائم المعلوماتية تتضاعف حالات لجوء المحققين ورجال الشرطة والقضاء إلى خبراء الحاسوب والإنترنت للاستعانة بهم في كشف غموض المعلومات والأدلة الجنائية الرقمية الآخذة في الانتشار .

٦- الجريمة المعلوماتية أو الرقمية يقصد بها مجموع الجرائم التي تتصل بالحاسب أو بالنظام ألمعلوماتي سواء كان ذلك النظام أو أحد مكوناته المادية (الأجهزة والمعدات) أو غير المادية (البرامج أو البيانات سواء المختزنة في الحاسب أو المنقولة عن طريق شبكات الاتصال) هو موضع الاعتداء في الجرائم المعلوماتية، أو كان النظام ألمعلوماتي بوجه عام أو أحد مكوناته المادية أو غير المادية هو الأداة في ارتكاب هذه الجرائم .

٧- التعامل مع الجرائم المعلوماتية يتطلب معرفة تامة بالأدلة الجنائية الرقمية وأصولها ونظرياتها وتقنية المعلومات ، كما يتطلب مبادئ جديدة للبيئة وتشريعات تنظم إجراءات جمع وتأمين هذا النوع من الأدلة بالقدر الذي لا يتعارض مع الحقوق الدستورية وسرية المعلومات الفردية .

٨- الدليل الرقمي يقصد به الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير الإدانة فيها أو البراءة .

٩- تثير مسألة الإثبات في نظم الحاسوب والإنترنت صعوبات كبيرة أمام القائمين على التحقيق ، كالتخزين الإلكتروني للمعطيات الذي يجعلها غير مرئية وغير مفهومة بالعين المجردة ، ويشكل انعدام الدليل المرئي عقبة كبيرة أمام كشف الجرائم ، وقد يشكل تشفير البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر شبكات الاتصال عن بُعد عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة المعلوماتية والبحث عن الأدلة، كما أن سهولة محو الدليل في زمن قصير تُعد من أهم

الصعوبات التي تُعترض العملية الإثباتية في مجال جرائم الحاسوب والإنترنت . بيد أن الأدلة الجنائية الرقمية أصبحت من أكثر أنواع الأدلة المادية وفرة وثباتاً، وهي مخزنة في الأجهزة الرقمية المختلفة أو منقولة عبر شبكات الاتصال، وتشكل ثروة للعدالة الجنائية متى أحسن استغلالها .

١٠- للخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية حجية في الإثبات أمام المحاكم لما لها من أسس علمية مؤهلة نالت بها الثقة والمصداقية، فالأدلة الجنائية الرقمية مصدرها علم تقنية المعلومات الذي فرض نفسه على الإنسان بإنجازاته الملموسة. فالتأكيدات المستمرة في العديد من الأحكام بالسلطة التقديرية الواسعة التي يملكها القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية، إلا أن هذا يقف دائماً أمام المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع القاضي مهما بلغ من الحكمة والفطنة أن يلم بها، إذ أن عليه أن يلجأ فيها إلي الخبرة الفنية بالاستعانة بأهل العلم والاختصاص، ولا يستطيع أن يتجاهل الرأي فيها إلا بخبرة أخرى تزيل الغموض أو النقص فيها أو تناقضها، والجرائم المعلوماتية تعتبر من المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلي خبرة فنية ، ويتمتع تقرير الخبير فيها بالحجية .

ثانياً : التوصيات :

١ـ على المحاكم أن تتحرى العدالة والأمانة لمن تنتدبه لمهمة الخبرة في الجرائم المعلوماتية ، لأنها تضع حقوق الناس بين يديه، فيجب انتقاء الخبراء الأكفاء المجربين علماً وخلقاً، وعلى الخبير أن لا يخون وأن يكون قوالاً للحق لا ينجر وراء رغبات الدنيا وشهواتها فيظلم مقابل متاع من الدنيا قليل.

٢- ضرورة إصدار دليل إرشادي تقني ونظامي حول صور الجرائم المعلوماتية والأصول العلمية لكشفها والتحقيق فيها وأساليب التعامل مع الأدلة الرقمية، ومواصلة تحديث هذا الدليل بشكل دوري وكلما دعت الحاجة لذلك، وتعميمه على جميع العاملين في مجال التحقيق والقضاء، والاهتمام بالتأهيل المناسب لكوادر الأجهزة القضائية بما يجعلها قادرة على التعامل مع هذه الجرائم بكفاءة واقتدار ، حيث إن القاضي هو خبير الخبراء فيجب عليه مراقبة عمل الخبير وفحص تقريره بدقة ليبنى حكمه على أساس متين أما الأخذ برأي الخبير بدون تدقيق فإنه يؤدي إلى أن يكون الخبراء هم القضاة في الواقع .

٣- لابد من تطور الخبراء القضائيون في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية وإحاطتهم بالمستجدات والاكتشافات العلمية، وقد يقتضي ذلك إنشاء أكاديميات فنية قضائية لإعداد وتأهيل وتخريج الخبراء القضائيون في كافة التخصصات العلمية وخاصة الجرائم المعلوماتية أو الرقمية، أو إبتعاثهم للخارج وعقد دورات تدريبية لهم، وإقامة علاقات التبادل والتكامل في هذا المجال بين الدول العربية من جانب وبينها وبين غيرها من الدول المتقدمة من جانب آخر، وإعادة النظر في مقررات كليات القانون والشرطة ومعاهد القضاء بحيث يفرد مقرر مستقل للجرائم المعلوماتية - مبادئ الحاسوب وتطبيقاته - ضمن خططها الدراسية لتعني بالأمن المعلوماتي والتدريب فيه ومواكبة كل ما هو حديث في هذا المجال .

٤- التنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وذلك بسن الأنظمة والقوانين الخاصة التي تسد كافة ثغرات

الجريمة المعلوماتية، مثل الأنظمة والقوانين المتعلقة بكيفية اكتشاف الأدلة الإلكترونية وحفظها والنص على طرق ثبوتها، وإنشاء وحدات أمنية وقضائية متخصصة في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية، وذلك من أجل سد منافذ الجريمة المعلوماتية قدر المستطاع والعمل على ضبطها وإثباتها بالطرق القانونية والفنية.

هذا وحسبي أني بذلت غاية جهدي في إخراج هذا البحث على الوجه الذي رجوت فيه السداد والصواب من الله عز وجل ما استطعت، مع العلم بأن الكمال لا يكون إلا لله وحده ، والخطأ والنقص والتقصير من طبيعة البشر فلا يمكن الكمال، وما كتب أحد كتاباً في يومه إلا رأى في غده أنه لو قدم أو أخر أو زاد أو نقص لكان أفضل، فما كان من خطأ ونقص وتقصير فهو مني ومن الشيطان، واستغفر الله وأتوب إليه من خطئي وتقصيري وأسأله إخلاص النية له في القول والعمل في السر والعلن . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر وأهم المراجع[1]

أولاً : القـــرآن الكـريـــم :

ثانياً : مصادر التفسير وأحكام القرآن :

١- إرشاد العقل السليم إلي مزايا الكتاب الكريم المعروف بتفسير أبي السعود : للقاضي محمد بن محمد بن مصطفى ألعمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ) وضح حواشيه: عبد اللطيف عبد الرحمن – منشورات: محمد علي بيضون– دار الكتب العلمية بيروت– لبنان-الطبعة الأولي١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢- الجامع لأحكام القرآن: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ)- دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي ١٩٨٨م.

٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للإمام / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٩٩٤م.

٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : للإمام / محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) بدون سنة طبع .

---

(١) ملحوظة : يتم ترتيب المراجع بالنسبة لكتب التراث حسب الحرف الأول من اسم الكتاب . أما بالنسبة للكتب الحديثة والقانونية فيتم الترتيب حسب الحرف الأول من اسم المؤلف .

ثالثا: كتب الحديث وشروحها :

٥- السنن ألكبري للبيهقي : للإمام / أحمد بن حسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند ببلدة حيد آباد الدكن – الطبعة الأولي – دار المعارف بيروت – لبنان.

٦- الطبقات الكبرى : للإمام / محمد بن سعد كاتب الواقدي : دار التحرير القاهرة – سنة ١٩٦٨م.

٧- المستدرك على الصحيحين : للإمام / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ – ٤٠٥ هـ) مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء – دراسة وتحقيق مصطفي عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٨- المسند : للإمام/ أحمد بن محمد بن حنبل : راجعه وضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه صدقي محمد جميل العطار – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م – نشر المكتبة التجارية مكة المكرمة.

٩- سنن ابن ماجه : للإمام / محمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني (٢٠٧ – ٢٧٥ هـ): حققه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون طبعة .

١٠- سنن أبي داود : للإمام / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(٢٠٢ – ٢٧٥ هـ): مع شرحه عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – مع شرحه للحافظ شمس الدين بن القيم الجوزية– دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٢- سنن الترمذي : للإمام / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(٢٠٩ – ٢٧٩هـ) تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي– دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – بدون طبعة .

١٣- سنن الدار قطني : للإمام / علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (٣٠٦ – ٣٨٥ هـ) – عالم الكتب - بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٤- سنن النسائي : للإمام / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – اعتنى به ووضع فهارسه عبد الفتاح أبوغدة – دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان – الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

١٥- شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام / أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٦- صحيح البخاري : للإمام / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى(١٩٤ – ٢٥٦هـ) – طبعة محققه على عدة نسخ ومعه ضمنها النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١٧- صحيح مسلم : للإمام / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(٢٠٦ – ٢٦١ هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

رابعاً : كتب الفقه :

١٨- إتقان البرهان في علوم القرآن: د/ فضل حسن عباس– دار الفرقان – عمان – الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

١٩- أدب القضاء : لأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي – تحقيق/ محمد الزحيلى – دار الفكر دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٢٠- الإثبات في الشريعة الإسلامية : د/ محمد الزحيلى – دار المكتبي للطباعة والنشر – سوريا ، دمشق – الطبعة الأولي ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المر داوي الحنبلي – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٩٠م .

٢٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي : لأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي – تحقيق/ عادل عبد الموجود، على معوض – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣- الموافقات في الشريعة للشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) تعليق الشيخ/ عبد الله دراز

اعتني بها وضبطها الشيخ/ إبـراهيم رمضـان – دار المعرفـة بـيروت – لبنان .

٢٤- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : د/ محمـد الزحيلـى – دار الفكر – دمشق ، سوريا – دار الفكر المعاصر- بيروت ، لبنـان- الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٢٥- الحاوي الكبير : لأبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي - تحقيق / علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : شمـس الـدين محمـد بـن القـيم الجوزية – المؤسسة العربية للطباعة والنشر مصر – سنة ١٩٦١م.

٢٧- المغني: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه– مطبعة دار المنار السعودية – الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ.

٢٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبو إسحاق الشيرازي – تحقيق / محمد الزحيلى – المبسوط – دار المعرفة بيروت الطبعة الأولي ١٤١٧هـ.

٢٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للإمـام العلامـة / برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الـدين أبـي عبـدا لله محمد بن فرحون اليعمري المالكي – خرج أحاديثه وعلق عليـه وكتـب حواشيه الشيخ/ جمال مرعشـلي - دار الكتـب العلميـة – بـيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣٠- حاشية الخرشي علي مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله بـن علـي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٧هـ .

٣١- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
٣٢- حاشية عيون الأخبار تكملة در المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد علاء الدين بن عابدين – تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد عوض – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي١٤١٥هـ.
٣٣- رد المحتار علي الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - شركة ومطبعة مصطفي البابى الحلبي وأولاده – مصر- الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .
٣٤- روضة القضاة وطريق النجاة : لأبو القاسم علي بن محمد بن أحمد – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٣٥- شرح الزركشي علي مختصر الخرقي : لشمس الدين محمود بن عبد الله الزركشي – تحقيق/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبري– مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولي ١٤١٣هـ.
٣٦- شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : لأبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القز ويني الشافعي – تحقيق / على محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٧هـ.
٣٧- شرح مجلة الأحكام العدلية : وتتضمن (١٨٥١ مادة) صاغتها لجنة من العلماء الأفاضل رئاسة ناظر العدلية وأخذتها من القواعد الكلية التي قررها العلامة ابن نجيم والأقوال الموثوقة في الفقه الحنفي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثالثة .

٣٨- كشاف القناع علي متن الإقناع : لمنصور يونس بن إدريس- تحقيق / عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ .

٣٩- مجموع فتاوى ابن تيمية : للإمام تقي الدين أحمد عبد الحليم بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله وساعده ابنه محمد – الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٤٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبوعبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطابي – دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

خامساً : كتب اللغة والمصطلحات :

٤١- أساس البلاغة : للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري : تحقيق الأستاذ / عبد الرحيم محمود – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان – بدون سنة طبع .

٤٢- التعريفات للجرجاني : للإمام/ علي بن محمد بن شريف الجرجاني (٦٤٠/ ٨١٦هـ) مكتبة لبنان – ساحة رياض المصلح – بيروت – طبعة ١٩٦٩م.

٤٣- المصباح المنير في غريب ا لشرح الكبير: للإمام/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى سنة ٧٧٠ هـ) – مكتبة لبنان – بيروت لبنان – بدون سنة طبع.

٤٤- كتاب العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – طبعة جديدة فنية مصححة ومرتبة وفقاً للترتيب الألف باء – بدون سنة طبع. -

٤٥- لسان العرب : للإمام/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – (٦٣٠ – ٧١١هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – سنة ١٤١٩هـ الطبعة الثالثة .

٤٦- مفردات ألفاظ القرآن : للعلامة الراغب الأصفهاني : تحقيق / صفوان عدنان دادوري – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار القلم دمشق – سوريا ، الدار الشامية بيروت لبنان .

٤٧- مقاييس اللغة العربية: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، حققه شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

سادساً : المراجع القانونية :

٤٨- د/ أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الخامسة ٢٠٠٦م .

٤٩- د/ أسامة أحمد المناعسة وآخرون : جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دراسة تحليلية مقارنة – دار وائل للنشر – عمان ، الأردن ٢٠٠٠م.

٥٠- د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة ١٩٩٣م .

٥١- د/ أحمد نشأت : رسالة الإثبات – دار الفكر العربي – الطبعة السابعة ١٩٧٢م .

٥٢- د/ باسم الحمادى :إثبات جرائم الإنترنت صعب – بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٧ محرم ١٤٢٣هـ.

٥٣- د/ جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية ٢٠٠٣ م.

٥٤- د/ جمال محمد غيطاس : أمن المعلومات والأمن القومي – دار نهضة مصر ٢٠٠٧م.

٥٥- د/ جميل عبد الباقي الصغير : الجوانب الإجرائية للجرائم المختلفة بالإنترنت – دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.

٥٦- د/ جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢م .

٥٧- د/ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨- جواهر بنت عبدالعزيز آل سعود : الجرائم الإلكترونية ومكافحتها ١-٣ الحاسب آداة الجريمة - وسيلة اكتشافها . إعداد/ منيرة بنت فهد الحمدان.

٥٩- د/ حسام الدين الأهواني ، د/ جميل عبد الباقي الصغير : مقدمة في الحاسب الآلي – دراسة علمية ونظرية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م.

٦٠- د/ حسن الفكهاني ، عبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية – الدار العربية للموسوعات – القاهرة١٩٨١م.

٦١- د/ حسن عبد الباسط جميعي: الإثبات الإلكتروني والجرائم الإلكترونية – بدون سنة نشر.

٦٢- د/ حسين بن سعيد ألغافري : التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبة الإنترنت – خاص بموقع المنشاوي للدراسات والبحوث .

٦٣- د/ خالد محمد كدفور المهيري : التحقيق الجنائي العلمي في الجريمة التقليدية والمعلوماتية – دار الغرير للطباعة والنشر دبي – الطبعة الثانية بدون سنة نشر .

٦٤- د/ زكريا محمد بيومي : الخبرة في النازعات الضريبية – بدون تاريخ نشر.

٦٥- د/ زكي محمد شناق : الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي – الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٦٦- د/ سعيد عبد اللطيف حسن: لإثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت– الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات– دار النهضة العربية القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٦٧- د/ طارق عبد الله الشدي: آلية البناء لنظم المعلومات – دار الوطن للطباعة والنشر – الرياض ١٤٢٣هـ .

٦٨- د/ عبد الحكم فوده: حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ١٩٩٦م .

٦٩- د/ عبد الحميد ألشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون تاريخ .

٧٠- د/ عبد العزيز توفيق : شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي – مطبعة دار النجاح الجديدة الدار البيضاء – سنة ١٩٩٥م.

٧١- د/ عبدالفتاح بيومي حجازي : القانون الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى مصر ٢٠٠٥م.

٧٢- د/ عبدالفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى مصر ٢٠٠٧م.

٧٣- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي : الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – بهجات للطباعة والتجليد – مصر ٢٠٠٩م.

٧٤- د/ على الحديدي: الخبرة في المسائل المدنية والتجارية – دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٣م.

٧٥- د/ على الشحات الحديدي : دور الخبير الفني في الخصومة – دراسة مقارنة – بدون تاريخ .

٧٦- د/ علي عوض حسن : الخبرة في المواد المدنية والجنائية – دار الفكر الجامعي- سنة٢٠٠٢م.

٧٧- د/ علي محمود علي حمودة : الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي – مقال متوفر علي الموقع الإلكتروني .

٧٨- عمر محمد بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .

٧٩- د/ غازي مبارك الذنيبات: الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان سنة ٢٠٠٥م.
٨٠- د/ فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دار الثقافة عمان ٢٠٠٦م.
٨١- د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٨٦م.
٨٢- د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي : أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة – منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة ١٩٩٩م.
٨٣- د/ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة – سنة ٢٠٠١ م
٨٤- د/ محمد الأمين البشري : التحقيق في الجرائم المستحدثة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض- الطبعة الأولي ٢٠٠٤م.
٨٥- د/ محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائي– الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية – بدون تاريخ .
٨٦- د/ محمد صفوت : استخلاص الدليل الجنائي الرقمي – الحلقة الأولى - متوفر على الموقع الإلكتروني.
٨٧- د/ محمد محي الدين عوض : قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – سنة ١٩٨٠م.
٨٨- د/ محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – سنة ١٩٩٩م.

٨٩- د/ محمد واصل ، د/ حسين بن علي الهلالي : الخبرة الفنية أمام القضاء – دراسة مقارنة – سنة ٢٠٠٤م.

٩٠-د/ محمود جمال الدين زكي:الخبرة في المواد المدنية والتجارية–مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٠م.

٩١- د/ محمود محمد هاشم : القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – الناشر عمادة شئون المكتبات جامعة الملك سعود – الرياض – الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٩٢- د/ محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

٩٣- د/ مسعود زبده : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر ١٩٨٩م.

٩٤-أ/ معجب معدي الحويقل : دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٩٩٩ م.

٩٥- د/ مصطفي مجدي هرجه : الإثبات في المواد الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٩٦- د/ مصطفي محمد موسى : التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية – مطابع الشركة شارع المرور القاهرة – الطبعة الأولى .٢٠٠٩

٩٧- د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة ألكبري – طبعة ٢٠٠٦م.

٩٨- د/ منصور بن عبد الرحمن بن عسكر : دور المؤسسات الاجتماعية في التبصر من جرائم تقنية المعلومات.

٩٩- د/ نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق والبحث الجنائي العلمي – مطبعة كلية الشرطة- سنة ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م ، وطبعة ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ م.

١٠٠- د/ هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي ١٩٩٢م.

١٠١- د/ هشام فريد رستم :الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – مكتبة الالات الحديثة – مصر – أسيوط – سنة ١٩٩٤م.

١٠٢- د/ هلالي عبدا للاه أحمد : النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٠٣- د/ هلالي عبدا للاه أحمد : الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية – علي ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣نوفمبر٢٠٠١م – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الأولي ٢٠٠٦م.

١٠٤- أ/ يونس عرب : جرائم الحاسب الآلي والإنترنت – موسوعة القانون وتقنية المعلومات – منشورات اتحاد المصارف العربية – الطبعة الأولي ٢٠٠٢م.

سابعاً : الرسائل العلمية :

١٠٥- د/ أمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة كلية الحقوق - سنة ١٩٦٤م.

١٠٦- د/ أيمن عبد الله فكري : جرائم نظم المعلومات – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة المنصورة ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م .

١٠٧- أ/ بولغليمات وداد : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – فرع القانون الخاص - جامعة فرحات عباس – سطيف – ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م .

١٠٨- د/ حامد بن مساعد السحيمي : دور الخبير في الدعوي الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي – دراسة تأصيلية تحليلية – رسالة تكميلية لمتطلب للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٠٩- أ/ خروفه غانية : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية – جامعة منتوري – قسنطينة -كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م.

١١٠- الأستاذة / سميرة معاشي : التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٣٢هـ ٢٠١١م

١١١- د/ سيلمان بن مهجع العانزي: وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات – رسالة ماجستير في العلوم الشرطية – كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٣م.

١١٢- أ/ عبد الرحمن بحر : معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت، دراسة مسحية على ضباط الشرطة بدولة البحرين : رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٩٩٩م.

١١٣- أ/ عطية عثمان محمد بوحوش : حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية – رسالة التخصص العالي الماجستير – مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا – فرع بني غازي ٢٠٠٩م.

١١٤- د/ محمد بن نصير محمد السرحاني : مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت ﴿دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية﴾ – رسالة ماجستير في العلوم الشرطية – كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٤م.

١١٥- د/ مصطفي طاهر : المواجهة التشريعية ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ٢٠٠١م.

١١٦- د/ نائلة عادل محمد فريد قورة : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية- دراسة نظرية وتطبيقية- رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٣م .

١١٧- د/ نجاح حشمو : دور الأشعتين فوق البنفسجية وتحت الحمراء في مجال الخبرة الفنية – مجلة المحامون السورية – العدد ١٠ لسنة ١٩٨٥م.

١١٨- د/ هلالي عبدا للاه أحمد : النظرية العامة للإثبات الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٨٤م .

١١٩- الاستا ذ/ يونس خالد عرب : جرائم الحاسوب – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير ١٩٩٤م.

ثامنـاً : الدوريات والمؤتمرات :

١٢٠- التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية : المقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٨ أبريل – ٨ مايو ١٩٩٥م) النسخة العربية جرائم الحاسب وموقف التشريع المصري من الجرائم المعلوماتية.

١٢١- السيد عبد الرازق سندالي : التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية – ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول " الجرائم المتصلة بالكمبيوتر" ٢٠-١٩ يونيو ٢٠٠٧م المملكة المغربية.

١٢٢- الإطار العلمي لاستخلاص الدليل الرقمي وجمعه من مسرح الحادث : منتديات ستار تايمز- على الموقع الإلكتروني.

١٢٣- جرائم الحاسب الآلي : بحث منشور بكتاب أعمال لندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية – دبي الإمارات العربية المتحدة مركز دعم اتخاذ القرار القيادة العامة لشرطة دبي ٢٠٠٥م.

١٢٤- حسن طاهر داود : جرائم نظم المعلومات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض – جرائم الاحتيال والإجرام المنظم – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد ٢٤ العدد ٤٨ – ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م.

١٢٥- د/ دويب حسن صابر : القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الالكترونية وحماية المجتمع – المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية - بدون تاريخ .

١٢٦- د/ زكي أمين حسونة : جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكتيك المعلوماتي – المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

١٢٧- د/ عادل حافظ غانم : الخبرة في مجال الإثبات الجنائي – بحث بمجلة الأمن العام – سنة ١٩٦٨م العدد.٤٣

١٢٨- د/ عارف خليل أبو عيد : جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – المجلد ٥ العدد٣ .

١٢٩- د/ عبد الرحمن بن حسين الموجان : عدد أهل الخبرة القضائية - مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد ٥٣ رمضان ١٤٣٢هـ .

١٣٠- د/ عبد الله حسين علي محمود : إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات – المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية – دبي الأمارات العربية المتحدة – أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات ٢٠٠٣ م.

١٣١- خبير/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري : الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة – المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢-٤/ ١١/ ١٤٢٨ الموافق ١٢-١٤/ ١١/ ٢٠٠٧م .

١٣٢- د/ علي محمود علي حمودة : الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي – بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر

العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية – مركز البحوث والدراسات أكاديمية شرطة دبي – محور القانون الجنائي في الفترة من ٢٦- ٢٨ إبريل ٢٠٠٣م.

١٣٣- د/ عمر محمد بن يونس : مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الإنترنت - ندوة الدليل الرقمي بمقر جامعة الدول العربية بمصر– في الفترة من ٥- ٨ مارس ٢٠٠٦م.

١٣٤- د/ فايز بن عبد الله الشهري : التحديات الأمنية لوسائل الاتصال الجديدة – دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد٢٠- العدد ٣٩.

١٣٥- ماهية الجريمة المعلوماتية – مجلة المنتدى القانوني .

١٣٦- د/ محمد أبو العلا عقيدة : التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية – محور القانون الجنائي - دبي خلال الفترة ٢٦/ ٢٨ ابريل ٢٠٠٣م.

١٣٧- د/ محمد الأمين البشري : التحقيق في جرائم الحاسب الآلي- بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣/ ٥/ ٢٠٠٤م الطبعة الثالثة.

١٣٨- د/ محمد الأمين البشري : تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت – الحلقة العلمية الانترنت والإرهاب – من ١٧-

٢١/ ١١/ ١٤٢٩هـ ١٥-١٩/ ١١/ ٢٠٠٨م- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٨م.

١٣٩- د/ محمد الأمين البشرى : الأدلة الجنائية الرقمية – مفهومها ودورها في الإثبات – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ١٧ العدد ٣٣ سنة ٢٠٠٠م .

١٤٠- د/ محمد برحيلي : إشكالية الخبرة القضائية في المادة المدنية بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة إطالة التقاضي – قراءة تحليلية للنصوص المنظمة للخبرة – المجلة المغربية للمنازعات القانونية – عدد٢ سنة ٢٠٠٤م.

١٤١- د/ محمد حسن الطائي : أمن المعلومات – مجالات الاختراق وآلية التعزيز - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد ٢٠ العدد ٤٠.

١٤٢- د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : استخدام بروتوكول Tcp lp في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر – المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات – رقم العدد٤ المحور الأمني والإداري – ٢٦ – ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ م.

١٤٣- د/ موسى مسعود ارحومة : الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية – مقدم إلى المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون – الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس خلال الفترة من ٢٨-٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

١٤٤- د/ ناول عبد الهادي : تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت – مجلة العدل – العدد ٣١ رجب ١٤٢٧هـ .

١٤٥- د/ نبيل عبد المنعم جاد: جرائم الحاسب الآلي – بحث منشور بندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية – مركز دعم اتخاذ القرار بالقيادة العامة لشرطة دبي – مطبعة بن دسمال – دبي سنة ٢٠٠٥م.

تاسعاً : المراجع الأجنبية :

١٤٦-Gerard Tournie – Lexlertise dans le contentieux fiscal.R.S.F.١٩٦٩.

١٤٧-A. Bosson , les regles de lexperees por le cade de procedure qenol , D , ١٩٦٠

١٤٨- Robert tayor: combuter crim, "in criminal investigation editeon edited" by charles swanson , n . chamelin and L. territto, Hill, ine. ٥th edition ١٩٩٢.

١٤٩- R. perr "cours de droit Judicire prive" paris ١٩٧٦ /٧٧ .

١٥٠– kent w.colton: Electronic fund transfer systems and crime. Washington u.s. Dept. of justice Bureau of justice statistics u.s Gov print off.١٩٩٢.

١٥١- H.L.CAPRON-J.A.Johnson computer tools for information age ٨th Ed , Pearson Education , lnc., upper saddle Rivsey ٢٠٠٤.

١٥٢- Eoghan casey, Digital Evidence and computer crime, London : Aca- demic, ٢٠٠٠.

١٥٣- GARRAUD (R), traite theorique et pratique dinstruction criminelle et de procedure, T.V, paris, sirey, ١٩٢٩.

١٥٤- MARSLCO (A) ,Lezioni di diritto processuale penale, Napoli, Jovene, ١٩٥٢.

١٥٥- RACHED(A.A) ,De l,intime conviction du juge, pedone,١٩٤٢.

١٥٦- Amadt, B.L and plaza, E., " case, based Reasoning : foundational lssues, Mathodalogical variations, and syations, Approaches" ,Alcom, Artficial intelligence communications, ٧(١), ١٩٩٤.

١٥٧- Usss, united states secret service (٢٠٠٢). Best practices for seizing Elestronic Evidence . on line : www. Secretservice. Gov/electronic evidence. Shtml.

١٥٨- Shindre, Debra(٢٠٠٠) . Scene Of The Cyber crime : Computer Forensics Hand Book . Rockland , MA : Syngress publishing .

١٥٩- Davis , David (١٩٩٨) lnternet Detective: An lnvestigator,s Guide . West Midland, UK: police Research Group.

١٦٠- lSTS, lnstitute. for security Technology studies (٢٠٠٢) . Law Enforcement Tools and Teshnologies for lnvestigating Cyber Attacks: A National Needs Assessment. Available on line at ٤ /٦ / ٢٠٠٣.

١٦١- Thompson , David (١٩٩٠) . computer crime The lmprovement of lnvestigative skills : Final Repart : part Tow.

١٦٢- orin s. kerr* DlGlTAL EVlDENCE AND THE NEW CRlMlNAL PROCEDURE, COLUMBlA LAW REVlEW [vol. ١٠٥ : ٢٧٩] , ٢٠٠٥.

عاشــراً : المـواقـع الإلكترونية :

- ١٦٣http :// www.aladel.*gov*.

- ١٦٤http.// www.al- jazirah.com / digimag/27052007/lit11.htm.

١٦٥ - www.ahu.ehu.jo/tda / papers% 5c66.doc

- ١٦٦www . eapiic . net.

- ١٦٧www.minshawi.com.

- ١٦٨www.alrivadh.sa

- ١٦٩www. Secretservice. Gov/electronic evidence. Shtml

- ١٧٠www. Acpr. Gov. au /pd/ACPR101.pdf 21/10/2003

- ١٧١www . ists. Dartmouth . end/ TAG/Lsts na . pdf.

- ١٧٢ http : www. Arablawinfo : com

- 173http : //www. al- jazirah. Com/ digimag / 280324 / wr46 . Htm

- ١٧٤www. Startimes.com / f.aspx ? t = ١٧٠١٦٣

فهرس الصفحات

العنـــــــوان	رقم الصفحة
مقـــدمـــــة	٦٦٥
أهـداف البـحـــث	٦٦٨
منهـــج البـحـــث	٦٦٩
خـطـــة البـحـــث	٦٦٩
الـفـصـــل الأول : ماهية الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية	٦٧٢
المبحـــث الأول : ماهيـــة الخبـــرة القـضـائيـــة وأهـميتـهـــا ومجالاتها	٦٧٣
المـطـــلب الأول : ماهيـة الخبرة القضائيـة	٦٧٣
المـطـلب الـثـانـي : أهميـة الخبرة القضائيـة ومشروعيتها	٦٨١
الـفـــرع الأول : أهـميـة الخبـرة القضـائيـة	٦٨٤
الـفـــرع الـثـاني : مشروعية الخبرة القضائية	٦٨٩
المـطـلب الـثـالـث : مجالات الخبرة بالنسبة للجرائم المعلوماتية أو الرقمية	٧٠١
المبحـــث الـثـانـي : مـاهيـة الجـرائم المعلوماتيـــة وصـــورها وخصائصهـــا	٧٠٤
المـطـــلب الأول : ماهيـة الجـرائم المعلوماتيـــة	٧٠٦
المـطـــلب الثاني : صـــور الجرائم المعلوماتيـــة	٧٠٩
المـطـــلب الثالث : خصائص الجرائم المعلوماتية	٧١٥

العنـــــــوان	رقـم الصفحة
المبحـث الثالـث : ماهيـة الدليـل الـرقمـي وتقسيماتـه وخصائصـه	٧٢٢
الـمـطـلـب الأول : مـاهيـة الدليـل الـرقمي	٧٢٤
الـمـطـلـب الثاني : تقسيمات الدليل الـرقمي	٧٢٦
الـمـطـلـب الـثـالـث : خصائص الدليل الرقمي	٧٢٨
الفصل الثاني: القواعد القانونية التي تحكم الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية	٧٣١
المبحث الأول : شروط صحـة أعمـال الخبـرة	٧٣١
أولاً : شروط الخبير في الفقه الإسلامي	٧٣١
ثانياً : شروط الخبير في نظام الإجراءات الجزائية السعودي	٧٣٦
ثالثاً : شروط الخبير في القانون المصري	٧٣٧
الفريق الأول: القائلون بحجيـة تقرير الخبرة	٧٤٢
الفريق الثاني : الرافضون لحجية تقرير الخبرة	٧٤٤
الـفـريـق الـثـالـث : الاتجـاه الـتـوفـيـقـي	٧٤٧
حجية الإثبات بالأدلة الرقمية في القوانين الوضعية	٧٥١
الفصل الثالث : القواعد الفنية التي تحكم عمل الخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية أو الرقمية	٧٥٨
المبحث الأول : الصعوبات التي تواجه عملية الإثبات الجنـائي في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية	٧٥٩

العنـــــــوان	رقـم الصفحة
المبحث الثاني: متطلبات أعمال الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية أو الرقمية	٧٦٩
المبحث الثالث : عملية استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية	٧٧٩
الخاتمة	٧٨٥
المصادر وأهم المراجع	٧٩١
فهرس الصفحات	٨١٤